الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2021

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

تقييم أداء الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي بالجزائر
دراسة حالة مديرية الضرائب ولاية ميلة 2016-2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)

تخصص " إدارة مالية"

إعـداد الطلبة:

- ايناس نمديلي
- زينب بن عبد الرحمان

تحت إشراف:

د. أسامة سنوسي

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
جمال لطرش	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
فارس بوركيمة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا
اسامة سنوسي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

صدق الله العظيم

(سورة هود/ الآية 88)

دعاء

النجاح طريق متعرج مليء بالتحديات والصبر ولكن لطعمه حلاوة لا توصف ، الحمدلله على الشعور الجميل شعور الإنجاز و النجاح .. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الطموح اللا محدود هو الوقود الذي يساعد الإنسان على الوصول إلى طريق النجاح

فالنجاح كضوء الصباح، تراه مع شقشقة انتصاراته، وتنصت إلى تغريد إنجازاته، وتلمّس نتائجه على أرض الواقع، ولا يمكنك أن تحجب ضوءه .

فالحمد لله رب العالمين خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من عدم، ودبر الأرزاق والآجال بالمقادير، وحكم وجعل الليل بالنجوم في الظُلم. الحمد لله رب العالمين الذي علا فقهر، ومَلكَ فقدر، وعفا فغفر، وعلمَ وستر، وهزمَ ونصر، وخلق ونشر. الحمد لله رب العالمين صاحب العظمة والكبرياء يعلم ما في البطن والأحشاء، فرق بين العروق والأمعاء، أجرى فيهما الطعام والماء، فسبحانك يا رب الأرض والسماء. الحمد لله رب العالمين يحب من دعاه خفيا، ويجيب من ناداه نجيا، ويزيدُ من كان منه حييا، ويكرم من كان له وفيا، ويهدي من كان صادق الوعد رضيا.

شكر وعرفان

باسمك اللهم نستعين على أمور الدنيا والدين وبك آمنا وعليك توكلنا وإليك المصير

والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

هي كلمة شكر وتقدير لله-عزوجلّ –فالحمد لله العلي القدير على نعمته الظاهرة والباطنة ،الحمدل له الذي وفقنا على إتمام هذا العمل في أحسن الأحوال وأتمنى أن يكون سندا علميا نافعا لكل من يطلع عليه.

ووفاء لأهل الوفاء، واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل ونحن ننتهي من هذا العمل لا يسعنا إلاّ أن نتقدم بالشكر إلى صاحب التميز والأفكار النيرة

الدكتور: ""أسامة سنوسي""

تعجز الحروف أن تكتب مايحمل قلبي من تقدير واحترام، وثناء وإعجاب لك،فما اجمل أن يكون الإنسان شمعة تنير دروب الحائرين

فلكلّ مبدع إنجاز، ولكلّ شكر قصيدة، ولكلّ مقام مقال، ولكلّ نجاح شكر وتقدير، فجزيل الشكر نهديك وربّ العرش يحميك.

ونتقدم بالشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بتقييم هذا العمل.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل وشجعنا على البحث

ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة حلوة أو دعاء في علم الغيب

والحمد لله من قبل ومن بعد

اهداء

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجبووفقنا إلى إنجاز هذا العمل أما بعد أهدي ثمرة جهدي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واقترن رضاها برضى الرحمان، وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى كل ما أنا فيه" أمي"" والدتي حفظها الله وبارك في عمرها بولقرون فتيحة إلى من يسر لي طريق العلموالخير والمثابرة ومن رباني على التقوى والفضيلة، فكان درع لي أحتمي بهمن غدر الزمن أبي" الغالي حفظه الله" خوجة بن عبد الرحمان كما أهديه إلىمن أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إلى من كانوا ملاذي وملجئي إلى منتذوقت معهم أجمل اللحظات مرها وحلوه اخواتي منال، ايوب، وايةوابنياختيفرة عينياحمد إلى كل الأهل والأق اربء من قريب وبعيد وبالأخص من يحمل اسم عائلة "بن عبد الرحمان"" الى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل زميلتي " ايناس و الى اعز صداق ائي زينب، غزلان، مروة، مريم، ايناس،

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل لنا هذا عملا نافعا ينتفع به المقبلين على التخرج وجميع الطلبة المتربصين.

.

زينب

-الى صاحب القلب الطيب والنفس الابية، الى من حا ربه الكثير من أجلي""نمديلي العربي""
شكرا لكونك أبا رائعا حنون، سمح لي بلحظات جنون منها تعلمت من اناوكيف يجب ان أكون
فالتسلم يا أجمل مافي الكون فانت السند وانت العون

-الى من بسمتها غايتي،وهاتحت اقدامها جنتي الى من حملتني في بطنها وسقتني من
صدرها واسكنتني قلبها فغمرتني بحبها،الى صديقتي الحميمة وامي الرحيمة "بنزرارةباهية"
حفظك الله ورعاك وجعل جنة الفردوس مثواك

-الى خطيبي وزوجي المستقبلي"" أسامةعقون"" رسالة ابعثها مليئة بالحب والتقدير
لو انني اوتيت كل بلاغ وافنيت بحر النطق في النظمو والنثر لماكنت بعد القول الا
مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر فلو ان الحب كلمات تكتب لانتهت اقلامي
لاكن الحب أرواحت وهب فهل تكفيك روحي

- الى اخوتيو اخواتي 'بشرى، نسيم، نبيل، هديل،اكرم""

من أي أبواب الثناء سندخل؟ وباي أبيات القصيد سنعبر؟ نورسين و قيس" فحبكما فاق الخيال
تخرجت وانتهت هده المرحلة من حياتي والتي قدمت لي اشخاص اعتز و افتخر بمعرفتهم
اعز صديقاتي:ايناس، زينب، غزلان،اكرام، صارة انصاف،نسرين،اكرام

ابعث تحية حبو احترام العائلة: ""نمديلي، بنزرارة ، لهنادة ""

واختص بالذكر عائلتي الجديدة "عائلة "عقون"

ايناس

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلي تحليل على فعالية أداء الإدارة الجبائية التحصيل الضريبي، وذلك باعتبار التحصيل الضريبي يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لمداخيل الميزانية العامة للدولة، حيث تمثل حسب الإحصائيات المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الدولة لتحقيق التوازن بين إيراداتها و نفقاتها، وخصوصا باعتبار الجزائر تعتمد على جمع مواردها من الضرائب خصوصا بعد تراجع أسعار النفط، لذلك تسعى إلى تعويض الجباية البترولية بالجباية العادية.

ومن هذا المنطلق قمنا بإعداد هذه الدراسة التي تسعى لتوضيح أداء الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي، و المشاكل التي تعرقل تحقيق المداخيل الهامة لميزانية الدولة كالتهرب الضريبي، وكذلك المقترحات من اجل بلوغ الأهداف المسطرة للنظام الضريبي من طرف السلطات المعنية، ولأجل هذا قمنا بدراسة ميدانية لمديرية الضرائب لولاية ميلة قصد التوصل إلى نتائج أفضل في المستقبل.

الكلمات المفتاحية :

الضريبة ،السياسة الضريبية، الادارة الجبائية ،التحصيل الضريبي، تقييم اداء الادارة الجبائية.

Summary

This study aims to identify the effectiveness of the tax administration's performance of tax collection, given that tax collection is of paramount importance to the income of the state's general budget, as it represents, according to statistics, the second source on which the state relies to achieve a balance between its revenues and expenditures, especially given that Algeria depends on collecting its resources. It is taxed, especially after the decline in oil prices, so it seeks to compensate the oil tax with the normal tax.

From this point of view, we have prepared this study, which seeks to clarify the performance of the fiscal administration in tax collection, and the problems that impede the realization of important incomes to the state budget, such as tax evasion, as well as proposals to achieve the objectives set for the tax system by

the concerned authorities, and for this we conducted a field study of the Tax Directorate Mila, in order to achieve better results in the future

key words:

Tax, tax policy, fiscal administration, tax collection, assessment of fiscal administration performance.

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	**I**
الإهداء	**III -II**
فهرس المحتويات	**VI-VI**
قائمة الأشكال	**VII**
قائمة المختصرات	**VIII**
قائمة الملاحق	**IX**
قائمة الجداول	**X**
مقدمة	**أ-ث**
الفصل الأول:عموميات حول الضرائب	**26-01**
تمهيد	**01**
المبحث الأول:ماهية الضرائب	**16-02**
المطلب الأول:مفهوم الضرائب	**06-02**
المطلب الثاني: مبادئ العامة لضرائب	**08-06**
المطلب الثالث:اهداف الضرائب و انواعها	**16-08**
المبحث الثاني: ماهية السياسة الضريبية	**25-16**
المطلب الأول :مفهوم السياسة الضريبة	**17-16**
المطلب الثاني:مبادئ السياسة الضريبية	**19-18**
المطلب الثالث: ادوات السياسة الجبائية ومرتكزتها	**22-19**
المطلب الرابع: أهداف السياسة الضريبية	**26-22**
خلاصة الفصل	**27**
الفصل الثاني: إدارة التحصيل الضريبي في الجزائر	**67-28**

تمهيد	
المبحث الأول: ماهية الإدارةالجبائية	**39-29**
المطلب الأول: مفهوم الادارة الجبائية	31-30
المطلب الثاني:مهام ووظائف الإدارة الجبائية	33-31
المطلب الثالث :تقييم الإدارة الجبائية	39-33
المبحث الثاني:مكونات النظام الضريبي في الجزائر	47-39
المطلب الأول:الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	42-39
المطلب الثاني:الضريبة على أرباح الشركات IBS	45-42
المطلب الثالث:الرسم على القيمة المضافة TVA	47-45
المبحث الثاني: هياكل الإدارةالجبائية	55-47
المطلب الأول: هياكل الإدارة الجبائية قبل لإصلاحات	51-47
المطلب الثاني: هياكل الإدارة الجبائية بعد اصلاحات	55-51
المبحث الثالث: ماهية التحصيل الضريبي في الجزائر	67-56
المطلب الأول :مفهوم التحصيل الضريبي	61-56
المطلب الثاني:التحصيل الضريبي الجزائري (الاجراءات،ضمانات،العقوبات)	62-61
المطلب الثالث:أهداف و أهمية التحصيل الضريبي	64-62
المطلب الرابع:تقييم التحصيل الضريبي	66-64
خلاصة الفصل	67
تمهيد	68
الفصل الثالث:دراسة تحليلية لتقييم أداء الإدارة الجبائية في عملية التحصيل دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ميلة	92-68

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية ميلة	76-69
المطلب الأول:بطاقة الفنية لمديرية الضرائب لولاية ميلة	71-69
المطلب الثاني:مهام مديرية الولائية لضرائب لولاية ميلة	76-71
المبحث الثاني:آلية التحصيل الضريبي	85-76
المطلب الأول:الهيئة المختصة في التحصيل	78-76
المطلب الثاني :اجراءات التحصيل الضريبي في الجزائر	81-78
المطلب الثالث: طرق التحصيل الضريبي	85-81
المبحث الثالث :تقييم أداء الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي	93-85
المطلب الاول:تقييم اداء الادارة الجبائية من خلال احصائيات التحصيل الجزائري سنة 2001-2020	87-86
المطلب الثاني: تحليل احصائيات التحصيل الضريبي على مستوى ولاية ميلة 2016-2020	95-87
خاتمة الفصل	96
خاتمة عامة	99-97
مراجع	103-100
ملاحق	116-104

رقم الشكل	عنـــــــــــــــوان الشكّـــــــــــــــــــــل	الصفـحة
01	المبادئ العامة للضرائب	06
02	أهداف الضريبة	09
03	أدوات السياسة الضريبية	20
04	التهرب الضريبي	37
05	الهيكل التنظيمي لمديرية العامة لضرائب DGI	48
06	الهيكل التنظيمي لمديرية الجهوية لضرائب DRI	50
07	الهيكل التنظيمي المديرية كبريات المؤسسات DGE	52
08	الهيكل التنظيمي لمراكز لضرائب	53
09	الهيكل التنظيمي لمراكز الجوارية الضرائب	54
10	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب مديرية الضرائب لولاية ميلة	71
11	النسب المتحصل عليها من مختلف الضرائب	90
12	النسب الغير محصلة لضرائب	91

الاختصار	اللغة الفرنسية	باللغة العربية
DGI	DERCTION GENIRALE DES IMPOTS	المديرية العامة لضرائب
DRI	DERCTION REGIONALE DES IMPOTS	المديرية الجهوية لضرائب
DGE	DRECTION DES GRANDES ENTREPRISES	مديرية كبريات المؤسسات
IRG	IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL	الضريبة على الدخل لاجمالي
IBS	IMPOT SUR LE BENEFICES SOCIETEIS	الضريبة على الارباح
TVA	TAX SUR LA VALEUR AJOUTEE	الرسم على القيمة المضافة
TAP	TAX SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE	الرسم على النشاط المهني
ق.أ.ج		قانون الاجراءات الجبائية
ق.ض.م.و.ر.م		قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
ق.ت		قانون التسجيل

اسم الملحق	الصفحة
اشعار باستلام التصريح	105-104
طريقة تسديد الضرائب	106
خاص بالاشعارات	107
اخر إشعار قبل المتابعات	108
إشعار بالدفع	109
خاص بالحجز	110
خاص بالبيع	111
وثيقة G50	112
وثيقة G51	113
وثيقة تحصيل غير المسددات من الضرائب	114
الوضعية الجبائية	115
الوورد الفردي	116

رقم الجدول	عنـــــــــــوان الجدول	الصفـحة
01	معدلات IRG لمختلف الدخول	41
02	تحصيل الجباية العادية و البترولية بالنسبة لجباية الكلية	86
03	يمثل إحصائيات التحصيل الضريبي لمديرية ميلة في فترة 2016 2020	88
04	يمثل نسب تحصيل مختلف الضرائب خلال نفس فترة الدراسة	90
05	النسب الغير محصلة من الضرائب خلال فترة 2016 – 2020	91
06	تصنيف المنازعات والشكاوى	92
07	التعديلات الضريبية	93

مقدمة

تمهيد

ان فكرة الضريبة التي تبدو واضحة المعالم اليوم لم تكن كذلك في الماضي، فقد تطورت طبيعتها وتباينت أهدافها كثيرا خلال العصور مع تطور النظم السياسية والظروف الاقتصادية في المجتمع ونظرا لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، فهي احد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة حيث تتمتع الدولة بسلطة سيادية، في تدبير الأموال اللازمة لإنفاق على الخدمات العامة التي تؤديها بهدف تحقيق الرفاهية للمجتمع، ويتم تعبئة الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة وتقوم السلطة التنفيذية بتحصيل تلك الإيرادات بحكم القانون مما يؤكد مبدأ السلطة والسيادة للدولة، كما قد يكون احد مصادر الإيرادات هو الاستثمارات التي تتولاها الدولة وتحقق من خلالها الأرباح التي تعتبر مصدرا من مصادر تمويل الخزينة العامة، ومن المفهوم أن الدولة تلجأ إلى التنبؤ بالنفقات العامة للسنة القادمة، وتقوم على أساس ذلك بتقدير الإيرادات اللازمة لمواجهة تلك النفقات، وتعتبر الضريبية احد مصادر التمويل الهامة للخزائن العامة، بحيث لا يمكن تصور دولة يكون فيها الالتزام بدين الضريبة من قبل المكلفين كاملا بل ان دين الضريبة وتحصيله، من اهم المسائل التي واجهت وتواجه الإدارة الجبائية باعتبارها قضايا معقدة لما لها من اثر مباشر على الحصيلة الضريبية، وتختص هده الأخيرة بتنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من سلامة تطبيقها حماية لحقوق الخزينة من جهة و حقوق الممولين من جهة أخرى، لهذا فان تنظيم الإدارة الجبائية وتهيئة الجو الملائم الذي سيشعر فيه المكلف بالعدالة، المساواة، التعاون والاحترام كلها أمور ضرورية للإدارة الجبائية من اجل تأدية دورها ورفع كفاءتها وحسن تنفيذها للنظام الضريبي.

فالإدارة الجبائية بالتحديد المديرية الولائية للضرائب تعمل جاهدة على تحسين وتطوير النظام الجبائي الجزائري مع تفعيل عملية الرقابة الجبائية نظرا لدورها في محاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي والمساهمة في تنمية التحصيل الضريبي وذلك من خلال اعتماد عدة تطورات ومشاريع.

فولاية ميلة كغيرها من الولايات تسعى الى تعبئة مواردها المالية من خلال ضمان تحديد عادل للوعاء الضريبي والعمل على تحصيل الضرائب المحددة من خلال هذا الوعاء وهذه المديرية.

1 إشكالية البحث:

ولدراسة هذا الموضوع تم بلورة إشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية اداء الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي على مستوى ولاية ميلة؟

2 الأسئلة الفرعية :

وتنبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما هو دور الإدارة الجبائية على التحصيل الضريبي؟

2-ماهي معوقات الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي؟

3-كيف كانت تطورات الحصيلة الضريبية على مستوى مديرية الضرائب لولاية ميلة خلال الفترة 2016-2020 ؟

4-ما هي الرهانات التي تواجه الإدارة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي لولاية ميلة

3 فرضيات الدراسة:

لقد بنينا إشكالية هذه الورقة البحثية والتساؤلات المرافقة لها على الفرضيات الموالية

1-تلعب الإدارة الجبائية دور فعال في التأثير على قيمة الحصيلة الضريبية.

2-يعتبر التهرب الضريبي العائق الرئيسي والوحيد الذي يواجه الإدارة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي .

3-حققت ولاية ميلة خلال فترة 2016-2020 معدلات إيجابية في نسبة التحصيلي الضريبي.

4 -للتنمية وتفعيل التحصيل الضريبي لابد من عصرنة ورقمنة الإدارة الجبائية.

4 أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1-الرغبة الشخصية في اختيار الموضوع.

2-إبراز دور أساليب وآليات التحصيل الضريبية في الجزائر.

3-محاولة تعميق المعارف في مجال تخصص الجباية.

4-نظرا للأهمية الكبيرة للضريبية في الاقتصاد الوطني واعتبارها ممول أساسي لميزانية لدولة.

5-زيادة ظاهرت التهرب الضريبي مما شكل خطرا على الخزينة العمومية.

6-قلة الدراسات في هذا الموضوع رغم أهميته البالغة في كون أن الإدارة الجبائية هي أداة في تطبيق النظام الضريبي.

5 أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في تسليط الضوء على تقييم أداء الإدارة الجبائية ودورها في تحسين وتفعيل الحصيلة الضريبية لتذليل من الصعوبات التي تواجهه الإدارة الجبائية في تحصيل إيراداتها والتخفيف من ظاهرة الغش

والتهرب الضريبي وبالتالي دعم التحصيل الضريبي، ورفع الكفاءة والفعالية في الأداء، والوقوف على القصور الموجود في الأداء الضريبي المحلي لولاية ميلة، ومحاولة التوصل الى نتائج وتوصيات من شانها ان تحسن الأداء الضريبي المحلي اذ اخدتها الإدارة الجبائية بعين الاعتبار.

6 أهداف البحث :

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في:

- التعريف بماهية الضرائب والاهداف التي ترمي لتحقيقها.
- تسليط الضوء على التحصيل الضريبي في الجزائر.
- معرفة أهم هياكل الإدارة الجبائية وقدرتها على المساهمة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي.
- اكتشاف نقاط ضعف أداء الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي.
- وضع مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تطوير أداء الإدارة الجبائية في الجزائر.
- التعرف على مسار الحصيلة الضريبية في ولاية ميلة خلال فترة 2016-2020.

7 صعوبات البحث :

عند إعدادنا لهذا البحث واجهتنا الصعوبات والمشاكل التالية:

-قلة المراجع التي تتحدث عن الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي بحد ذاته وبأكثر دقة وأكثر شمولا.

-صعوبة الحصول عمى الإحصائيات والمتعلقة بعلمية التحصيل الضريبية.

-صعوبة الحصول على معلومات والوثائق من طرف مديرية الضرائب احتجاجا بالسرية.

-صعوبة الحصول على المعلومات المرتبطة بالواقع الجزائري في ظل الإجراءات البيروقراطية لإدارة الضرائب، وبالخصوص صعف الجانب المتعلق بالمعالجة الالكترونية للمعلومات.

-نقص الكتب باللغة العربية، في هذا المجال.

8 المنهج المتبع :

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات المساقة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض مختلف المفاهيم الأساسية سواء تلك المتعلقة بالضرائب، الإدارة الجبائية أو التحصيل الضريبي، وهذا ما يتوافق مع طبيعة البحث، ثم القيام بالدراسة التطبيقية للبحث، تجسيدا لكل ما تم وصفه على أرض الواقع بهدف التحليل واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج وذلك بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب.

9 حدود الدراسة :

تتحدد دراستنا لموضوع البحث من خلال المحدد المكاني والمتعلق بمديرية الضرائب لولاية ميلة، أما المحدد الزماني فيتعلق بالفترة الزمنية التي تمت فيها دراسة الحالة وهي الفترة الممتدة بين 2016-2020

10 هيكل البحث :

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وللإلمام بموضوع دراستنا قسمنا البحث إلى 3 فصول حيث تناولنا في الفصلين الأول والثاني كل ما يخص الجوانب النظرية التي لها علاقة مباشرة مع موضوع دراستا، أي يشتملان على الضرائب وتصنيفاتها واهم خصائصها، بالإضافة الساسة الضريبية هدا في الفصل الأول أما الفصل الثاني يضم الإدارة الجبائية وكل ما يخص التحصيل الضريبي من قواعد وإجراءات،

وكان الفصل الثالث يخص الدراسة الميدانية للبحث والتي كانت بمديرية الضرائب لميلة، وللإثراء قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نبدأها المديرية وهيكلها التنظيمي وأهم إجراءات التحصيل الضريبي وفي ختام الفصل تطرقنا لتقييم أداء الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي بناءا على الاحصائيات الممنوحة لنا من طرف مديرية الضرائب.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

تمهيد :

أخذت الضريبة تغيرا في طبيعتها وتنظيمها تاريخيا من الدولة المحايدة إلى الدولة المتدخلة إذ تلعب دورا هاما في علم المالية، باعتبارها من أهم موارد الدولة، وأداة للضبط الاقتصادي، ذلك تبعا للموقع الذي أخذته في مختلف مراحل تطور الفكر الاقتصادي ، والسياسة والاقتصادية المطبقة ولكي تكون هذه الأخيرة أداة فعالة في يد الدولة لإنعاش سياستها الاقتصادية وتحقيق الأهداف المنتظرة منها استلزم تنظيمها في إطار سياسة مالية سليمة وعادلة، تشكل هذه الأخيرة إجراء ماليا يوضع سلفا في شكل خطة بهدف توجيه النفقات العمومية و الإيرادات العمومية في الميزانية العامة لدولة نحو هدف معين .

اذ تعتبر السياسة الجباية إحدى أدوات السياسة المالية، إذ ترمي إلى تحقيق الأغراض المالية، الاقتصادية، والاجتماعية، و السياسية تحتوي السياسة الضريبية في مفهومها الواسع على استعمال مختلف الاقتطاعات الجبائية(الضرائب والرسوم) كما ان التركيز المفرط للاقتطاعات الجبائية على فئة معينة يعتبر حالا خاطئا لمشكلة المساواة الجبائية و السياسة الجبائية من هذا النوع تثبط المبادرة الخاصة وتحد من مستوى النمو الاقتصادي ، كما تخفض من حصة التحويلات لصالح المداخيل الضعيفة ،كذلك يمكن لهذه السياسة الجبائية ان تكون خطيرة أثناء فترة الركود الاقتصادي الطويلة ، بحيث يمكن ان تؤثر على مردودية الاقتطاع الجبائي نظرا لارتفاع النسب وعليه فان الضريبة ذات التوزيع السليم يضمن الحصول على نمو فعال وعادل عند الأخذ بعين الاعتبار الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية .

حيث يقدم الفصل الأول من الدراسة ادبيات ومفاهيم الضريبة، التي تشكل في مجموعها تناول الأصول النظرية والفنية للضريبة ومن ثم فإن عرضها وتحليلها يشكل تمهيدا منطقيا وممرا أساسيا و موضوع السياسة الضريبية في جوانبها الأخرى من مبادئ وأهداف إلى جانب الدور السياسة الجبائية كجزء من السياسات الاقتصادية.

المبحث الاول: عموميات حول الضرائب.

نظرا لأهمية الضــرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية حيث تســتخدمها الدولة في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية وتقدم المجتمع سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية الضرائب.

المطلب الأول: تعريف الضرائب

لقد تعددت تعاريف التي توضح معنى الضريبة ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

تعريف الاول: للضريبة معان كثيرة من الناحية اللغوية ومنها :"أنها واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية أما من الناحية الإصلاحية فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من ثروات الأشخاص بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل خاص، وذلك بغرض تحقيق النفع العام [1]

تعريف الثاني: الضريبة تمثل اقتطاع مبلغ نقدي بشكل إجباري يدفعه الممول لدولة و بدون الحصول على مقابل خاص مباشر لتحقيق نفع عام يتماشى مع أهداف الدولة، يساهم في تحقيقها.[2]

تعريف ثالث: الضريبة هيا مساهمات إجبارية تحددها وتفرضها الدولة على مواطنيها بلا مقابل من اجل تحقيق أهداف المجتمع.[3]

تعريف رابع: تعددت تعاريف التي أوردتها الكتب الضريبة و برغم من ذلك التعدد تبقى الضريبة الخصائص العامة مستقاة من تلك تعاريف واحدة فلا تتعدى ان تكون فريضة مالية نقدية ستؤذيها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة، وتحقيق الأهداف التابعة من مضمون فلسفتها السياسية.[4]

الفرع الثاني: خصائص الضريبة.

لضريبية خصائص متعددة ومتميزة يمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا الضريبة اقتطاع نقدي

الأصل إن الضريبة، مبلغ من النقود أي انه اقتطاع نقدي وهذا الحال في العصر الحديث فان استيلاء الدول على المال غير نقدي، خرج الأمر من النطاق الضريبة وأصبحت مضادة بالنسبة لمنقولات وهو الأمر الذي لا يتم فيه الا في الحالات الاستثنائية كالدفاع الوطني عن الدولة، و تمويل نفقات الحرب كما لا يقدم الخدمات الإجبارية الخدمة العسكري ضريبية .

والشكل النقدي لضريبة يمتاز بالشكل العيني لأسباب التالية: [5]

---

[1] عادل العلي **المالية العامة و القانون المالي الضريبي**، إثراء للنشر والتوزيع، جامعة الإسراء ، 2009،ص122.

[2] فليح حسن خلف، **المالية العامة**، جدار للكتاب العلمي، الاردن، 2008، ص170.

[3] احمد عبد السميع علام ، **مالية عامة** ،مكتبة الوفاء القانونية ،لاسكندرية، 2012 ص 98.

[4] عادل العلي **المالية العامة و القانون المالي الضريبي**، اثراء لنشر و التوزيع,الشارقة، 2011 ، ص ص 119 -120.

[5] عادل علي ، مرجع سابق، ص 119.

1 – تتطلب الضريبة العينية تكاليف مرتفعة لجبايته طلبها الضريبة النقدية وذلك بسب ما تتحمله الدولة من نفقات جباية المحاصيل ونقلها وتخزينها واحتمالات التعرض لتلف؛

2–لا تتفق الضريبة العينية مع قواعد العدالة، حيت توزع الأعباء العامة فهي تلزم الفرد بتقديم جزء من المحصول، أو عدة ساعات من العمل وتسقط حيث الانتاج وتختلف من ممول إلى أخر؛

ومع ذلك فان كان الأصل كما اشرنا هو دفع الضريبة بشكلها النقدي، وهو يسير إلى دفعها عينيا في الأحوال الخاصة، ولأسباب تالية:

- الرغبة في تسهيل على الأفراد دفع أنواع معينة من الضرائب فنص الكثير من التشريعات على جواز استبقاء الضريبة على مجموع التركة عينيا، وييسر الوضع على أساس إن التسديد نقدي يدفع الأفراد على بيع ممتلكاتهم باشتهار في حالة عدم وجود نقد كاف لديهم لدفع الضريبة؛
- الرغبة في توسيع الملكية الدولة عن طريق استقبالها عينيا، وتشتد المطالبة لهذا الإجراء في الدول التي تروم التحول من النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي كما حدث في السنوات الأولى لاتحاد السوفيتي.

ثانيا: الضريبة فريضة إجبارية

والمقصـــود من المســـاهمات الإجبارية إن الممول عندما يقوم بدفع الضـــريبة لا تكون لديها ولا يمتلك الاختيار في أن يدفع الضـريبة أو يمتنع عن دفعها فعندما تصـبح الضـريبة قانونا فيكون واجب التنفيذ أي لابد من الانصياع له ولا يجوز مخالفته علاوة على أن الضريبة هي قانونا صادرة عن المجلس التشريعي ولما كان هذا المجلس يمثل النواب الشعب فكيف يمكن إن يرفضون ما وافقوا عليه من قبل [1]

وعلى الرغم من ذلك فان القانون وضـع حدودا قانونية جبائية للممول من السلطة التنفيذية خوفا ان تمسـها في اسـتخدام حقها ففي السـلطة التشـريعية بأنه لا إنشـاء ولا تعديل ولا إلغاء ضـريبية إلا بقانون وبذلك القانون قد حقق التوازن بين كل الحقوق الدولة والتزاماته

ثالثا: مساهمات تحددها وتفرضها الدولة:

ويعني بذلك إن على أي أساس تفرض الضريبة اتجهت بعض أراء على أن أساس فرض ضريبة عقد اجتماع فيما بين الدولة والممول هذا العقد يتبلور مفهومه في أن الممول يدفع الضريبة مقابل خدمات تقدمها الدولة في صورة عقد توريد خدمات.[2]

والحقيقة انه يمكن تحديد علاقة دولة برعاياها على أساس التعاقد لأن الصورة تعاقدية تعطي كل لطرف تحليل من تلك العلاقة وبعد انتهاء فترة العقد، وبتالي يمكن للممول بعد انتهاء السنة المالية عدم دفع الضريبة هذا بالطبع لا يمكن حدوثه في علاقة احد طرفيها سلطة السياسة منحها إياها الدستور ومن

[1] احمد علام ، مرجع سابق، ص 97.
[2] عادل العلي، مرجع سابق، ص ص 120 -121.

جانب أخر وصفها البعض إن تلك العلاقة التعاقدية يمكن فلسفتها في شكل عقد تامين وعقد التامين هنا يقصد به أن الضريبة يدفعه الممولون من أجل ما تقدمه الدولة من حماية أمواله وحياته.

والحقيقة تلك العلاقة يمكن تسميتها بالعقد بالاجتماعي ولا يمكن أن تكون في صورة عقد تامين لأن من شروط عقد التامين التي تصرح بيه شركات تامين ضرورة الحصول المؤمن عليه على تعويض نظير الضرر الذي تعرض المؤمن إليه إما العلاقة الدولة برعاياها تختلف تماما فادا تعرض أحد أفرادها لضرر ما فان الدولة الحقوق القانونية دون التزام بدفع التعويض فادا كانت الدولة تحك دعوة جبائية ضد المتهم إلى أنها غير تصبح ملتزمة بدفع تعويض للمجني عليه.

إن جانب كبير أجمع على أن تلك العلاقة يمكن أن تصف بأنها علاقة تضامن اجتماعي حيث يمكن وصفها فانه على قدر تقديم سلع ضروري مدعمة و خدمات عامة مجانا أو بمقابل رمزي لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية و اجتماعية و السياسة على قدر ضرورة مساهمة كل الأفراد المجتمع على دخله أو ثروته لجزء من تكاليف هذه السلع و خدمات و تكاليف الإنفاق العام الدية تقوم بيه الدولة من أجل تحقيق هذه الأهداف دون أن يكون لتلك المساهمات نظير حصول كل شخص على مقابل لهذه الضريبة ، بل هيا فريضة تقتضيها فكرة التضامن من أجل أن يستمر هذا الكيان السياسي .

رابعا: من أجل تحقيق أهداف اجتماعية[1]

وعلى الرغم من إن الفكر الكلاسيكي قد حلل الأسس التي يمكن لدولة ان تستند عله في تحقيق تلك الأهداف إلا انه ومن رأينا إنها أسانيد وأسس ليست منطقية فما هي تلك الأسس الكلاسيكية وما هو التحليل المنطقي.

أولا اتجه الفكر الكلاسيكي إلى الضرورة توافر مواصفات في الحصيلة الضريبية لكي تحقق أهداف المجتمع فلابد أن تكون حصيلة وفيرة إي أن تكون الحصيلة حيادية فمن أن تكون الحصيلة الوفيرة أي أن يكون الضريبة على أوعية شائعة أي أن يكون غالبية الشعب يستسهلها دون أن تكون ضمن السلع الضرورية التي يمكن أن تنقل من معيار حد كفاف وإما من حيث حياد الضريبة بان هذه الفرض الضريبي لا يغير من المراكز القانونية في المجتمع ويظل هيمنة القطاع العام تحقيقه.

والحقيقة إن هذه التبريرات ليست حقيقة علاوة على أنها تعطي للقطاع الخاص وصفنا لا يمكن تحقيقه حتى داخل الدولة الرأسمالية الكبرى التي تؤمن الحرية الاقتصادية المطلقة فلو كان القطاع الخاص هكذا ما كان الكساد الاقتصادي قد أطاح بالعالم اجمع عام 1929.

1 نفس المرجع، ص ص 123.

وظهر جون مينا ردلينز بنظريته الشهيرة في الدخل و الفائدة و سعر الفائدة و التي تحلل اقتصاديا أسباب الكساد على انه نتيجة انخفاض الحجم الطلب الكلي و لذلك لبد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وأثناء وجود مالية الحادية كان دور الضريبة محققا الأهداف الاقتصادية و اجتماعية والسياسة وعلى الرغم من عدم اعتراف النظام الرأسمالي ليس بدلك فقد استخدمت الضريبة الجمركية لحماية الإنتاج المحلي ولاشك إن دلك كان بهدف زيادة الإنتاج السلع المحلية وبالتالي زيادة الطاقة الإنتاجية و بالتالي زيادة الدخل القومي كما إن الضريبية الاستثنائية في الضريبة التقليدية استخدمت لحصر المكاسب الرأسمالية في الظروف التي تستدعي ذلك و كان هدف ذلك من أجل تحقيق إعادة توزيع الدخل والعدالة الاجتماعية وأهداف سياسية خلال ظروف الحروب و انتكاسات التي تستدعي تدخل الدولة بادرتها المالية لتحقيق تلك الأهداف السياسة.

رابعا الضريبية فريضة نهائية [1]

تجبى الضريبة بصفة نهائية ويعني ذلك أن المكلفين بدفع الضريبة ليس لهم الحق في استرداد المبالغ التي يدفع فيها المكلف مبلغا يزيد عن مقدرها حيث يحق له مطالبة الإدارة الضريبية بردها، وفي هذه الحالة تختلف الضريبة عن القرض العام حيث يتم استرداه مع فوائده قبل الضريبة.

المطلب الثاني: مبادئ العامة الضرائب

ان هناك العديد من المبادئ او القواعد التي يتم الاستناد اليها في فرض الضريبة وتحصيلها وما يرتبط عن دلك من اختيار لوعاء الضريبة وتحديد السعر والكيفية التي يتيم بها تحصيلها وهذه المبادئ او القواعد تتمثل فيما يلي:

[1] عادل علي، مرجع سابق ، ص 124 .

الشكل رقم 01: المبادئ العامة للضرائب

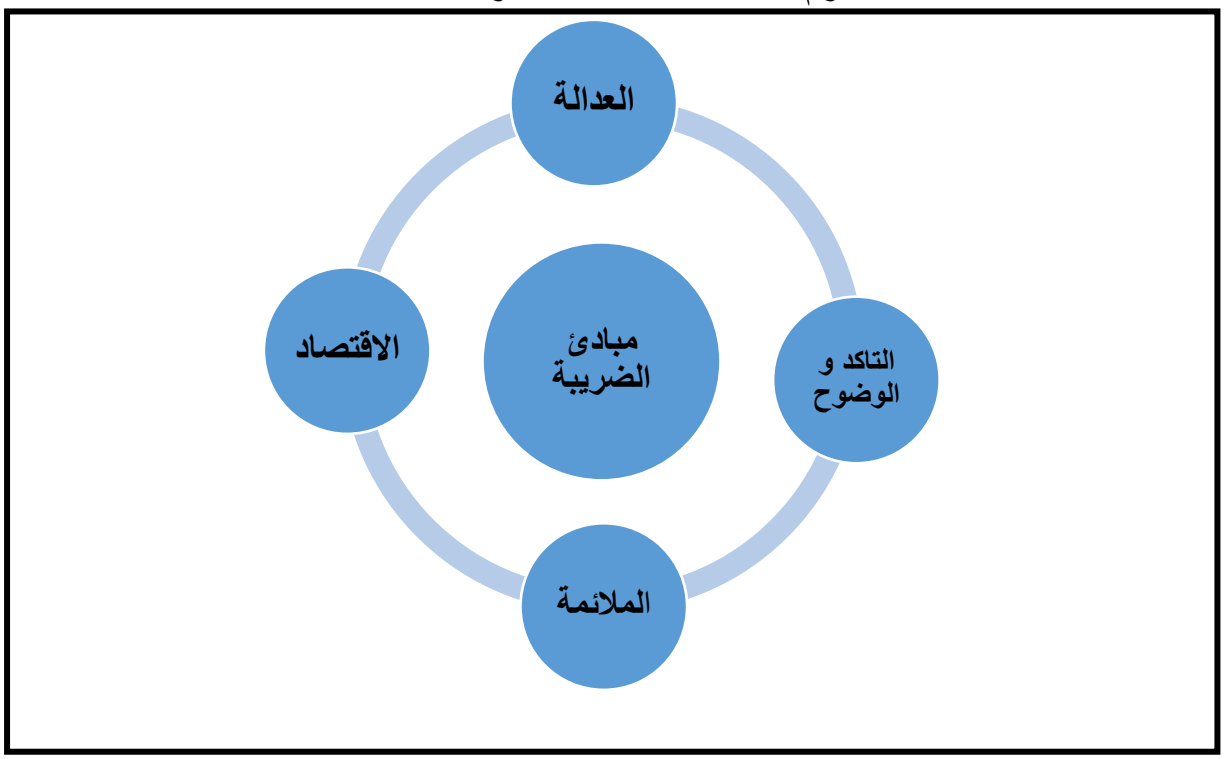

المصدر: من اعداد الطالبتين.

اولا: العدالة

والتي تعني الإسهام كافة الأفراد المجتمع بتحمل أعباء قيام الدولة بإشباع الحاجات العامة عن طريق تقديمها للخدمات العامة التي تحقق نفعا اجتماعيا عاما و حسب مقدرة كل منهم على دفع بحيث ينبغي أن تتناسب الضريبة مع دخل الممول و ثروته لأن الخدمة التي يحصل عليها الفرد تزداد بزيادة دخله، وثروته وبذلك فان الضريبة نسبية هي تحقيق العدالة الضريبية في إطار الدور التقليدي للمالية العامة وهذه العدالة الضريبية التي تحققها الضريبة .النسبية لم تحصل على القبول الجميع و اتفاقهم بل البعض يرى ان العدالة ضريبية تتحقق عن طريق ضريبة التصاعدية أي أن المساواة في التضحية ، وبحيث يتم ربط بين انخفاض المنفعة الحدية للنقود مع ارتفاع الدخل و زيادته، وهو ما يعني الاختلاف التضحية الحدية التي يمثلها العبء الضريبي الحدي مع اختلاف دخل الفرد وثروته وفكرة العدالة المالية الحديثة، لا تقتصر على الخد بالضريبية التصاعدية فحسب وإنما تمتد لتضمن إعفاءات ضريبية مقابل اعتبارات شخصية وعائلية حيث تتقرر إعفاءات للأشخاص الذي يحصلون على دخول منخفضة و إلى حد معين وإعفاءات لإعانة أفراد آسرة دافع الضريبة و تبعا لعدد أفراد الأسرة وغيرها من إعفاءات الأخرى التي تقتضيها العدالة في فرض الضريبة، وحسب مقدرة دافعها الدفع في المالية الحديثة هذه إضافة

إلى إنها تقتضي الأخذ بمعدلات ضريبية تبعا لنوع الدخل أو النشاط الذي تفرض عليه وهو ما يعني أن مفهوم العدالة الضريبية قد اتسع بشكل يتجاوز فيه مفهومها في إطار الدور التقليدي للمالية العامة والتي يتحدد بتحقيقها من خلال الضريبة النسبية. [1]

ثانيا: التأكد والوضوح

وهو ما يعني أن الضريبة تفرض على أساس يتضمن اليقين ، والتأكد بشكل تكون فيه الضريبة محددة بوضوح تمنع الحصول التصرف الكيفي في فرضها والسعر الذي تفرض فيه ووقت وكيفية تحصيلها ودلك لان عدم التحديد الدقيق و التام و الواضح لكل دلك يوفر الإمكانيات والفرصة التحكم الشخصي والاعتباطي والغير موضوعي في جوانب الضريبة هذه ، وهو الأمر الذي يمكن أن يحصل مع تلاعب وفساد وعدم تحقق العدالة في فرض الضريبة وسعرها ، ووقت وكيفية تحصيلها ولذلك فان الوضوح التام في هذه الجوانب أمر ضروري لدفع الضريبة وللجهة التي تتولى تحصيلها حتى يتحقق من خلال ذلك تحقق مبدأ اليقين التام والذي يمكن أن تكون أكثر أهمية من أهمية مبدأ العدالة .[2]

ثالثا: مبدأ الملائمة

والذي يعني ملائمة الضريبة عند دفعها، بحيث يتم فرضها في الوقت والطريقة المناسبة التي تتناسب وتلائم رغبة الممول والظروف بدرجة اكبر وبحيث يتم فرضها وتحصيلها في الوقت والطريقة التي تناسب الممول وتتيح إمكانية دفعها قبله بحيث تكون أوقات تحصيلها تتناسب مع حصول الممول على دخله أو إيراداته، وبذلك فان الضريبة الزراعية تكون ملائمة عندما يتم فرضها وتحصيلها في وقت تحقق الإنتاج في نهاية الموسم الزراعي والأخر ذاته، ينطبق على الضريبة التي يتم فرضها على الدخل الذي يتحقق من النشاطات الأخرى بحيث يرى في فرضها و تحصيلها تحقق دخل لدفعها يمكنه من دفعها و بدون التعرض لعبئ قد يعيقه من دفعها في حالة عدم ملائمتها ويتم اعتبار الضرائب على الاستهلاك ملائمة لان تتماشى مع توفر القدرة لدى الفرد على الاستهلاك وفي حالة عدم توفر القدرة لديه هذه فانه لا يقوم بدفع الضريبة نتيجة عدم قيام بالاستهلاك كما أن الاستهلاك عملية مستمرة لذا فان الإيرادات ضريبية للاستهلاك تكون مستمرة و بهذا فهي تكون ملائمة للمستهلك من ناحية و للحكومة من ناحية أخرى بتوفير ايراد مستمر لها كما أن الضرائب التي تفرض على دخول الموظفين تكو ملائمة في حالة استقطاع من رواتبهم الشهرية بدلا من تجميعها و استحصالها في نهاية السنة بحيث تشكل عبئا من قد يصعب عليهم تحمله ومن ثم فان الضريبة التي تفرض على الدخول الموظفين في نهاية السنة غير ملائمة في حالة كونهم يستلمون رواتبهم الشهرية

[1] احمد عبد السميع ، مرجع سابق ص 189.
[2] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ،ص 179.

رابعا: الاقتصاد

ويعني هذا المبدأ ضرورة أن يكون الإنفاق الذي يتم بشكل تكاليف لتحصيل الضرائب بأدنى قدر ممكن ، وبحيث تكون حصيلة الإيرادات الضريبية التي تدخل في خزينة الدولة اكبر مما يمكن بحيث يقل الفرق بين الحصيلة هذه و بين ما يتم دفعه من قبل الممولين إلى ادنى حد ممكن ، وهذا يتطلب ان تكون قوانين فرض الضريبة وما تتضمنه من إجراءات بسيطة وغير معقدة وبحيث تقل معها تكاليف فرض الضريبة و تحصيلها إلى أدنى قدر ممكن و بحيث يتحقق معها مبدل الاقتصاد وهو ما ينبغي[1] ان يتحقق من خلال إدارة الضريبية وآلية عمل لا تتضمن التعقيد ولا تكون مكلفة وبحيث يتحقق من خلال ذلك أكبر قدر من الدخل خزينة الدولة بأقل قدر ممكن من تكاليف تحصيل هذا الدخل الضريبي .

وبحيث أن عدم تحقيق مبدأ الاقتصاد هذا ينجم عادة عن إدارة ضريبية غير كفأه وإجراءات معقدة وقد يشجع على الإسراف في الإنفاق الذي تقتضيه عملية التحصيل الايرادات الضريبية وبالشكل الذي يؤدي إلى انخفاض حصيلتها و بالذات في حالة وجود نظام ضريبي معقد، و يتضمن إجراءات طويلة ولا ضرورة للكثير منها ويؤدي بإدارة ضريبة معقدة وجهاز الضريبي يضم إعداد كبيرة من الموظفين وأجهزة متعددة ويفتقد للكفاءة والحرص بشكل الذي يرفع دراجة كبيرة التكاليف تحصيل الضرائب وينخفض بالتالي من إسهام الضرائب في الإيرادات العامة بسبب انخفاض صافي الضرائب هذه لعدم تحقق مبدأ الاقتصاد فيها .

المطلب الثالث: أهداف الضرائب وأنواعها

بعدما تطرقنا في المطلب الاول والثاني الى مفهوم الضريبة والقواعد التي تتحكم في سير هذه الضريبة سنتطرق من خلال هذا المطلب ال ما تهدف اليه الضريبة من غايات باختلاف انواعها.

الفرع الاول: أهداف الضريبة

من المؤكد أن للضريبة أغراضا وأهدافا ومتشبعة من الناحية التاريخية كان لضريبة إلى بداية هذا القرن هدف وحيد هو الهدف المالي وبالتالي استخدمت السلطات العامة الضريبية لحصول على الإيرادات المالية لتغطية النفقات العامة.

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 180-181.

الشكل رقم 02: أهداف الضريبة

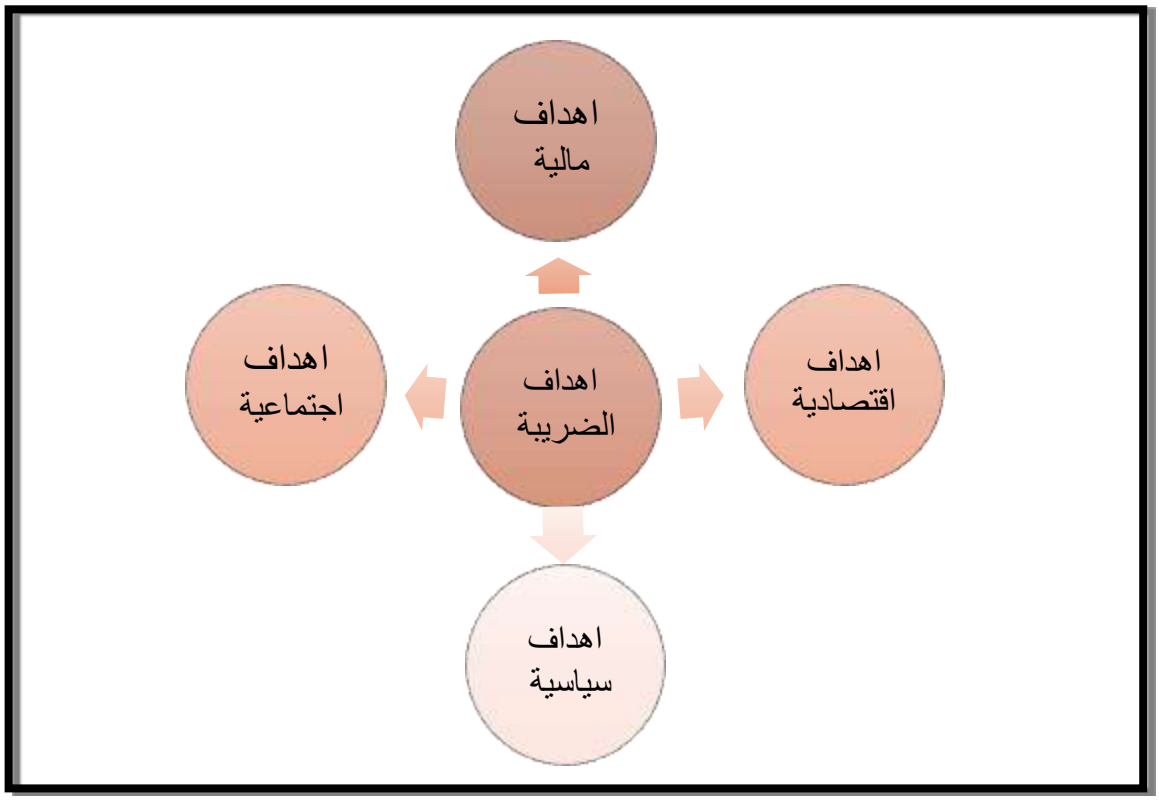

المصدر : اعداد الطالبتين

أولا: الأهداف المالية للضريبة

الهدف المالي من احد الأهداف الرئيسية والهام أي ضريبة فتأمين ايرادات الدائمة من مصادر الداخلية لخزينة الدولة احد غايات السلطات الحكومية ومن هنا نشأت قاعدة وأقرت حصيلة الضرائب أي اتساع مطرح الضريبية بحيث يكون شامل لجميع الأشخاص الطبيعيين واعتبارين من اقتصاد قدر الإمكان في نفقة الجباية حيث يكون الايراد الضريبي مرتفع، وهذا ما نلاحظه في بلدان المتطورة حيث ترتفع نسبة إيرادات الضريبية الى ناتج القومي الإجمالي فالأمر مرتبط بالواقع بمستوى التطور الاقتصادي. [1]

ثانيا: الأهداف الاجتماعية للضريبة:

الأهداف الاجتماعية لضريبة كثيرة ومتنوعة خصوصا بعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية وبروز اتجاهات الحديث لتوزيع العادل لدخل والحد من استغلال الطبقات العاملة، وبالإضافة إلى ظهور مفاهيم توزيع العبء الضريبي في مجتمع حسب مستوى الدخول فالضريبة العصرية وسيلة لإعادة توزيع الدخول الثروات والدور الاجتماعي لضريبة نادي بيه كل من جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي وألح

[1] احمد زهير شامية، **مالية العامة** ، دار زهران لنشر والتوزيع ، الاردن 2012 ، ص 137.

عليه حتى الأديب الفرنسي فولتير والمفكر الاشتراكي كارل ماركس وأشار إلى أهمية استعمال الضرائب لتحقيق العدالة الاجتماعية حتى أنها ظهرت اتجاهات في أوروبا لإتباع طرق القسرية في استخدام الضرائب لإعادة توزيع الدخل القومي بشكل عادل وقد حاولت الدولة في عصرنا الراهن كوسيلة هامة لتحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومن أهم هذه الغايات مايلي :

1.منع تكتل الثروات في أيادي عدد قليل من الأفراد المجتمع ويتم ذلك بطرق متعددة مثل فرض الضريبة على الثروات كما هو مطبق في ألمانيا وفرنسا وفرض ضرائب عالية على السلع الكمالية ومن طريق التصاعد في معد الضريبة؛

2. توجيه السياسة النسل في الدوال الراغبة بتشجيع النسل كبلدان أوروبا و البلدان الاسكندينافية وتستخدم الضرائب في الإكثار من عدد السكان وذلك عن طريق تقسيم الضريبة على الدخول إلى أجزاء متساوية بقدر عدد أفراد الأسرة و معاملة كل جزء منها كأنه جزء مستقبل سواء من حيث التصاعد أو من حيث الإعفاء بغض الدخول الناشئة عن العمل من الضريبة بنسبة متصاعدة مع عدد الأولاد ضمن حدود معينة بالمقابل الدول الراغبة بتحديد النسل تقوم برفع معدل الضرائب الدخول والمعدل يزداد بازدياد عدد الأفراد الأسرة أن لا تعفي قوانين الضرائب الحد الأدنى للمعيشية من الضريبية كما هو مطبق في كل من الهند والصين ؛

3 –معالجة أزمة السكن: يمكن استخدام الضريبة كوسيلة لحل مشكلة السكن وبدلك إعفاء رأسمال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة زمنية محددة مثلا بالاستهلاك لأدوات والتجهيزات المستخدمة في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية وفرض ضريبية إضافية عقارات قديمة وخصت ثلاث أرباع إيراداتها لإنشاء مساكن جديدة رخيصة الأجر.

وفرنسا فرضت ضريبية مماثلة حيث فرضت ضريبة على المساكن غير المشغولة شغلا كاملا مثل هذا الأمر دفع أصحاب هذه العقارات على تأجريها أو اشغالها قال تفاديا من أداء الضريبة العالمية[1]

4–معالجة بمعنى الظواهر الاجتماعية السيئة: هناك الكثير من الظواهر المنتشرة في المجتمع إلى الصحة العامة وصحة الإفراد ومن هذه الظواهر الدخان والكحول يمكن للسلطات العامة من محاربة هذه آفات المضرة عن طريق الضرائب وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على صناعها وطبيعيا وتطبيق الأمر على محاربة المسير بفرض ضرائب مرتفعة على إجازات وارباحه المختلفة

1احمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 137.

ثالثا: الأهداف الاقتصادية

الأهداف الاقتصادية من أهم الأهداف الضريبية في عصرنا الحاضر فالضريبة لاستقطع دون أن تنثر انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج والادخار والاستثمار لدلك تقوم الحكومة باستخدام الضريبة لتوجيه سياستها الاقتصادية ولحل الأزمات التي قد تتعرض لها وذلك بتشجيع فروع الإنتاج الضرورية ومعالجة دورات الكساد

والركود ومحاربة التكتل والتمركز بعض القطاعات الإنتاجية وذلك على النحو التالي:[1]

1-استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية:

كثيرة تلك الدول التي استخدمت الضريبة لتشجيع كوسيلة قطاعات اقتصادية مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة فقامت بإعفاء تلك النشاطات من إي ضرائب وكما يفعل المشرع السوري بإعفاء الإيراد الزراعي من إي ضريبة وكما يفعل المشرع الفرنسي عندما يعفي جزاء من إيرادات بعض الصناعات المتطورة من الضريبية.

ولقد لجاء إلى هذا الأسلوب الكثير من الحكومات البلدان النامية لتشجع الاستثمار الصناعي أو السياحي في بلادها أو بعض البلدان المتطورة عندما ترغب في جدب رأسمال الأجنبي لديها فتعفي الاستثمار المالي الأجنبي من الضرائب مثال ذلك سنغافورة وتايوان وحتى سويسرا؛

2 استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي والدورات الاقتصادية من رخاء والركود سمة من سمات النظام الاقتصادي المعاصر ومثل هذه الدورات لها تأثير سيء على الاقتصاد والوطني وذلك يمكن اللجوء إلى الضريبية أو على الأقل بعض أنواع من الضرائب لمعالجة فترات الركود والانكماش حيث يقل الشراء والاستهلاك و تتكدس المنتجات تقوم الحكومات بزيادة القدرة الشرائية لدى أفراد الشعب من ذوي الدخول المتدنية وذلك بتخفيض معدل الضريبة الدخل في أجزائها الأولى ورفع مقدار الإعفاء الضريبي وزيادة الإعفاءات العائلية، وتخفيضا معدلات الضرائب غير المباشرة وخصوصا تلك المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين كالخبز، الحليب ومشتقاته.

وحتى في فترة الازدهار يمكن استخدام الضريبة كوسيلة اقتصادية وذلك بتقليل الإنفاق الحكومي ورفع الضرائب على الدخول وعلى السلع لتخفيض القوة الشرائية على الأفراد وكبح الإنفاق الخاص وتخفيض الضرائب على رأسمال والادخار لتعطي منها مشاريع إنتاجية من اجل زيادة إنتاجها وانخفاض الأسعار وهذه الإجراءات يجب آن تكون ضمن سياسة اقتصادية متكاملة وليست إجراءات ضريبية منعزلة؛

1احمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 140.

3-استخدام الضريبة لمنع التمركز في المشاريع الاقتصادية الاتجاه إلى التمركز لاقتصادي من سمات هذا العصر خصوصا في النظم الرأسمالية، ومع ظهور الشركات المتعددة الجنسيات المظهر من مظاهر التمركز اقتصادي. ويمكن استخدام الضريبية كوسيلة لمحاربة هذا التمركز وذلك يتم عن طريق فرض ضرائب خاصة على الاندماج الشركات التي تتجه نحو التمركز ويتم ذلك عن طريق فرض ضرائب خاصة تفرض على كل مرحلة من مراحل الإنتاج في الشركات المتجهة نحو التكتل في النشاط الاقتصادي؛

4 -استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار والادخار ويتم ذلك عندما تعفى الدولة عائدات سندات التنمية التي تصدرها من أي ضرائب لتشجيع شراء مثل هذه السندات أو تخفيض الضريبة على الودائع في صناديق الادخار أو أي استثمار مالي بدعم اقتصادي. [1]

الفرع الثاني: أنواع الضرائب

تعرفنا فيما سبق بان الأنظمة الضريبية تأخذ في الوقت الحاضر بالضرائب على الأموال أي أن تفرض على الثروة حيت تكون هذه الأخيرة وعائها واي كان الوضع الذي تفرض عليه الضريبة فلا تعدو أن تكون في النهاية اقتطاعا من الدخل أو من المال ولكن يختلف الفن المالي في الطرق التي يتم اقتطاع جزء من الدخل ورأس المال حيث يمكن أن يتم ذلك بالطريقة المباشرة واو غير مباشرة.

أولا: الضرائب المباشرة وغير مباشرة

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى أهم النقاط الأساسية لضرائب بنوعيها مباشرة وغير مباشرة وذاك فيما يلي:

1-تعريف الضرائب المباشرة وغير مباشرة

اختيار مناسبة فرض الضريبة يعني الوقت المناسب الذي يتم فيه اختياره لفرض الضريبة ويبرز هذا الاختيار الضريبة على الدخل عند اكتسابه أي توليد أو الحصول عليه وحيث يطلق على الضريبة في مثل هذه الحالة بالضريبة المباشرة و كذلك تفرض الضريبة المباشرة على رأس مال في حالة ملكتها و الضريبة على ملكية رأس مال هذه تعتبر هي الأخرى من الضرائب المباشرة في حين في حين الضرائب غير مباشرة هي التي تفرضها على استخدام الدخل أي عندما يتم إنفاقه ' كالضرائب على التوزيع أو التداول أو الإنتاج أو الاستهلاك و التي من أهمها ضريبة أرقام الأعمال و ضريبة القيمة المضافة و الضرائب الجمركية. [2]

[1] احمد زهير شامية ، مرجع سابق ، ص 140.
[2] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص 172.

2-معاير التفرقة بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

يجري التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة بالاستناد إلى عدة أسس ومعايير من أهمها ما يلي:

- **المعيار الإداري:** [1]

يعتمد هذا المعيار في التفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة على عدة مسائل الإدارية المتصلة بتنظيم الضريبة من حيث كيفية فرضها أو تحصيلها و الجهة المختصة بالتحصيل فيذهب بعضهم إلى أن الضريبة تعد مباشرة كانت تحصل بموجب جداول اسمية يدون فيها أسماء دافع الضريبة وفي هذه الحالة تكون الصلة بين دافع الضريبة والإدارة الضريبية المباشرة وقوية وغالبا ما يكون لدى الإدارة الضريبية سجل لكل دافع ضريبة وتكون الضرائب غير مباشرة إذا كانت لا تجبى بمقتضى مثل هذه الجداول و إنما تحصل بمناسبة بعض الوقائع كاجتياز البضاعة لحدود ضريبة الجمركية أو قيام الأفراد بالإنتاج سلعة معينة ضريبة الإنتاج أو قيام الأفراد بشراء سلعة كضريبة المبيعات ففي هذه الحالة لا يمكن للدولة التي تعرف مقدما لأشخاص المكلفين الذين سيدفعون الضريبة ولذلك لا يمكن جبايتها بواسطة جداول اسمية كما هو الحال بالنسبة لضرائب المباشرة .

- **معيار نقل عبء الضريبة**

ووفقا لهذا المعيار تعد الضريبية مباشرة تحمل عبئها دافعها إلى الخزانة العامة للدولة أي المكلف القانوني بها و تعد غير مباشرة آدا لم يتحمل عبئها من يقوم بدفعها أي إذا القي دافع الضريبة عبئها على شخص أخر عن طريق التأثير في الائتمان و يؤخذ على هذا المعيار إن ظاهرة نقل عبء الضريبية ظاهرة معقدة تعتم على تفاعل العرض والطلب أكثر من اعتمادها على إرادة المشرع الضريبي ولا يحكمها قوانين ثابتة تم فهي لا تصلح أساسا لتفرقة بين الضرائب المباشرة ذلك ان الخد بها قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية ذلك لان الضريبة قد ينقل أو قد ينقل جزئيا لا كليا و يتحقق دلك بحسب ظروف العرض والطلب ومن ثم فالضريبة الجمركية وهي ضريبة غير مباشرة وكذلك الحال بالنسبة للمنتج لسلعة من سعلة كما أن التاجر قد يتمكن من تقل العبء الضريبة على أرباح وهي ضريبة مباشرة إلى عماله وعملائه سواء عن طريق خفض الأجور أورفع أسعار مبيعاته.

[1] عادل العلي، مرجع سابق، ص142.

- **معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة**

يقضي هذا المعيار بأن الضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض على العناصر تتميز بدرجة معينة من الثبات والتجدد والاستقرار كالضرائب على الدخل إما الضرائب غير مباشرة فهي تلك الضرائب التي تفرض على بعض الوقائع المتقطعة أو العرضية كواقعة الإنتاج أو الاستهلاك أو التداول ويكاد يلتقي هذا المعيار من المعيار السابق المعيار الإداري في إن الضرائب التي تحصل بناءا على جداول اسمية كذلك الحال في فرض الضريبة على إرباح اليانصيب أو فرض الضريبة على الدخل المتأتي من الخلو والمفتاحية. [1]

ثانيا: مميزات وعيوب الضرائب غير مباشرة والمباشرة

رغم ان الضرائب لها مميزات الا ان لها عيوب سواءا كانت مباشرة أو غير مباشرة:

1-مميزات وعيوب الضرائب المباشرة:

- **مميزاتها**

إن الضرائب المباشرة يمكن إن تحقق العديد من المزا يا وهي:

- أنها يمكن إن تحقق العدالة من خلال ما توفره من إمكانية تطبيق التصاعد فيها ومراعاة قدر الممول على الدفع مع الاخد ظروف الممول واعبائه بالاعتبار؛
- ثباتها النسبي نتيجة ضعف تأثيرها بالتقلبات الاقتصادية لان عناصرها كالأجور والمرتبات في حالة الضريبة الدخل وإيجار العقار مثلا لا تتغير كثيرا لدلك؛
- سهولة تقديريها وبحيث يتم الاعتماد على حصيلتها في التعرف على الدخول والثروات ورؤوس الأموال ونمط توزيعها؛
- إنها توفر الدفع إلى لدى المواطن في الحرص على المتابعة انفاق أن الدولة لحصيلتها وكفاءة هذا الإنفاق نتيجة شعورها بوطأتها؛
- تتوفر فيها درجة كافية من الوضوح التي تتيح للممول لا معرفة مقدرها ومن خلال العلاقة المباشرة بين الممول والإدارة الضريبية.

- **عيوبها**

وتتمثل أهم عيوب الضرائب المباشرة بمايلي:

1- ضعف درجة المرونة فيها نتيجة ضعف القدرة على التحكم في حصيلتها وسرعة وحسب الحاجة؛

[1] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ،ص 142.

2- إن القيمة الحقيقية لضرائب المباشرة تنخفض في حالة التضخم نتيجة الثبات النسبي في حصيلتها

3- تتسم إجراءات ربطها وتحصيلها بالتعقيد وتحتاج إلى وقت أطول؛

4- تتيح إمكانية التهرب من دفعها بحكم العلاقة المباشرة والمستمرة بين دافع الضريبة ولإدارة الضريبة؛

5- إن ارتفاع وطأتها على إلى الممول يدفعه إلى محاولة التهرب منها وخصوصا في حالة ارتفع السعر الذي يتم بموجبه فرض الضريبة؛[1]

- **مزايا الضرائب غير مباشرة**

1 -**مزايها:** أن الضرائب غير مباشرة يمكن ان تحقق العديد من المزيها والتي منها:

- أنها يمكن ان تهم في تحقيق وظيفة اقتصادية هامة وتتمثل في إسهامها في تحقيق التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي إضافة إلى وظيفتها المالية؛
- إن إمكانية واحتمال التهرب الضريبي منها اقل خاصة وإن عبئها اقل أولا يتم دفعها مرة واحدة و تفرض على سعر السلعة ويتضمنها سعرها وبالتالي صعوبة التهرب من دفعها المرتبط باقتناء السلعة؛
- السهولة في تحمل عبئها لان سعر السلعة يتضمنها لان دفعها يتم حسب القدرة على اقتناء السلعة وارتباطها به؛
- انه اقدد تحقق خفضا في الاستهلاك وزيادة في الادخار والاستثمار وبالذات عندما تفرض على الاستهلاك غير الضروري وشبه الضروري.[2]

المبحث الثالث: ماهية السياسة الضريبية

تعتبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي وتغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة لاقتصاد من جهة ثانية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية

تعددت مفاهيم السياسة الضريبية تبعا لتعدد أهداف الضريبة ذاتها، مع ما يمكن أن تحدثه من تأثيرات وان اتفقت جميع هذه الأهداف على أن تساير مرحلة النمو التي يمر بها المجتمع الذي تتضح فيه هذه الأهداف وظروف طبيعة النظام السائد فيه.

[1] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص ص 182-183.
[2] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 141.

قد يترتب على السياسة الضريبية تشجيع العملية الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات، ذلك أن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية وحركة الاستثمار معاقة بفرض ضرائب مرتفعة[1].

الفرع الأول: تعريف السياسة الضريبية

لما كان النظام الضريبي يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الضريبية للمجتمع حيث انه صياغة فنية لها ويصمم من اجل تنفيذ أهدافها فان السياسة الضريبية تعرف على انها:

تعريف الأول: مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لأحداث أثار معينة وتجنب اثار أخرى تلاءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسة والاجتماعية. [2]

تعريف ثاني: تعرف على أنها مجموعة من البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة المصادر ها الضريبية الفعلية والمحتملة لأحداث الآثار الاقتصادية واجتماعية وسياسة مرغوبة وتجنب الآثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف الاجتماعية.[3]

تعريف ثالث: يمكن تعريف السياسة الضريبية على أنها مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة لاقتصاد من جهة ثانية.[4]

تعريف رابع: تعرف على أنها مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تتكون من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية.[5]

وبدلك نستخلص أن السياسة الضريبة تكون مشروطة بمعطيات النظام الإجتماعي والإقتصادي، وتمثل أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق البرامج محدود في حقوق النشاط الإقتصادي وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم الخدمات العامة. كما أنها في تلك السياسة التي يترتب عن أثرها تحقيق أهداف المجتمع والتي تختص بمرحلة سابقة على التكوين القاعدة الضريبية و توسيعها ذلك لأن القاعدة الضريبية هي السياسة

---

[1] بومدين بكريتي، **السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970 – 2014دراسة تحليلية وقياسية**، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2017-2018ص17.

[2] بوفركاس جبري امينة، **السياسة الضريبية ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية مؤسسة جامعة اكلي محمد اولحاج 2014 -2015، ص 20.

[3] عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدمة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012**، مدكرة ماجيستر، كلية علوم اقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2013- 2014،ص 36.

[4] عفيف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 36.

[5] بن التومي عادل ، **الرقابة الجبائية و دورها في تفعيل التحصيل الضريبي** , مذكرة ماستر، تخصص تحقيق ومراقبة التسيير،جامعة محمد بوضياف ،الجزائر، 2016/ 2017 ص 12.

الضريبية في التطبيق .كما يمكن استخلاص ضرورة التنسيق بين أجزاء مكونات السياسة الضريبية وضع تصميمها، حيث لا يتم النظر لكل مكون على حدة ، بل ينضر عليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة والسياسة المالية بصفة عامة يساهم في تحقيق أهداف المجتمع .

الفرع الثاني: خصائص السياسة الضريبية

ومن هذه التعاريف يتضح لنا إن السياسة الضريبية لها عدة سمات تمثلت في:[1]

1. تعد السياسة الجبائية تشكيلة متكاملة من البرامج بغية تحقيق اهداف معينة؛
2. ترتكز على أدوات ضريبية فعلية ومحتملة تتناسق والبرامج الموضوعية؛
3. تعد جزءا من السياسة المالية للدولة والتي بدورها تعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية حيث تسعى إلى تحقيق أهدافها؛
4. تهدف السياسة الجبائية إلى جدب الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة، ويتمثل هذا التحفيز في التدابير والإجراءات المعينة التي تتخذها السلطة الجبائية المختصة وفق سياسة جبائية معينة، بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف ضريبية معينة.

تشكل الوسائل المستعملة لتحقيق السياسة الجبائية إنفاقا جبائية يصنف حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى خمس مجموعات:

- التخفيضات الجبائية لفرض الضريبية؛
- التخفيضات الخاصة بالمعدلات؛
- تأجيل مواعيد الدفع؛
- الإعفاءات الجبائية.[2]

المطلب الثاني: مبادئ السياسة الجبائية

قسم علماء المالية مبادئ السياسة الجبائية إلى قسمين يتعلق أولهما بالكفاءة والأخر بالعدالة إذ يعتمدهما عند محاولة تصميم نظام جبائي جديد. وعند تعارض أهداف الكفاءة وأهداف العدالة يجب إصدار أحكام معيارية على الأولويات الجبائية الواجب اتباعها في مثل هذه الحالة:

[1] بومدين لكريثي، مرجع سابق، ص17.

[2] نفس المرجع، ص18.

1. **مبدأ العدالة:**[1] إن مفهوم العدالة جبائية نسبي يختلف من دولة لأخرى ومن طبقة اجتماعية لأخرى فالأغنياء يرو إن فرض الضريبية موحد النسب على جميع الأشخاص والأموال في الدولة دون أي اعتبار أخر هو عدالة ضريبية، بينما هو العكس من منظور ذوي الدخل الضعيف والمحدود، آدا يعتقدون انه من باب التضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع تحميل الطبقة معينة القسط الأكبر من الأعباء العامة حسب حالتهم ومقدرتهم التكليفية.

2. **مبدأ الانتفاع:** ويقضي هذا المبدأ انه على الأفراد المنتفعين من الإنفاق الحكومي ومسئولون تكاليف لهذا الإنفاق من خلال تحملهم للضرائب المباشرة المفروضة عليهم. في حين أنهم غير مجبرين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا يستفيدون منها مباشرة فتقتضي العدالة هنا مقابلة العبء الجبائي لما يتلقاه من منفعة شخصية وما يعاب على هذا المبدأ انه يخالف مفهوم الضريبة وطبيعتها القانونية فالمكلف يدفع الضريبة من باب التضامن الاجتماعي:

أ-**مبدأ القدرة على الانتفاع:** ويقتضي عدم تحميل الأفراد ضرائب تفوق قدرتهم على الدفع أي المشاركة في الأعباء العامة على أساس المساواة في التضحية وبمعنى أخرا يتصف النظام بعدم المغالاة والإفراط في فرض الضرائب عددها أو سعرها فيراعي المقدرة المالية للمولين وحالتهم الاقتصادية في تحمل العبء الجبائي فيجب أن تكون الضريبة تقيل ومبالغ فيها لان ذلك يدفع بالممول إلى التهرب من دفعها أوتخرجه عن دائرة النشاط الاقتصادي.

ومما لا شك فيه إن هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الجبائي فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل استهانة شعور الممولين وتكون مصدر إضراب في الكيان الاجتماعي.

ب -**مبدأ الكفاءة** هي التي تكون في الغالب أكثر وضوح ومباشرة لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية هي التي تعمل على التقليل وتدنيه العبء الإضافي لضريبية وتتسم بسهولة إدارتها وممارسة الرقابة عليها

إذن فمعيار الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة باختيار اقل الضرائب سلبية في تأثيرها على الاقتصاد القومي ذلك لان الضريبية تستهدف أغراضا متنوعة فهي تفرض أحيانا لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية وسياسية.[2]

---

[1] محمد الشريف، **السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي**، مدكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2009،ص 18 .

[2] شريف محمد ، مرجع سابق ص ص 16 -18.

المطلب الثالث: أدوات السياسة الجبائية ومرتكزاتها

تعتمد السياسة الجبائية على مجموعة من الادوات التي أصبح يعبر عنها في الأدبيات الضريبية بالإنفاق الضريبي "وهي عبارة عن تخفيفات تمس المعايير جبائية النمطية.

الفرع الأول: ادوات السياسة الجبائية

تعتمد السياسة الجبائية على مجموعة من الأدوات التي يعبر عنها بالإنفاق الحكومي حيث تعتبر الهدف الرئيسي منها إما التأثير على السلوك ما أو نشاط أو تقديم إعانة وهذا ما يمكن ذكره في الخمس نقاط التالية

الشكل رقم 03: أدوات السياسة الضريبية

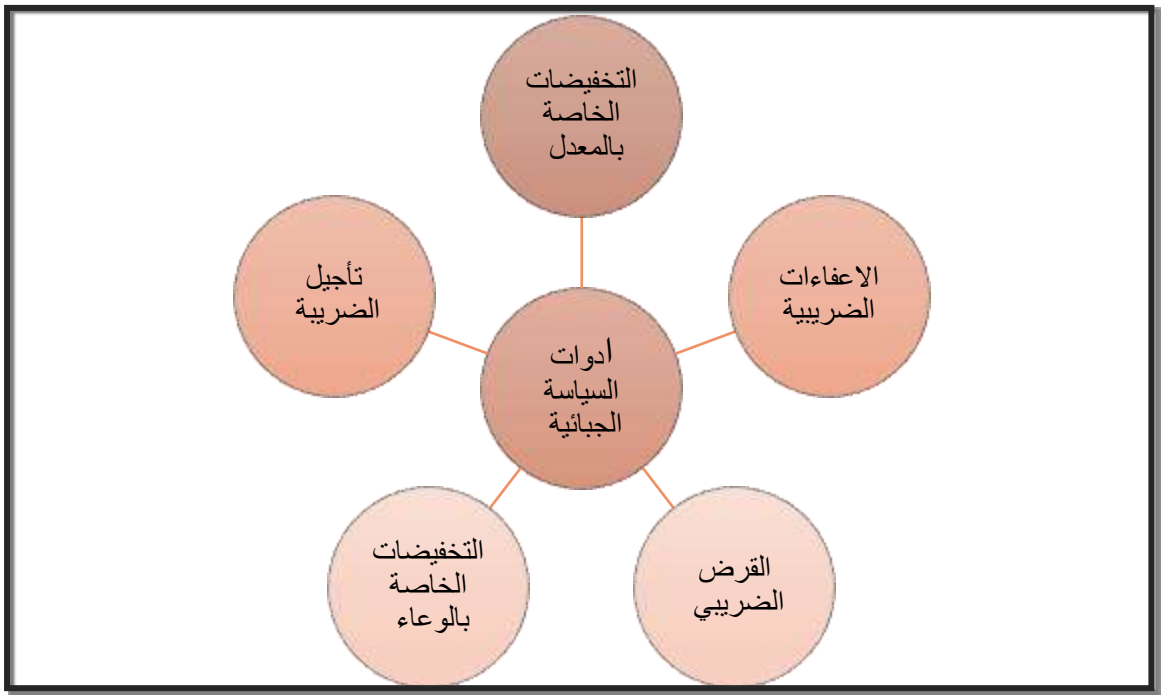

المصدر : اعداد الطالبتين

أولا: إعفاءات الضرائب

هي إسقاط الحق الدولة عن بعض المكلفين من مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل التزاماتهم بممارسة النشاط معين في ظروف محددة وهو ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة ويمكن أن يكون الإعفاء جزئي أو كلي، دائم، مؤقت حيث تعتبر الإعفاءات من أكثر النفقات الضريبية التي تمارسها الدولة المتخلفة كونها بسيطة الإدارة.[1]

[1] احلام فارس، **دور السياسة الجبائية في تغطية النفقات العامة للجزائر سنة 2000 –2008**، مذكرة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية ،تخصص ادارة مالية، جامعة العربي بن المهيدي ام بواقي، 2019 ص 9.

رغم هذا إلا ان لها امتيازات وعيوب ومن بين هذه العيوب: [1]

1. توليد إعفاءات المؤقتة حافزا قويا لتهرب من الضريبة حيث تستطيع الخاضعة لضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من الضرائب من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة؛

2. إعفاء الأرباح بغض النظر على مقدارها بجعل المستثمرين الدين يتوقعون تحقيق ارباح كبرى لهم المستفيدون من ذلك؛

3. هنالك فرصة لتحايل المستثمرين بالالتفاف على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت وتمديدها إلى المشروع الجديد كإغلاق المشروع وإعادة تشغيلية باسم مختلف لنفس المالكين؛

4. من الصعوبة ضمان الشفافية الإعفاءات المؤقتة وتحديد تكلفتها على إيرادات الميزانية خاصة آدا لم تكن المشروعات مطالبة بتقديم تصريحات ضريبية؛

5. يغلب على الإعفاءات المؤقت استقطاب المشروعات قصيرة الأجل التي هي في العادة غير ذات نفع كبير لاقتصاد مقارنة بالمشروعات طويلة الأجل.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى الإعفاء الضريبي هي:

- الإعفاءات بسبب طبيعة النشاط الاقتصادي وهذا موجه للمؤسسات التي تهدف لتحقيق الربح؛
- الإعفاءات لأسباب اجتماعية بهذا النوع موجه لأصحاب المداخيل المنخفضة.[2]
- الإعفاءات لأسباب اقتصادية وهي إعفاءات الموجهة لتشجيع القطاع اقتصادي معين على سبيل المثال القطاع الصناعي؛

ثانيا: التخفيضات الخاصة بالوعاء

وهي عبارة عن إجراءات تسمح بتخفيض بعض الأجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراءها على أنها مادة خاضعة لضريبية، يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقية أو جزافية حسب المبلغ يحدده التشريع، وهذا ما يسمح للممول بتحقيق وفرات ضريبية ناجمة عن تغير المعدل الحدي لإخضاع نمو الانخفاض من جهة وتقليص حجم المادة الخاضعة لضريبية من جهة أخرى عندما يكون المعدل تصاعديا أو نسبيا.

ثالثا: التخفيضات الخاضعة بالمعدل

[1] احلام فارس، مرجع سابق، ص ص 9-10.

[2] بريشي عبد الكريم، **دور الضريبية في اعادة توزيع الدخل الوطني** ، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014، ص 121 .

ويعني إخضاع المكلف بالضريبية إلى معادلات ضريبة اقل من معدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات.

رابعا: القرض الضريبي

وهو حق ضريبي يتعلق بفئة الممولين الدين يتمتعون بشروط خاصة ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخد بقواعد الضريبة سارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة وهو لا يمس القيمة الخاضعة لضريبة ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفرات ضريبية لا تتغير هذه تبعا لسلم الاقتطاعات التصاعدية إذا كان القرض الضريبي اقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبية و ذا كان القرض الضريبي اكبر من الضريبية المستحقة يكون الممول في حالة قرض قابل لاسترجاع والجزء الذي لا يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح الممول.

خامسا: تأجيل الضريبة

هي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب الوعاء الضريبي لفترة زمنية وإنما تدخل في المادة الخاضعة لضريبة في الفترات اللاحقة.[1]

الفرع الثاني: مرتكزات السياسة الضريبية

ليتم وضع سياسة الجبائية في أي دولة يجب أن تعتمد على مجموعة من القواعد يمكن إيجازها فما يلي:

1-دراسة البيئة بمختلف أبعادها وجوانبها؛

2-تحديد الأهداف الرئيسية ذات الأولوية لنظام الجبائي في فترة زمنية محددة ودون تجاهل الواقع السياسي، اقتصادي، داخلي والخارجي؛[2]

3-التوليف والمزج المناسبين لأدوات السياسة الجبائية في سعيها لتحقيق أهدافها مع ذلك أن التوسع في منح الامتيازات الجبائية لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية قد يكون على حساب الهدف المالي للضريبة وبتالي التأثير على الإيرادات الميزانية العامة للدولة.

المطلب الرابع: أهداف السياسة الضريبية

إن غرض الجباية هو تحقيق المنفعة العامة كما أن لها أهداف أخرى تتمثل في:

الفرع الأول: الأهداف المالية

تسمح بتوفير الموارد المالية لدولة بصورة لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات العامة

---

[1] احلام فارس ، مرجع سابق، ص 11.

[2] هناس العباس، **فعالية السياسة الجبائية في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر** ، مدكرة ماجيستر ، قسم العلوم الاقتصادية جامعة البليدة 2005 ص 72 .

والاستثمارات .[1]

الأهداف الاقتصادية:

تسعى الدول جاهدة من خلال سياساتها الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أهميتها وأولويتها، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في محال معين والتقليل منه في مجال آخر، معتمدة في ذلك على النسب الجبائية ونظام الإعفاءات والتخفيضات الجبائية، مما ينعكس في الأخير بالإيجاب على القطاعات والآلات التي تراها الدولة مناسبة، فتعمد إلى رفع المعدلات الجبائية للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار ليوجه في الأخير إلى الاستثمار في الآلات التي تخدم الاقتصاد.

إذ نجد أن الإعفاءات الجبائية تلجأ إليها معظم الدول لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية والتجارية وتحفيز الأنشطة الاقتصادية في مناطق جغرافية معينة تخدم الأهداف الاقتصادية للمجتمع.

1-**الأهداف الاقتصادية للمجتمع:** ترغب المجتمعات في تحقيق جملة من الأهداف يمكن إبرازها كالآتي:

- تحقيق العدالة التوزيعية للدخل والثروة بين أفراد المجتمع الواحد، من خلال توزيع الدخل والإنتاج بطريقة عادلة؛
- تحقيق نمو اقتصادي من خلال زيادة الإنتاج وذلك بتطوير وسائله مقارنة بالتزايد في الحجم السكاني، لأنه في حالة تفوق الزيادة السكانية عن حجم الانتاج يضعف مستوى المعيشة ويقل نصيب الفرد من الدخل الوطني؛
- ضمان استقرار اقتصادي يتحقق من خلال الثبات في المستوى العام للأسعار؛
- ضمان الحد الأدنى من المعيشة لذوي الدخول الضعيفة والمحدودة؛

- **الكفاءة:** وتعني الاستغلال الأمثل لموارد الإنتاج، حيث يمكن التمييز بين نوعين من الكفاءة، فهناك الكفاءة الفنية والتي تعني إنتاج أكبر كمية ممكنة من السلع والخدمات باستخدام[2] كافة العناصر الإنتاجية المتوفرة لدى المجتمع، وهناك ما يسمى بالكفاءة الاقتصادية أو التوزيعية والتي تعني إنتاج السلع والخدمات بالكمية التي يريدها المجتمع.
- **تخفيض معدلات البطالة:** إذ تعتبر من الأهداف العامة للمجتمعات، وتستخدم العدد من الأدوات في سبيل تحقيق هذا الهدف ومنها السياسة الجبائية.

[1] محمد عباس محرزي، **دور الضريبة في تنمية وتطوير القطاع المالي والبنكي**، تخصص ماجستير، كلية علوم اقتصادية، تخصص علوم تسيير جامعة الجزائر 2000 ص20.

[2] شريف محمد، مرجع سابق، ،ص ص18 -19 .

2. تعمد الدول من وراء السياسة الجبائية إلى توجيه السياسة الاقتصادية وحل الأزمات والمشاكل الاقتصادية،

وذلك لمعالجة اللا توازنات على المدى القصير والطويل، من خلال تشجيع فروع الإنتاج ومعالجة الكساد ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات على حساب بعض وفق السياق التالية:

- توجيه السياسة الجبائية لتشجيع النشاطات الإنتاجية وبالأخص الحساسة وحديثة العهد بالنمو وإرسائها في السوق الوطنية وحتى الدولية بإبعاد جميع أشكال المضايقات التنافسية، وأيضا من خلال الإعفاءات الاستثنائية أو التخفيضات التي تساهم بشكل فعال وإيجابي في زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة الطلب العام، أو بشكل دائم لتلك القطاعات التي تتمركز في مناطق معزولة تستهدفها مخططات السياسة العامة للدولة؛
- معالجة الركود الاقتصادي باستخدام معدلات ضريبية منخفضة تزيد من قدرة الفرد على الادخار ورفع القدرة الشرائية للمستهلك وخاصة تلك المتعلقة بالاقتطاعات على الاستهلاكيات الضرورية؛
- تمويل العمليات التنموية، إذ تعتبر الحصيلة الجبائية مصدرا لا بديل عنه لتغطية الإنفاقات التنموية؛
- العمل على زيادة وتنمية الصادرات، إذ تؤدي عملية التصدير إلى توسيع الأسواق وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي والعمالة؛
- إعادة توزيع الدخول والثروات ومنع تكتلها عند فئة قليلة، من خلال إيجاد آليات لفرض الضرائب على تلك

الثروات، وذلك باعتماد الضرائب التصاعدية او زيادة معدلا ت على السلع الاستهلاكية الكمالية التي تلقى إقبالا واسعا من قبل الطبقات الثرية؛

3-حماية المنتوج الوطني: إذ تعمد إلى الرسوم الجمركية على الاستيراد لحماية الإنتاج الوطني وقدرته على المنافسة محليا شريطة أن تكون الرسوم على الإنتاج المفروضة محليا أقل من الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة، وهذا الأمر ينطبق على المنتجات الزراعية والصناعية إلا أنه [1]يلقى معارضة قوية من المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة الدولية والمركز العالمي للتجارة والتي تطلب برفع جميع الحواجز الجمركية أمام التبادلات التجارية الدولية.

4 -تغطية النفقات العامة: حيث أن تمويل نفقات الدولة هو من بين الأسباب الرئيسة لفرض الضرائب، فكلما ازداد حجم السكان كلما ازدادت الحاجة إلى العديد من المشاريع للازمة والتي تلقى على عاتق الدولة، وهي ما تسمى بالسلع العامة كالصحة، التعليم...إلخ؛

[1]شريف محمد، مرجع سابق، ص ص، 19 -20.

- محاربة الضغوط التضخمية والمحافظة على ثبات قيمة العملة الوطنية، فإذا زادت حدة الضغوط التضخمية بسبب زيادة المعروض من النقد الوطني عن حجم الإنتاج، فإنه نتيجة لذلك ترتفع أسعار السلع، وتنخفض قيمة النقد الوطني إضافة إلى أن الصادرات تقل، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انهيار في ميزان المدفوعات وبالتالي لا يكون للعملة الوطنية أي قيمة في أسواق الصرف العالمية، وعليه تلجأ الدولة إلى زيادة العبء الإجمالي للضرائب على الأفراد والمؤسسات بغية سحب الكتلة النقدية الفائضة في السوق، وتحد من خلالها التوسع في الاستهلاك الذي يعني انخفاض الطلب الكلي .

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية:

لا تسعى السياسة الجبائية إلى رفد الموازنة العامة فحسب بل تهدف أيضا إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كتصحيح أوضاع اجتماعية قائمة، أو تجسيد أخرى محتملة ضمن مخطط السياسة العامة للدولة ومن هذه الأهداف نذكر:

- القضاء على السلوكيات الاجتماعية غير المرغوب فيها، كالتقليل من معدلات استهلاك المنتجات الضارة كالسجائر والخمور للإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التأمين الصحي، باعتبار أن رفع المعدلات الجبائية على هذه المنتجات من شانه تحقيق فائدة على الصعيدين الحكومي والاجتماعي؛
- المساهمة في الإقلال من حدة الأزمات السكنية، إذ تسخر في هذا ا امتيازات جبائية .لمستثمري القطاع السكني، وتدنية المعدلات الجبائية على الأراضي لتشجيع الأفراد على بناء وحدات سكنية؛
- إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة، باستخدام سياسة الضرائب التصاعدية بالشرائح تمس مداخيل جميع الطبقات، وكذلك خفض معدلات استهلاك السلع الكمالية؛[1]
- توجيه سياسة النسل بتثبيطه أو تشجيعه، إذ تعمد الدول التي تعاني تزايدا حادا في النمو السكاني الى فرض ضرائب مرتفعة تتناسب مع عدد أفراد الأسرة، إذ تفرض على المولود الثاني بمعدل أعلى منه على المولود الأول، أما الدول التي تعاني تراجعا في النمو الديموغرافي فتبادر إلى الإعفاءات على الرؤوس قصد تشجيعهم على الإنجاب؛
- تشجيع المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام بتقديم تسهيلات جبائية من شأنه تطوير نشاطها لتعم المنفعة الجميع.

شريف محمد، **مرجع سابق**، ص ص، 21 -22.

الفرع الرابع: الأهداف السياسة

تمثل الضريبة الأداة المالية الرئيسية التي تستعمميا الحكومة في تنفيذ سياستيا العامة والتي ينتج عنها آثار سياسية، كما أنيا تستعمل الضريبة لحد من دخول منتجات الدول بعينها لإعتبارات سياسية أوالعكس لتشجيع دخول منتجات دول أخرى، يمكن إستخدام الضريبة كأداة لمتمييز بين الطبقات وأيضا يتم إستخدامها لتعزيز مركز السمطة الحاكمة وتخفيض الضغط الضريبي قصد كسب رضا أفراد المجتمع، أو بين الدول ذلك من أجل تسييل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو لحد منها[1]، وتؤثر في جانبيين أساسين:

1. **الجانب الداخلي:** تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة فهي تعد وسيلة هامة قصد حماية مصلحة هذه القوى المسيطرة على حساب باقي فئات المجتمع.
2. **الجانب الخارجي:** تستعمل من اجل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح تسهيلات الجمركية كإعفاءات و تقديم بعض الامتيازات الضريبية .[2]

- [1]، ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،ص59

[2]محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص، 20.

خلاصة الفصل:

بناء على ما تناولنه في هذا الفصل فان الضريبة هي عبارة عن فريضة نقدية جبرية دفعها يكون بال مقابل مباشر ونهائي يخضع لمجموعة من المبادئ والقواعد تتمثل في مبدأ العدالة واليقين، الملائمة في لتحصيل، وأخيرا قاعدة الاقتصاد في النفقة، والهدف من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين، أي أنها تحقق مصلحة المكلفين بها من جهة، ومن جهة أخرى تحقق مصلحة الخزينة العمومية، فإضافة إلى دورها المالي المتمثل في جلب مصادر مالية كبيرة للدولة، فإنها وسيلة هامة للتوجيه الاقتصادي، فحتى يتحقق هذان الهدفان البد من تنظيمها في إطار سياسة ضريبة فعالة، بما أن الضريبة تمثل القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها نجاح النظام الضريبي أو فشله من خلاله نجاح أو فشل السياسة الضريبية للدولة، لذلك فإن أي تحرك جاد لإحداث تغيير جذري و شامل لهذا النظام لبد ان يشمل السياسة الضريبية التي تعتبر القاعدة الأساسية لقيام النظام الجبائي.

الفصل الثاني: إدارة التحصيل الجبائي في الجزائر

تمهيد

تختص الإدارة الجبائية بتنفيذ القوانين الضـريبية والتحقق من سـلامة تطبيقها حماية لحقوق الخزينة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى، لهذا فإن تنظيم الإدارة والجو الملائم الذي يستشعر فيه المكلف بروح الألفة والتعاون والراحة النفسـية والاحترام كلها أمور ضـرورية لهذه الإدارة لتأدية دورها ورفع كفاءة وحسـن تنفيذها للنظام الضـريبي الذي يسـاعد المجتمع على تحقيق أهدافه الاقتصـادية والاجتماعية والسـياسـية . فالإدارة الجبائية تتميز بمهامها الصـــعبة والمهمة مقارنة بالإدارات الأخرى، فهي مســـؤولة عن تأســـيس الإيرادات مما يفسر أن قوة هذه الإدارة أو ضعفها يترتب عليه حصول أو خسارة الدولة للحصيلة الضريبية .

وإيمانا منا بأهمية ودور الإدارة الجبائية، في تفعيل الجباية الضـريبية وزيادة التحصـيلات المالية للخزينة وتوسيع قاعدة التكليف الضريبي وبالتالي تحقيق العدالة الضريبية لمكلفيها وأداء هذه المهمة.

المبحث الاول: ماهية الادارة الجبائية

يقصد بالإدارة بصفة عامة بغض النظر عن طبيعتها مجموعة متكاملة من الهيئات والمصالح تجتمع تحت سلطة معينة للقيام بمهمة داريه محددة، أما الإدارة الجبائية فهي تشكل تنظيما مستقل كغيرها من الإدارات لها مميزات ومهام شهد على القيام بها، ولتحقيق ذلك ضبطت وفق إطار منظم تنظيما من القمة إلى القاعدة فالقمة تمثلت في مصالحها المركزية، والقاعدة تجلت في مصالحها الخارجية ومن هذا المنطلق يمكننا التعرض بشكل أوسع لهذه المصالح بشقيها للوقف على مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المنتظرة منها.

المطلب الاول: مفهوم الادارة الجبائية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى أهم نقاط ومفاهيم الادارة الجبائية وبما تتميز من خصائص:

الفرع الأول: تعريف الإدارة الجبائية

– تعريف الأول: [1]تعتبر الإدارة الجبائية إحدى طرفي العلاقة الجبائية و تدفع على عاتقها كسب ثقة المكلف بالضريبة، بان تعامله باحترام لتحسين العلاقة التي ترتبط بينهما ، إذا يمك لها اقتراح تعديلات و التشريعات التي تراها مناسبة بحكم تواصلها المباشر مع المكلف .

وتكمن أهمية الإدارة الجبائية في آتها تعتمد عليها الدولة في تطبيق أهم إحدى سياستها المالية (السياسة الجيائية) ذلك لان الإيرادات الجبائية هي أهم عناصر الموازنة العامة.

وعليه تعتبر الإدارة الجنائية جزء لا يتجزأ من الإدارة العامة إذ يشكل مزيجا من العناصر الإدارية و المالية القانونية و تكمن أمثلية النظام في إسناده على أساس و دعائم من القواعد المالية و القانونية ، و تعتبر الإدارة الجنائية الكفاءة من أهم آليات تحقيق العدالة ، لذا كان لزما التطلع لإيجاد إدارة جبائية ذات كفاءة عالية لمنع حدوث إي اختلال ما بين الوظائف الإدارة و إمكانياتها ، فمستوى كفاءة إدارة الجبائية كثيرا ما يكون هو الفيصل في إمكانية تحقيق أهداف السياسة الجبائية من عدمها ، لذلك فانه يجب إن يراعي عند تصميم النظام الجبائي اختيار تلك أنواع من الضرائب التي يمكن للجهاز الضريبي من إدارتها ، و عليه عدم كفاءة الإدارة يؤدي إلي ضياع الكثير من حقوق الكثير من المكلفين و تلزمه من أدائهم التزاماتهم اتجاه الإدارة .

[1]شريف محمد ، مرجع سابق، ص، 38 .

تعريف ثاني: إن الإدارة الضريبية تعرف بذلك الجهاز الفني الذي يتمتع بالشرعية القانونية و الذي يتحمل مسؤولية تنفيض التشريع الضريبي و يعمل كهمزة وصل بين المكلفين بالضريبية و نظام الضريبي و تعتبر الإدارة الضريبية عامل أساسي و محرك للإصلاح الجبائي إذا أنها هي التي سوف تقوم بتطبيق مختلف الإجراءات و التشريعات و تحسيس المكلف بها فالتشريع وحده غير قادر على تحقيق الأهداف السياسة الجبائية ما لم تتوفر الإدارة الضريبية تتميز بدرجة عالية من الكفاءة إذا إن النظام الضريبي الأحسن تصورا لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه .[1]

تعريف ثالث: يقصد بلالا دارة الضريبية السلطة التنفيذية التي يناط بها تنفيذ التشريع الضريبي و ذلك من خلال التخطيط و رسم السياسات و إعداد برامج العمل و الجدولة الزمنية لأنشطة المختلفة للعمل الضريبي[2].

تعريف رابع: تشكل الإدارة الجبائية الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي والتحقق من سلامة التطبيق حماية الحقوق الدولة والممولين على حد سواء بالإضافة إلى اقتراح تعديلات.[3]

الفرع ثاني: أهمية الإدارة الجبائية

تناط الإدارة الجبائية بمهام كثيرة ملقاة على عاتقها كونها تختص بتجسيد القوانين الجبائية لحماية حقوق الإدارة من جهة وحقوق المكلفين من جهة أخرى فتقترح التشريعات والتعديلات التي تراها مناسبة غاية منها في الإسهام لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية السياسة المنوطة بالسياسة العامة لدولة وتتمخض مهامها في جملة وظائف إدارية رئيسية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة ويرد تفصيلها لا الاتي:

أولا: التخطيط

وتنطلق في تحليل معطيات الأوضاع السائدة مستقبلا ويتجلى من ذلك رسم الأهداف التي نبغي أن العمل على تحقيقها غاية في تحسين الأداء ورفع الكفاءة.[4]

ثانيا: التنظيم

[1] منور اوسرير، احمد حمو ، **جباية المؤسسات** ،مكتبة الشركة الجزائرية ، الجزائر، 2009 ،ص 77.

[2] عبد الباري و اخرون، **الادارة الحديثة المفاهيم والعمليات**، جامعة الاسراء، الاردن 1994، ص 04.

[3] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص113.

[4] حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة** ، مركز الاسكندرية لكتاب ، مصر 2000 ص87.

وتبرز معالمه بتشكيل هيكل تنظيمي وتحديد معالمه بتشكيل هيكل التنظيمي وتحديد اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والقدرة وتقسيم المهام وتحديد الصلاحيات للقيام بالوظائف الموكلة لهم لأدائها على أكمل وجه.

ثالثا التوجيه

ويتضمن إعداد نماذج المتعلقة بالعمليات الجبائية وإصدار القرارات التعليمات المتعلقة بها وإرسالها لموظفي الإدارة للإشراف على تقديمها حرصا على تحقيق الأهداف المرجوة.

رابعا الرقابة:

وتقتضي فحص ما حققته الإدارة من انجازات وتحديد المشاكل والصعوبات التي تواجها وحالة دون تنفيذ الكامل لخطط المسطرة ومسبق.[1]

المطلب الثاني: مهام ووظائف الادارة الجبائية

حتى تستطيع الإدارة الجبائية مباشرة مهامها والقيام على الوجه المطلوب، ومنحنها القانون سلطات واسعة متنوعة من جهة ومحدودة النطاق من جهة أخرى التضمن السير التحصيل تخول لها سلطات وحقوق وتتمتع إزاء هذه المهمة نوجزها كالتي:

الفرع الاول: وظائف الادارة الجبائية

ويمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا: الرقابة والتمحيص المعلوماتي

تستند الإدارة الجبائية في الاقتطاعات على جملة المعلومات والقرارات المقدمة في المكلفين بخصوص الأوعية محل الاقتطاع، هدف منها تحقيق العدالة، ومن هنا كان تبرير لها لفرض الرقابة والتنسيق على هذه الأوعية.

ثانيا: حق الاطلاع

خول المشرع للإدارة الجبائية في الاطلاع على كل ما تريده من بيانات ودفاتري المحاسبية كما يمكن طلب الشروحات والتفسيرات لأي معلومة واردة ترى الإيضاح منها أمر ضروري.

ثالثا: حق التدقيق

ويضمن ذلك للإدارة المقارنة البيانات الواردة إليها مع حالة الجبائية الشخصية للمكلف.

[1] حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق ،ص 87.

رابعا: سلطة ضمان التحصيل

بعد قيام الإدارة من التأكد من صحة سلامة المعلومات التي قدمت إليها من المكلفين. تقوم بتحصيل المبالغ المقدرة في الآجال المحددة قانونيا في حالة عدم استجابة المكلف للإجراءات التحصيل تفرض غرامات مالية عقوبة للتأخير، فان تسعير التحصيل تلجأ بعد الاستخدام سلطات كسلطة الحجز على الأموال المدين تحت الإدارة في متابعة أموال المدين تحت أي يد كانت الوفاء بالدين الجبائي إضافة إلى امتياز دين الضريبية على غيره من الديون.[1]

الفرع الثاني: مهام الادارة الجبائية

ان الادارة الجبائية من الارادات ذات المهام الصعبة والمهمة في نفس الوقت، فمهامها صعبة حيث يناط بها تطبيق القانون الضريبي ز من هنا تنشأ العلاقة الصعبة والمتشابكة مع الملزمين بأنواعهم المختلفة وانشطتهم المتعددة بالمهام التالية: [2]

- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمكلفين وتوعيتهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات؛
- الشفافية في تزويد المكلفين بالمعلومات الجبائية ونشر التقارير والاحصائيات التطبيقية؛
- تفسير التشريع الضريبي من خلال اصدار قرارات التنظيمية وتطبيق هذا القانون؛
- تحصيل الديون الضريبية وغرامات التأخير؛
- تنظيم وتسيير المصالح الضريبية وضبط انتشارها عبر الاقاليم؛
- ادارة الموارد البشرية الضريبية عن طريق تأهيلها، توظيفها، تكوينها وفق الاجراءات المعتمدة من الادارات العمومية؛
- القيام بالتحقيقات الضريبية في مجال مكافحة الغش؛
- ادارة التكنولوجيا المعلومات الضرورية لعملها سواء بشكل المباشر أو من خلال اللجوء الى المقاولة من الباطن؛
- القيام بالمراقبة الضريبية.

الفرع الثالث: التزامات الادارة الجبائية

[1] **المادة 85 من قانون الاجراءات الجبائية .**

[2] عبد المجيد القدي ، **دراسات في علم الضرائب** ، دار جرير للنشر و التوزيع الاردن، 2011 ،ص ص 271-271.

تعتبر ادارة الضرائب احدى الادارات العامة حيث تلتزم بالالتزامات العامة التي يشار اليها في القانون الاداري أو التنظيمات الادارة العامة، كونها ادارة متخصصة في ربط الضرائب وتحصيلها وتفرض عليها التزامات في هذا المجال. رغم عدم وجود تصريحات تحدد ذلك وسنتطرق الى هذه التزامات فيما يلي:[1]

اولا: التزامات الادارة الجبائية العامة

سيتم التطرق الى ثلاث نقاط رئيسية تتمثل التزام الادارة العامة:

1. التطبيق الصحيح للقانون وعدم اصدار تفسيرات متناقضة، حيث تلتزم كل الادارات ولهيئات بتطبيق القانون وبالتالي فهي ملزمة بمراعاة جانب الصحة والدقة في تطبيق تلك القوانين.
2. عدم التعسف الادارة الجبائية في استخدام السلطات المخولة لها فالقوانين والدساتير تلزم كل ادارة عدم التعسف في استخدام الحقوق والسلطات الممنوحة بواسطة القانون
3. احترام حرية المكلف فهو يتمتع بحماية القانون، والادارة الجبائية بوصفها تتعامل مع المكلفين كأفراد فهي ملزمة بمراعاة هذا الحق من الجانب:

- عدم التدخل في الحياة الشخصية للمكلف؛
- حق المكلف في الدفاع عن نفسه والاعتراض؛
- احترام وقت المكلف.

ثانيا: التزامات الادارة الجبائية الخاصة

من اهم التزامات التي تقع على عاتق الادارة الجبائية مايلي:

1. التزام بسر المهنة وذلك ليس حكرا على الادارة الجبائية وحدها وانا يعتبر الزما على كل الادارات العامة في الدولة؛
2. عبء الإثبات في بعض الحالات التي تقع على عاتق الادارة الجبائية؛
3. الالتزام بإشعار المكلف واخطاره هو من اختصاصات هذه الادارة، فمن واجبها تبليغ المكلف واشعارها بقرار ربط الضريبية وقيمتها؛
4. التزام بإعلام المكلف بحقوقه وواجباته، وهذا له مزايا وفوائد للإدارة الجبائية والمكلف على حد سواء؛
5. التزام برد المبالغ المحصلة وهذا يعتبر من التزامات القانونية بالنسبة للإدارة الجبائية.[2]

المطلب الثالث: تقييم الادارة الجبائية

[1] امين الساعاتي، **اصول علم الادارة**، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر،1997،ص 23.
[2] اعاد حمود القيسي واخرون، **الوجيز القانون الاداري**، دار وائل لطباعة والنشر، الاردن، 1998 ص 15.

تقييم الادارة الجبائية على جانبين الا وهما مقاومات التي تساعد على نجاحها والمشاكل والصعوبات التي تنقص من ادائها ويمكن شرحها من خلال ما يلي:

الفرع الاول: مقاومات نجاح الادارة الجبائية

يتطلب نجاح إدارة الضرائب في تأدية وظائفها توفر عدة مقومات نجملها فيمايلي: [1]

- توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة وذلك من خلال تكوين متخصص في الضرائب الذي يرفع المستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر مع وضع برنامج تكوين دوري كلما كان هنالك جديد في ميدان الضرائب؛
- ترقية الحوار بين الإدارة الجبائية والمكلف لتحسين العلاقة بينهما وكسب ثقة المكلف؛
- يجب على الإدارة الجبائية إن تتضمن أحسن تطبيق لنظام الضريبي ومردودية التامة؛
- تزويد مختلف الإدارات الضريبية بالتجهيزات والإمكانيات اللازمة خاصة منها معلوماتية التي تسمح بإتقان العمل في تنفيذه؛
- القضاء على السلوك الاداري البيرو قراطي، حيث ان هذا لأخير يؤثر سلبا على مردودية النظام الجبائي؛
- تزويد لإدارة الجبائية بأجهزة الاعلام الالي قصد اتقان العمل وسرعة التنفيد كما يمكن حصر جميع المكلفين وتحديد ما يستحق عليه من مبالغ؛
- اقامة تعاون وثيق بين ادارة الضرائب ومختلف الادارات الحكومية مثل الجمارك والبنوك قصد تزويد ادارة الضرائب بما تحتاجه من معلومات حول نشاط المكلفين، نير ان دلك التعاون يجب ان يتحقق بين مختلف الإدارات الحكومية مثل ادارة مفتشية الضرائب.

الفرع الثاني: معيقات الادارة الجبائية

تشكل الضرائب والرسوم حصة مهمة هامة ومتميزة من الإيرادات العامة لدولة ويتوقف بتالي تنفيد برامج الاقتصادية و الاجتماعية حتى السياسية على حجم هذه الضرائب و الرسوم من الناحية و إمكانيات و فعلية التحصيل من جهة أخرى.

وإن تحصيل الإيرادات الدولة في الجزائر تكتنفه مشكلات عديدة تبدو أساسا في عدم القدرة على انجازها هذا التحصيل بنسب مالية ولقد أدى هذا الاختلال أسباب عدة يأتي في مقدمتها:

أولا: التهرب الضريبي

[1] رجاشة عبد المجيد، **تقييم الاصلاح الجبائي**، مدكرة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ،جامعة سطيف 1 ،2019 ص 76 .

1-1 تعريف التهرب الضريبي وانواعه:

- **تعريف التهرب الضريبي:**

لم يتعرض المشرع إلى تعريف التهرب الضريبي بل ترك أمره للفقه وذلك لصعوبة حصر أساليب المستعملة في ذلك لتطورها المتواصل. لقد أعطيت تعاريف كثيرة لتهرب الضريبي: [1]

- اعتداء غير مباشر على القوانين المنظمة لضريبية باستعمال وسائل معينة تمكن المكلف من عدم دفع جزء أو كل الضريبية.
- عدم تصريح الممول بجزء من ثروته أو دخله ويكون ذلك ألم بتغير قصد النسيان أو يقصد كتخفيض القيمة المصرح بها، وفي هذه الحالة يعتبر الأمر مخلفا إداريا.
- محاولة الشخص عدما دفع الضريبية المستحقة عليه كليا أو جزئيا بإتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون.

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج إن التهرب الضريبي هم تلك الإعمال وأفعال المرتكبة من طرف المكلف بالضريبية لتخلص بصفة جزئية أو كلية من الضريبة.

وللإشارة فان الأساليب المعتمدة في التهرب الضريبي هي أساليب عالمية تعكس عدم محدودية الظاهرة جغرافيا أو اقتصادية ولا تستثني من العالمية احد فهي تمس حتى كبريات الدول فهي مشكلة ترتبط أساس لوجود الضريبة نفسها. إلا الأثر الكاشف للظاهرة يرجع إلى الانفتاح الاقتصادي الدولي من جهة وإلى اتساع التجارة الدولية من جهة أخرى.

- **أنواع التهرب الضريبي**

من خلال تعريفنا لتهرب الضريبي بأنه محاولة التخلص من الضريبة المفروضة عليه وبصفة كلية أو جزئية فتصرفه هذا يمكن أن يأخذ شكلان:[2]

أ –**التجنب الضريبي:**

تتجلى هاته الصورة في استغلال المكلف لثغرات ونقائص الموجودة في تشريعات الجبائية والتي لا تكاد تخلو منها وتكون في الغالب من قبيل عدم أحكامه الصياغة أو النقص التشريع.

[1] طرشي ابراهيم، **التهرب الضريبي و اليات مكافحته**، مذكرة الماستر، قسم الحقوق جامعة ،قاصدي مرباح ورقلة 2015 – 2016 ص 5.

[2] سعدان تباني، **التهرب الضريبي** ، دراسة ميدانية لولاية قسنطينة ، استاذ محاضر بكلية ،علوم اقتصادية ،جامعة الجزائر ص 167.

وقد عرفه MARGEESZبأنه محاولة التخلص من الضريبة في حدود القانون ويتجلى ذلك من خلال سلسلة الإعفاءات والتخفيضات الدائمة والمؤقتة والتي تمس فروع إنتاجية أو قطاعات اقتصادية أو مناطق جغرافية...الخ

فهو يستند إلى الاستغلال في التشريع الضريبي يمكن المكلف من التملص من الضريبة

من خلال التعاريف يمكن استنباط ثلاث النقاط التالية:

- تجنب ناتج عن تغير سلوك المكلف؛
- تجنب ينظمه التشريع الضريبي؛
- تجنب ناتج عن إهمال المشرع الضريبي.

ب-الغش الضريبي: هو مجموعة من السلوكيات والممارسات التي تتم بهد التحايل وتجنب أداء الضريبة وهذا خارج إطار القانون إي انه ممارسات الغير مشروعة ألانه انتهاك لروح القانون.[1]

-ويعرف أيضا بأنه استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من تصفية أو من دفع الضريبة أو الرسوم المفروضة.[2]

لكنه اكتفى بذكر بعض الطرق الاحتيالية التي تعتمدها المكلف للتهرب من الضريبة على سبيل المثال على سبيل الحصر منها ما عاد فيه:[3]

- المادة 36 من ق.أ.ج.
- المادة 193 فقرة 2 من ق.ض.م.و.ر.م.
- المادة 118من ق.ر.ر.ع .

والتي اتفقت كلها على اعتبار الطرق التالية تدليسية واحتيالية:

- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو منتجات تطبق عليها ضريبة؛
- تقديم الوثائق مزورة أو غير صحيحة وتدعيمات للطلبات حيث ترمي للحصول على تخفيض أو الإعفاء أو استرجاع الضريبة أو الاستفادة من المزايا الجبائية الممنوحة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة؛
- الإغفال قصد تسجيل حسابات غير صحيحة في التسجيلات التجارية التي يفرض القانون مسكها المنصوص عليه في المادتين 09 و10 ق.ت؛

[1] ناصر مراد، **التهرب و الغش الضريبي في الجزائر** ، دار قرطبة لنشر و التوزيع ، البليدة ص 9 .
[2] محمد عباس محرزي، **مرجع سابق** ص 170.
[3] طرشي ابراهيم، **مرجع سابق** ص ص 8 -9 .

- الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح برقم الإعمال أو الشركات التي تتنقل عن طريق الوفاة أو الوصية؛
- استعمال فواتير أو الإشارة إلى النتائج لا تتعلق بعمليات حقيقية أو البيع أو شراء بدون فواتير

ينقسم الغش الضريبي الغش إلى: [1]

الغش البسيط: ويتمثل هذا النوع من الغش في كل محاولة متعمدة وبسوء نية من اجل خداع الإدارة الجبائية لدفع الضريبة اقل وهذا من خلال تقديم تصريحات ناقصة تتضمن بيانات خاطئة التقدير لضريبة على أساسها ويقصد بالنسبة السيئة كون المكلف واه بعدم مشروعية العمل الذي يقوم به.

الغش المركب: يمكن تعريفه بأنه غش بسيط مقرون بممارسات تدليسية، أي أن المكلف يستعمل أساليب ماهرة تمكنه من التخلص من الضريبية وكذلك مسح كل الآثار التي قد تؤذي إلى كشف مغالطة ولقد ورد ذكره في نص المادة 13 من ق.ض م.رم في قانون المالية سنة 2012.

[1] عبد المجيد قدي، **مرجع سابق**، ص 217 .

الشكل رقم 5: التهرب الضريبي

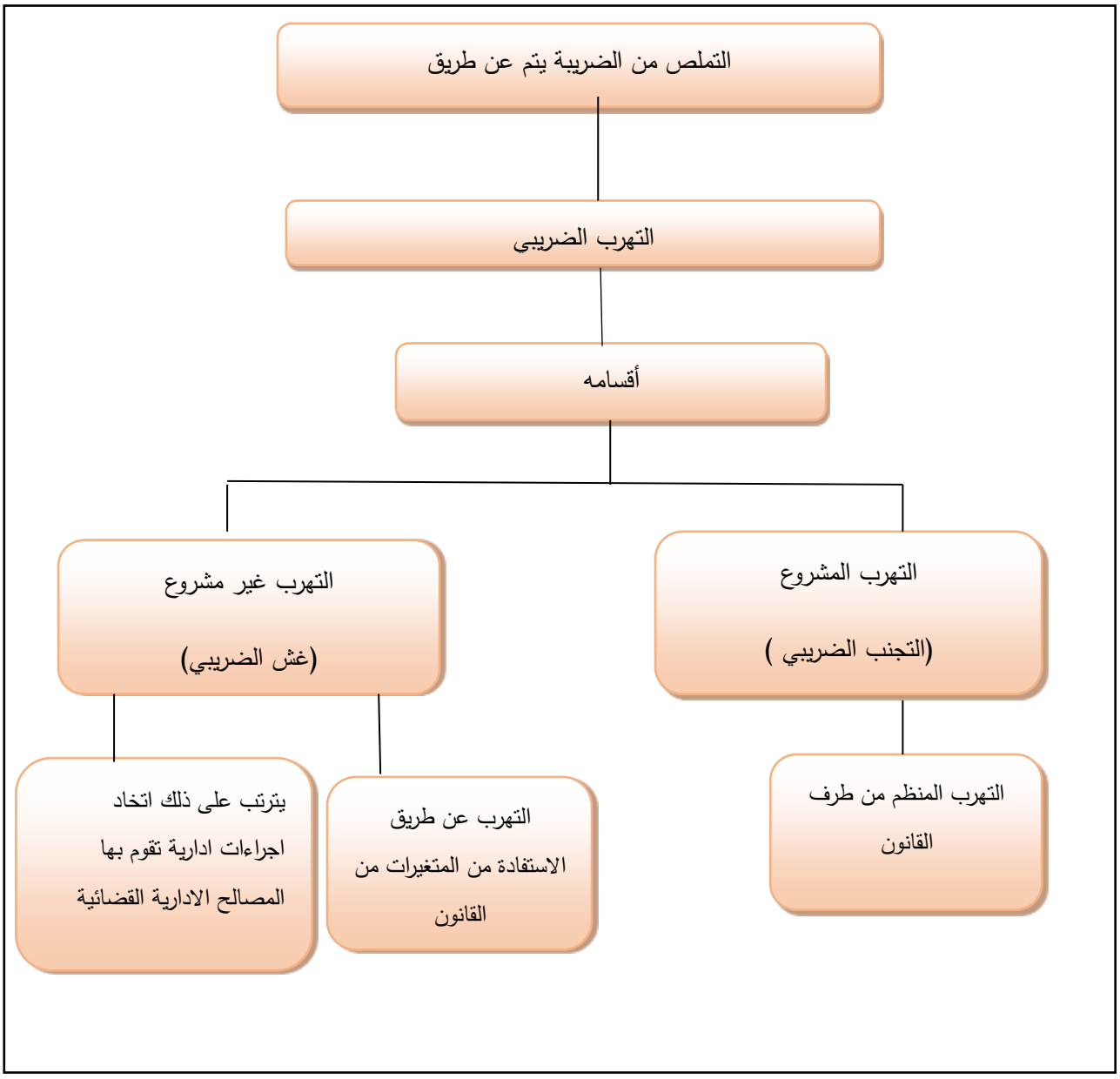

المصدر :سعدان شبايكي الاقتصاد المجتمع ص 80

1 – 2 طرق التهرب الضريبي :

ليس بامكاننا حصر جميع طرق التهرب الضريبي نظرا لان التهرب هنا مرتبط بمدى براعة و تفنن المكلفين ف يالتخلص من عبء الضريبة ساليكين بذلك طرق عدة ، فمنهم من يعتمد على التلاعب عن طريق العمليات المحاسبية الذي يعمل فيها المكلف على تضخيم اعبائه من جهة و تخفيض اعبائه من جهة ايرادته من جهة اخرى و كذلك التهرب عن طريق وسائل المادية و القانون :

عن طريق عمليات حسابية

يقوم التشريع الضريبي الجزائري على اساس الاقرار و ذلك بتصريح المكلف بارباحه للانشطة التي يمارسها و التي تخضع لضريبة طبعا . ويتجلى التهرب المحاسبي فيما تقوم به المصالح الجبائية من تحقيقلت في المحاسبة على المستندات الثبوثية من قبل القواعد ، سندات الطلب ، ايصالات التوريد، او نسخ الفواتير.[1]

و منه يمكن ان نجد التهرب عن طريق العمليات المحاسبية في صورتين :

- **تضخيم النفقات :** [2]

لقد سمح المشرع الجبائي المكلف بخصم بعض الاعباء التي يتحملها في حدود نشاطه ووفقا لشروط محددة مسبقة منها ان تكون هذه النفقات متعلقة بنشاط المؤسسة و مدعمة بوثقائق تبررية والتكاليف القابلة للخصم هي :

- ان تكون هذه الاعباء و النفقاتت لها علاقة مباشرة بنشاط المؤسسة؛
- ان تكون هذه الاعباء و النفقات متعلقة بالسير العادي للمؤسسة؛
- ان تكون هذه الاعباء و النفقات مرفقة بمبررات رسمية.

لكن بعض الممولين انتهز الحق للادخار تكاليف ليس لها علاقة بالنشاط او السير العادي للمؤسسة و المبالغة فيها لتحقيق قدر المستطاع من قيمة الضريبية على الارباح ، لذلك توجد عدة طرق لتحقيق هكذا نتيجة منها تسجيل مستخدمين وهميين و تسديد اجور و مرتبات تخص عمالا لا وجود لهم بمبالغ مبالغ فيها.

- **التهرب عن طريق تخفيض الايرادات :** و تعتبر الصورة الاكثر شيوعا ، اذا يلجأ المكلف الى عدم التصريح بكل اوجزء من الايرادات التي تدخل في حساب الارباح الخاضعة لضريبة وهي طريقة تقتصر على من يملكون تسجيلات محاسبية سواء كان ذلك اجباري بموجب رقم اعمالهم الذي يفرض عليهم الذخول في نظام التصريح الحقيقي او اختياري بمحض ارادتهم فالايرادات التي لم تسجل عدا في الدفاتر المحاسبية قد تكون:

- ثمن الصفقات بيع سلع او مبلغ ناتجة عن التخفيضات على رقم اعمالهم وتتم نقدا بين المورد والزبون مما لا يترك اثر لوجودهافي السجل المحاسبي في حساب الايرادات و يسجلها الزبون

[1] عوادي مصطفى ورحال ناصر ، **الغش و التهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري** ، مكتبة موسى السعيد لنشر والتوزيع الوادي الجزائر 2010 – 2011، ص 07.

[2] طرشي ابراهيم، **مرجع سابق** ، ص 10 .

على انها نفقات تخفيض الايرادات الناتجة عن المبيعات (رقم الاعمال) و ذلك لعدم تقديمهاحسابيا (البيع دون فاتورة) لمسح اثار العمليات المحققة.

التهرب عن طريق العمليات المادية و القانونية :

اضافة الى الاسلوب المحاسبي نجد التهرب عن طريق العمليات المادية و القانونية التي لا يقل شأنا عن سابقة و حيث يعد اخطر الاساليب فهو يجعل من مراقبة امرا صعبا تتمثل فيما يلي :

- **التهرب عن طريق العمليات المادية .**

يكمن صورة في اخفاء المكلف لسلع و المواد يحيث يمتنع عن التصريح يكل او بعض مبيعاته او منتجاته ولكنه يخفي جزاء من ممتلكاته كأن يمارس نشاط خفي الى جانب النشاط الرئيسي مثل ان يكون عامل لاشركة صباحا بوضعية قانونية صحيحة و سائق سيارة اجرة غير نظامية مساءا . ام الاخفاء الكلي للمكلف لا يكون معروف لدى المصالح الجبائية كأن يقوم بأنشاء مشاريع صغيرة في المناطق الريفية او الاحياء الجديدة يصعب الوصول اليه يقوم ببيبيع منتاجته في السوق الموازية دون فواتيير ضمن ما يطلق عليه بالاقتصاد الاسود بعيدا عن أعين الادارة الجبائية.[1]

- **التهرب عن طريق عمليات القانونية .**

تكون هذه الحالة يخلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية الحقيقة على اثر عمليات و همية تقوم على اساس المطابقة للكتابات و الوثائق المحاسبية ال المقدمة من خلال اعداد الفواتير طريقة تستفيد منها على حق خصم الرسم على القيمة المضافة فيكون الممول قد تهرب بناءا على تقديم محاسبة الفواتير و همية و بوثائق شرعية قانونية بعيدا عن أي رقابة محتملة.

المبحث الثاني: مكونات النظام الضريبي في الجزائر

أدرج النظام الجبائي في منطق الإصلاحات، لآجل مواكبة الاصلاحات الاقتصادية والتحولات التي يشهدها الاقتصاد الدولي، وفي هذا المجال أنشأت الضريبة غلى الدخل الإجمالي والضريبة على الأرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة، وذلك بقصد تبسيط النظام وزيادة فعاليته.

[1]طرشي ابراهيم ، مرجع سابق، ص 12 .

المطلب الاول: الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

ما يمكن رصده عن الاصلاح الجديد الهادفة لتبسيط الاجراءات وتقريب المكلف الإدارة الجبائية مع زيادة الحصيلة، ثم تأسيس ضريبة جديد على للضريبة الدخل الإجمالي.

الفرع الاول: مفهوم الضريبة على الدخل الاجمالية IRG .

أولا: تعريف IRG

هي ضريبة تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة، ويعرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

"تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيون تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".[1]

"تخضع لهذه الضريبة مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية :[2]

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

ثانيا: خصائص IRG

- طبق هذه الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيون فقط؛
- ضريبة سنوية: يقوم الشخص المكلف بها بدفعها لخزينة الدولة في كل سنة وذلك على أساس الأرباح والمداخيل المحققة لها؛
- ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الصافي للمكلف؛
- ضريبة أحادية: تشمل كل فئات دخل الفرد (كل فئة على حدا)؛
- ضريبة تصاعدية: يقع العبء الضريبي على المكلف بالضريبة في حالة الزيادة في دخله إذ يكون أكثر أهمية في هذه الحالة. ضريبة تصريحيه: يقوم المكلف بالتصريح بدخله عن طريق قوامي اسمية أو

[1] **المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.**

[2] ناصر مراد، **مرجع السابق**، ص 182.

جداول في كل سنة.

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعة لضريبةIRG وطريقة تطبيقها

اولا: الاشخاص الخاضعة ل IRG

قام المشرع الجبائي بتحديد فئة من الأشخاص الذين يخضعون لهذه الضريبة، كما أعفى بعضهم منها وقام بتحديدهم.

1.الأشخاص الخاضعون للضريبة [1]

- الأشخاص الذين يتواجد موطن سكناهم في الجزائر؛
- الأشخاص الذين لهم عائدات من مصدر جزائر ويقيمون خارجه؛
- الأشخاص الذين لهم جنسية جزائرية أو أجنبية يحصلون على أرباح في الجزائر فيتحول فرض هذه الضريبة بمقتضى اتفاقية جبائية ثم عقدها مع بلد آخر لشركاء في شركة الأشخاص؛
- تفرض على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص ومدا خيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين بكفالته.
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من اجل الممارسة المهنية أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي يشترط ان تكون في شكل شركة أسهم أو شركة محدود المسؤولية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة.

2.الأشخاص المعفيين من IRG

أعفى المشرع من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص التالية :

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي أو يقل عند الحد الأدنى الإخضاع الجبائي السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل من جنسية أجنبية في حالة المعاملة بالمثل للأعوان)القناصل والسفراء الجزائريين في بلدهم.

ثانيا: كيفية تطبيق IRG

ويتم حسابها وفق طريقة معقدة بالنظر إلى قاعدة التصاعد بالشرائح التي تميزها بالمقارنة مع باقي الضرائب والرسوم، ويتم تقييم الدخل الخاضع لضريبة من خلال التصفية التي تعني التحديد الدقيق للمبلغ

[1] ناصر مراد ، مرجع السابق ، ص 182.

الواجب دفعه من طرف المكلفين وهذا على أساس الوعاء الضريبي وتطبيق المعدلات المحددة مسبقا من طرف المشرع الجبائي، ومند سنة 2008 أصبح هذا السلم يشمل 4 شرائح فقط، تتراوح نسبة الإخضاع التي تتضمنها بين10%و 35 %بعدما كان يضم 12 شريحة عند اعتماده في سنة 1992 حيت تتراوح نسبة الاخضاع التي تتضمنها بين 12[1]و70 %بالإضافة الى الحد الأدنى لدخل الخاضع لضريبة وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم01: يمثل معدلات IRG لمختلف الدخول.

قسط الدخل الخاضع لضريبة (دج)	معدل الضريبة%
لا يتجاوز 120.000	0
من 120.001 الى 360.000	20 %
من 360.001 الى 1.440.000	30%
1.440.001 فما فوق	35 %

المصدر: قانون المالية سنة 2008

المطلب الثاني: الضريبة على ارباح الشركات IBS

تمحور أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الضريبي سنة 1992، في وضع المؤسسات العمومية في موضع المؤسسات الخاصة نفسه وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991.

الفرع الاول: مفهوم الضريبة على ارباح الشركات IBS

تعتبر هذه الضريبة نوع من الضرائب التي أولى لها النظام الجبائي اهتماما وذلك من خالل التأسيس والنصوص وكذا وضع التعديلات في مجال التطبيق والإعفاء منها.

أولا: تعريف IBS

تمثل أرباح الشركات مجموع الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص المعنوية حيث تفرض عليها ضريبة سنوية وحيدة عامة نسبية وتصريحيه ويخضع لهذه الضريبة الربح الصافي المحدد

[1]عفاف حويلي، فعالية النظام الجبائي الجزائري في تمويل الخزينة العمومية ،مدكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة العربي بلمهيدي ام بواقي 2018-2019 ص15.

حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة، وتكلف بها كل الأشخاص المذكورة في نص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1] .

ثانيا: خصائص IBS

لهذه الضريبة عدة خصائص تستفرد بالذكر ما يلي":[2]

- ضريبة وحيدة: تكون واحدة فقط تعرضها الدولة على الأشخاص المعنويين فقط؛
- ضريبة نسبية: بحيث يخضع الربح الضريبي المعدل ثابت وليس لجدول ضريبي؛
- ضريبة عامة: سميت بالعامة لكنها تفرض على كل الأرباح والمداخيل المحققة من طرف الشركة دن استثناء؛
- ضريبة تصريحيه: يتعين على المكلف بالضريبة تقديم تصريح سنوي لجميع الأرباح لدى متفشية الضرائب التي يكون المقر الاجتماعي للشركة تابع لها، وذلك نهاية شهر مارس من كل سنة لي عام الاستغلال.

ثالثا: مزايا الضريبة[3]IBS

- الشفافية: وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع الأرباح وطريقة تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة؛
- البساطة: تمتاز بالسهولة في كشف ظاهرة التهرب الضريبي والغش، كما أنها تسهل من عمل الادارة الضريبة تسهيل عملية مسك الملفات؛
- الاقتراب من العدالة: بإلغاء التمييز بين الشركات العمومية والشركات الخاصة، وبين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية؛
- التحقيق المستمر لمعدل الضرائب ساعدعلى التحقيق من العبء الضريبي على المؤسسة؛
- إن إدخال ضريبة على أرباح الشركات يحدد مبدأ الفصل الضرائب على دخل الأشخاص والضرائب على دخل الشركات، ومنه ضبط الضريبة والتمكن من التحكم فيها خاصة على قطاع الإنتاج؛
- إن رفض الإدارة الضريبة لبعض التكاليف وتحديدها للحد الأساسي للتكاليف الأخرى، يعتبر بمثابة أسلوب ممتاز وفعال لمكافحة أي ظاهرة غش ضريبي أو التهرب من العبء.

الفرع الثاني: الشركات الخاضعة ل IBS

---

[1] **المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة ل سنة 2017.**

[2] ناصر مراد، **المرجع السابق، ص26 .**

.

أولا: الشركات الخاضعة وجوبا لهذه الضريبة[1]

شركات الأشخاص والمساهمين بمفهوم القانون التجاري الجزائري إلا إذا اختار الخضوع لهذه الضريبة، شريطة أن يكون هذا الاختيار ال رجعة فيه مدى الحياة، يجب أيضا في حالة القبول إرفاق طلب الاختيار بتصريح منصوص عليه في المادة 151 من قانو ن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط النصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشـركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باسـتثناء تلك المشـار إليها من خلال المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الشركات التي تقوم بإنجاز المنتجات المشار إليها في المادة 12 من ذات القانون.

ثانيا: الشركات التي تخضع اختياريا لهذه الضريبة

تكون هذه الشركة خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك كأصل لكنها اختارت بمحض إرادتها للخضوع للضريبة على أرباح الشركات ، ولتأكيد الادارة ورفق طلب الاختيار بطلب يقدم لإرادة الضرائب ، ويكون على مدى الحياة هذه الشركة أي رجعة فيه وتتمثل غالبا هذه الشركات في[2] :

- شركة التضامن؛
- شركة التوصية البسيطة.

الفرع الثالث: طريقة حسابها

الضريبة على أرباح الشركات تحسب عمى أساس الربح الجبائي الذي يختلف عن الربح المحاسبي بالفرق بين الإيرادات والتكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية، أما الربح الضريبي فهو عبارة عن ذل الربح المحاسبي مع إجراء بعض التعديلات وذلك حسب العالقة التالية:

الربح الإجمالي = الربح المحاسبي + الإيرادات – التخفيضات

[1] محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر** ، اطروحة دكتوراه ، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علم التسيير، تخصص تسيير ،جامعة بسكرة، 2014 ، ص 5.

[2] مبروكة حجار، **أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الإستثمار في المؤسسة**، مدكرة ماجستير كلية علوم الاقتصادية ، قسم علوم تجارية، جامعة،المسيلة ،2005،ص71.

والعلاقة الرياضية لحساب الضريبة على أرباح الشركات هي:

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي * معدل الضريبة

يجسد إدخال الضريبة على أرباح الشركات مبدأ فصل الضرائب على دخل الأشخاص والضرائب على دخل الشركات، وهي تعمل على ضبط ضريبة قطاع الإنتاج للحفاظ على خزينة المؤسسات الإنتاجية وطاقة تراكمها. كما تعد الضريبة على أرباح الشركات أداة ترشيد جباية المؤسسة وطبقاً لقانون المالية التكميلي لسنة 2006 تفرض IBS بمعدل عادي يقدر بـ 25 % ومعدل مخفض يقدر ب 12,5 %فيما يتعلّق بالأرباح المعاد استثمارها ويتم دفعها خلال ثلاثة أقساط هي:

- التسبيق الأول: يدفع قبل 20 مارس؛
- التسبيق الثاني: يدفع قبل 20 جوان التسبيق؛
- الثالث: يدفع قبل 20 نوفمبر وتساوي قيمة كل تسبيق 30 % الضريبة المتعلقة بالربح السنة السابقة على أن تتم التسوية عند دفع رصيد التصفية قبل 20 أفريل من السنة الموالية.
- رصيد التصفية = الضريبة المستحقة –مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة ويشكل وجود ثلاثة تسبيقات في دفع الضريبة على أرباح الشركات إحدى العوامل المساعدة في تخفيف الضغط على خزينة المؤسسة، ومن ثم في زيادة فعالية هذه الضريبة[1].

المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة TVA

تم إدخال هذا الرسم في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 بعد الإشارة عليه في المادة 65من قانون المالية لنفس السنة، وجاء هذا الأخير لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على إنتاج الخدمات.

الفرع الاول: مفهوم الرسم على القيمة المضافة الرسم على القيمة المضافة TVA

اولا تعريفها:[2]

تعرف على أنها ذلك الفرق بين قيمة السلع عند إنتاجها وقيمة هذه السلع عند تسويقها وتداولها أو استهلاكها وتعتبر هذه الأخيرة نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة وتخضع لهذه الضريبة عمليات البيع

[1] وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2002.
[2] المادة 1 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفي، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية، كما تخضع له كذلك عمليات الاستيراد

ثانيا: خصائصها [1]

1. **ضريبة حقيقية:** تخص استعمال المداخيل أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛
2. **ضـريبة غير مباشـرة:** تدفع للخزينة العمومية بطريقة غير مباشـرة من طرف المسـتهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي، أي عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانون؛
3. **ضريبة مؤسسة حسب آلية الدفعات المجزئة:** أي إن الرسم في كل مرحلة من مراحل المنتوج، ليطابق الرسم المحسوب بوساطة سعر البيع المستهلك؛
4. **ضريبة حيادية:** فالرسم على القيمة المضافة هو الرسم حيادي بالنسبة للمدينين به قانونا، لان المستهلك النهائي هو من يتحمله.

الفرع الثاني: مجالات الخاضعة ل TVAومعدلاتها

اولا: مجالات TVA

هناك عمليات تخضع وجوبا إلى هذه الضريبة وأخرى اختيارية منها:

- العمليات الخاضعة جوب للرسم على القيمة المضافة وفقا للمادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة ما يلي[2] :

- المبيعات التسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- أملاك غير تلك المبنية التي يقم بها الخاضعون لهذا الرسم؛
- عمليات تجزئة الأراضي ألجل البناء وبيعها وفقا لشروط منصوص عليها؛
- الألعاب والتسلية المختلفة؛
- العمليات التي ينجزها البنوك وشركات التأمين؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة؛
- بيع العقارات والمحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشتروها بأسمائهم.

[1] – ناصر مراد ، مرجع السابق ، ص 28.
[2] ناصر مراد ،مرجع سابق، ص 26.

- العمليات الخاضعة لهذا الرسم اختياريا يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، اعتبار لقيامهم بتسليمات موجهة للتصدير ما يلي:
  - للشركات البترولية؛
  - للخاضعين الآخرين بدفع هذا الرسم؛
  - المؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء.

ثانيا: معدلات TVA

يتكون الاساس الخاضع لضريبة الرسم على القيمة المضافة عند استراد والتصدير المنتجات القابلة لرسم من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم الجمركية، باستثناء الرسم على القيمة المضافة في حد داتها[1]

- العمليات والمواد والخدمات الخاضعة لرسم على القيمة المضافة بمعدل المخفض 9%.
- العمليات والخدمات الخاضعة لرسم القيمة المضافة بمعدل المرتفع 19 %.

المبحث الثاني: هياكل الادارة الجبائية

ان موجة الإصلاحات التي مست المصالح الإدارية الجزائرية سنة1991، سواء على مستوى الأجهزة الممركزة أو غير الممركزة، ولعلى أهمها كان المديرية العامة للضرائب التي أنشق عنها خمس مديريات تقوم كل منها بمهمة مختلفة وذلك من أجل تحسين الخدمات المكلف بالضريبة وضمان تمويل خزينته.

المطلب الأول: هياكل الإدارة الجبائية قبل الاصلاحات

الفرع الأول: المديرية العامة للضرائبDGI

تواصلت على مستوى هذه المديرية إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، خاصة وأنها من بين الهياكل الأساسية لوزارة المالية، كلفت بجملة من المهام منها دراسة واقتراح عداد النصوص التشريعية والتنظيمية على المجال الجبائي.

اولا: تعريف المديرية العامة للضرائب DGI

لقد أنشئت المديرية العامة للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 191، 90 المؤرخ في 23/07/1990 ، وذلك على المستوى وزارة المالية هذا وقد عدل هذا المرسوم عام 2007 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ، حيث به تم تنظيم عمل هذه المديرية ، حيث أعطى لها هذا

[1] ناصر مراد ، المرجع السابق ، ص 28.

اصلاح عدة اصلاحات إضافة إلى استقلالية تامة في تسيير وسائلها وموظفيها ، وكذا تنفيذ التدابير اللازمة لإعداد وعاء الضريبة ، وتصفيتها وتحصيلها ، كما تسهر على مناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية . تختص المديرية العامة للضرائب بوضع الإجراءات الالزمة لمحاربة الظاهرة المنتشرة المتمثلة في التهرب الضريبي والغش الضريبي، لتوفير مردودية إيجابية المصالح الإدارية.

ثانيا : مهام المديرية العامة لضرائب DGI

المديرية العامة للضرائب مكلفة بما يأتي :[1]

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية؛
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية؛
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها؛
- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير و مردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية؛
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة .

وتتكون من ثماني (08) مديريات رئيسية:

- مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين؛
- مديرية المنازعات؛
- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل؛
- مديرية الأبحاث والتدقيقات؛
- مديرية الإعلام والوثائق الجبائية؛
- مديرية الإعلام الآلي والتنظيم؛
- مديرية العلاقات العمومية والاتصال؛

[1] https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-49/2014-07-09-09-08-02 تم تصفحها في 22- 05 – 2021 على الساعة 20:45

- مديرية إدارة الوسائل والمالية.

الفرع الثاني: **الهيكل التنظيمي لمديرية العامة لضرائب DGI**

الشكل رقم 06: الهيكل التنظيمي لمديرية العامة لضرائب

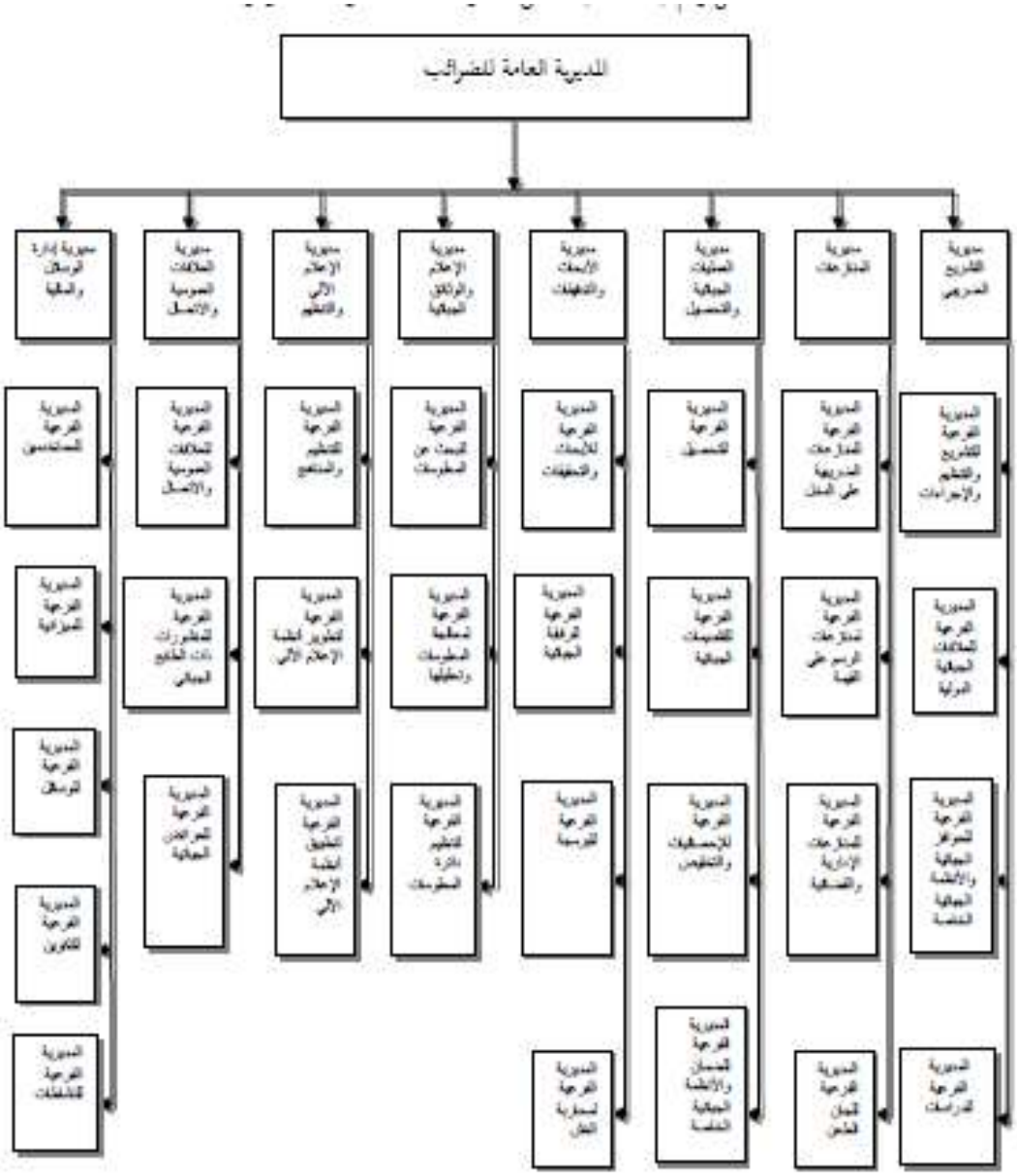

المصدر عبد المجيد قدي: دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 280

الفرع الثاني : المديرية الجهوية لضرائب DRI

بحيث أنها تقوم بضمان تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي والسعي لتنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات الصادرة من الإدارة المركزية فضلا عن ضمانها العلاقة الوظيفية بين الإدارة

المركزية،كما أنها تسعى لضمان العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب ، مع قيامها بتنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته .تقوم هذه المديرية بتنظيم الأشغال الخاصة بلجان الطعن أمام الجهات التي تقوم بإصدار الأوامر والقرارات التي تنشأ على المستوى الجهوي، كما أن المكلفين بالضريبة لايمكنهم الحصول على نظام الشراء إلا بموافقة هذه المديرية ، كما أن لهذه المديرية عدة مديريات فرعية تابعة لها نذكر على سبيل الحصر

- المديرية الفرعية للرقابة؛
- المديرية الفرعية للتكوين؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل؛
- المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.

وفي هذا الصدد لنا وقفة أمام المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل التي لها عدة مهام أسست لأجلها تسهر على تطبيقها على أكمل وجه، لانها تعمم التشريع الجبائي سواء بالنسبة للمكلفين بالضريبة أو المصالح الجبائية، إضافة إلى الجمهور وذلك لتقييم مهام المصالح وأدائها اتجاه المكلفين إحصاء الوضعيات الجبائية بشكل دوري، للتأكد من السير الحسن لعملية التحصيل لضريبي لضمان تمويل الخزينة.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية الجهوية لضرائب:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 -327 والمؤرخ في 2009/09/18 المعدل والمتمم يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها . وتظم المديريات الجهوية للضرائب البالغ عددها تسعة (09) مديريات جهوية المسؤلة عن 54 مديرية ولائية التي يحددها اختصاصها الإقليمي بموجب قرار وزاري ، كما تتولى كل مديرية جهوية للضرائب على مديريات فرعية لا يتجاوز عددها أربعة مكاتب تابعة لها. " بموجب المرسوم التنفيدي 91 /60 الصادر في فيفري 1991 تم انشاء تسعة مديريات جهوية تتوزع على النحو التالي : الجزائر، البليدة ،الشلف ، وهران ، قسنطينة ، عنابة ، ورقلة ، بشار هذه المديريات تتكفل بتنسيق و مراقبة الاعمال الادارة الولائي

[1] عفاف حويلي، **مرجع سابق**،ص33.

الشكل رقم 07: تنظيم مديريات الولائية و الجهوية

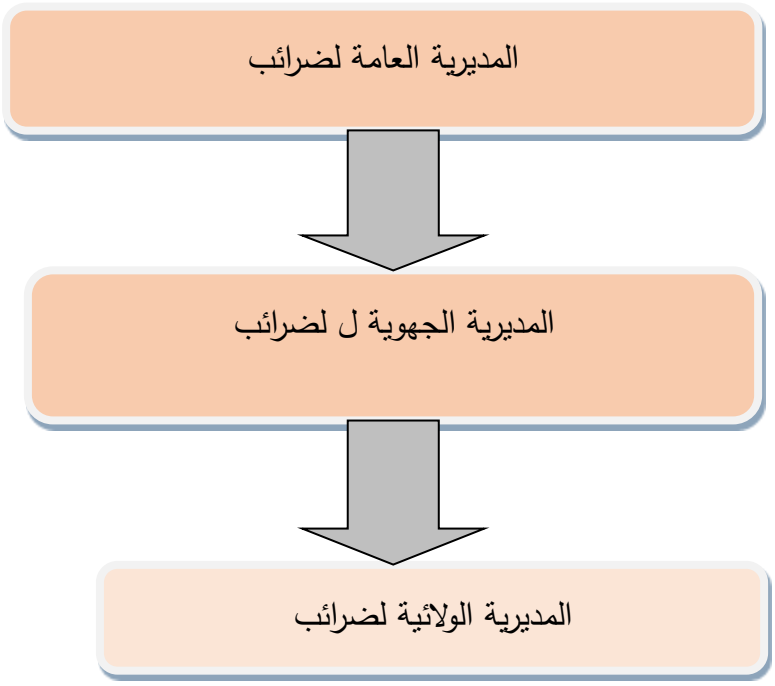

المصدر :اعداد الطالبتين

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لادارة الجبائية بعد الاصلاحات

يأتي برنامج إصلاح وتطوير الإدارة الجبائية في سياق الاصلاحات التي تشرع فيها سنة 2001في إطار عصرنتها توجت بإحدى ث هياكل جديدة على مستوى مصالحها الخارجية وتمثلت في مديرية كبريات المؤسسات ومراكز للضرائب إضافة إلى المراكز الجوارية للضرائب، كل ذلك سعيا لتعميمي مفهوم الشباك الجبائي الوحيد لتوحيد الخدمات المقدمة المكلف بالضريبة، وسوف نتعرض لأهم الهياكل الإدارية المستحدثة.

الفرع الاول : مديرية كبريات المؤسسات DGE[1]

ان عصرنة الادارة الجبائية تتمثل في انشاء مديريات كبريات المؤسسة و ذلك مند سنة 2001 و دلك عن طريق هيئة مكونة في القسم المالية العمومية لصندوق النقد الدولي FMI و المدير العام لضرائب و في سنة 2007 اصبح عمليا على المستوى المركزي فهي انشأت بموجب المرسوم التنفيدي رقم 2002 /303 المؤرخ في 28-09- 2002 و المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي 2005 – 494 المؤرخ في

[1] المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم : 0-303 المؤرخ في 2005/12/26 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ،ص 1.

26– 12 –2005 و لها صلاحيات على المستوى الوطني و مكلفة بتسير كل المهام معا وهي الوعاء، و التحصيل والرقابة والمنازعات .

تقوم مديرية كبريات المؤسسات، التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير أساسًا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة لقانون الجزائري/ الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر. و تتكفل هذه المديرية ب:

- تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترف بها؛
- توسيع طرق الطعن؛
- تحديث وتبسيط الإجراءات وضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة؛
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحادث الجبائي الوحيد.

–وتنظم مديريات كبريات المؤسسات في خمس مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتسيير.
- المديرية الفرعية لجباية المحروقات.
- المديرية الفرعية لرقابة والبطاقات.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للوسائل.[1]

و يوضح الشكل الموالي هده المديريات :

[1] https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/modernisation-voir-plus-ar/230-2014-05-20-08
13-32-تم تصفحها في 22- 05 – 2021 على الساعة 20:45

الشكل رقم 08: الهيكل التنظيمي المديرية كبريات المؤسسات

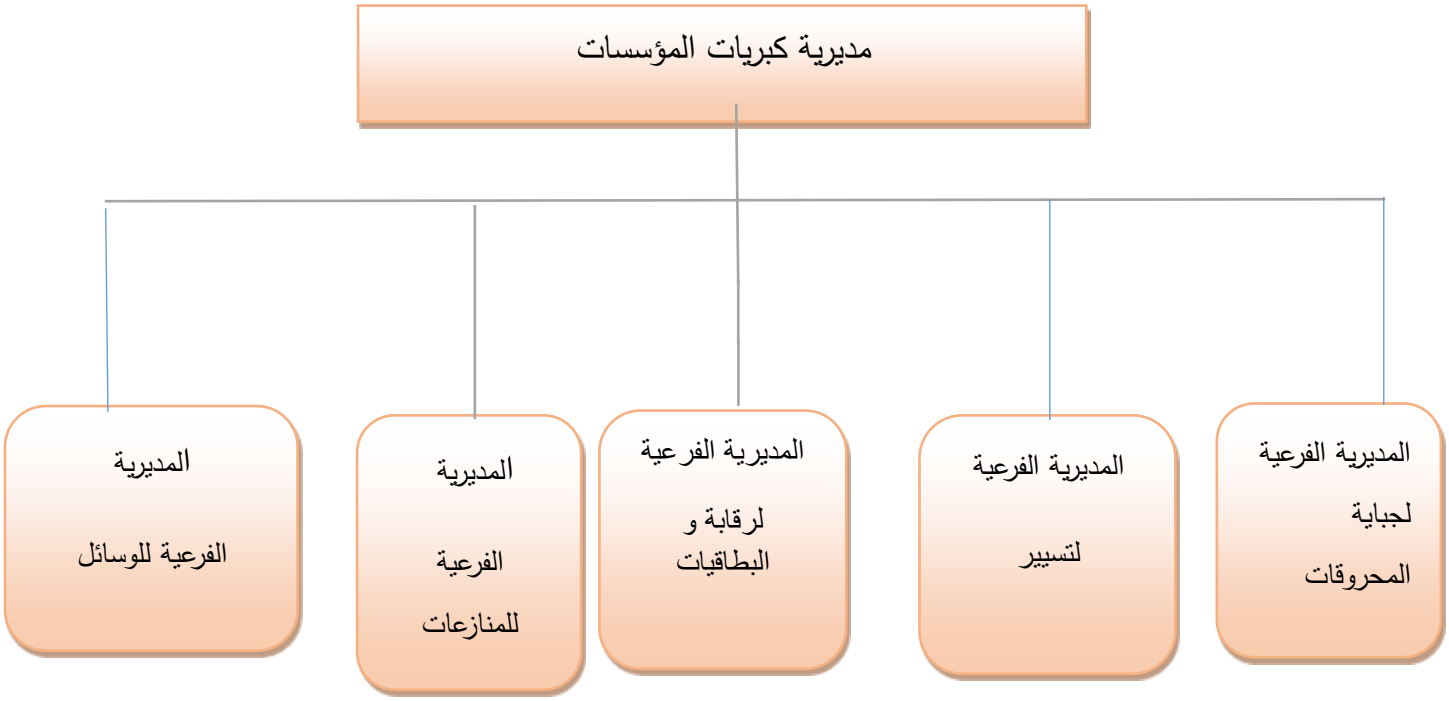

المصدر : الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخ في 2009/02/21، المتضمن المواد من 3 إلى 24من القرار الوزاري المشترك.

الفرع الثاني : مراكز الضرائب

اولا تعريفها:

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية، إلى تطوير شراكة جديدة تجمعه بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحاور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه.[1] شكل إفتتاح مركز الضرائب النموذجي لرويبة في 2009، أول مرحلة رئيسية يتم تخطيها في إطار هذا المشروع الطموح . الهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم والأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز.

[1] https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-49/services-exterieurs/269-2014-05-29-12-41-51 تم تصفحه في 22 –5 -2021 على االساعة 21: 00.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

على الرغم من تجربته القصيرة، سجل المركز النموذجي لرويبة تطورا واعدا من حيث الأداء المالي، معالجة القضايا النزاعية، الرقابة، والاستقبال.

مع هذه العودة الإيجابية، قامت المديرية العامة للضرائب في أواخر سنة 2011 بوضع حيز العمل ستة مراكز للضرائب في كل من ولايات مستغانم ، سيدي بلعباس ، معسكر، قالمة، ام البواقي،سوق هراس.

الشكل 09: الهيكل التنظيمي لمراكز الضرائب

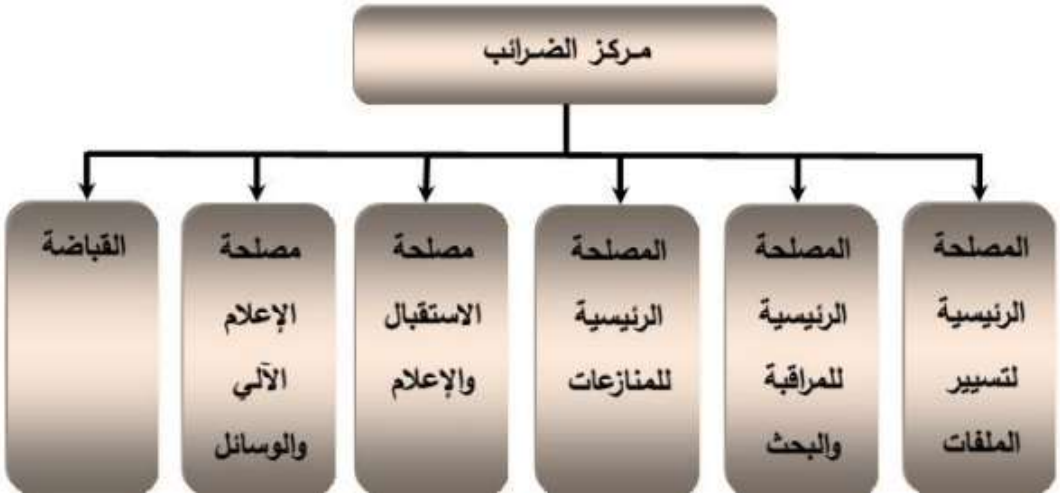

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة: 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-327 ،المؤرخ بتاريخ 2006/09/18 ،ص 11

الفرع الثالث: المراكز الجوارية لضرائب

اولا: تعريف المركز الجوارية لضرائب

يمثل إطلاق المركز الجواري للضرائب مرحلة لانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجواري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجواري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات والقباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات.

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كالمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، يمثل المركز الجواري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة ، المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المتفشيات والقباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

الشكل رقم 10: الهيكل التنظيمي لمراكز الجوارية لضرائب

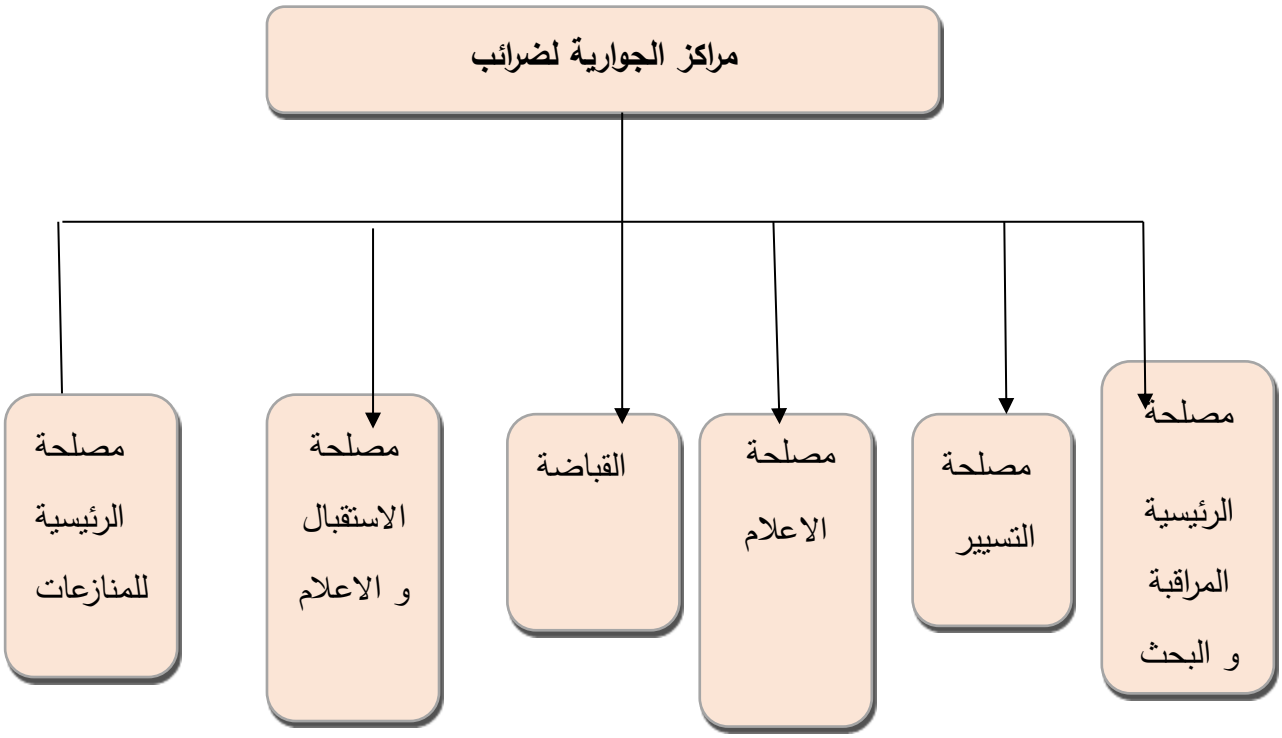

المصدر : اعداد الطالبتين ،باعتماد على معطيات في الموقع الرسمي، لمديرية العامة لضرائب

المبحث الثالث : ماهية التحصيل الضريبي في الجزائر

تسعى الإدارة الجبائية التحصيل الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة وفي حالة إخفاق الإدارة الضريبية في تحصيل الضرائب لابد من وضع إجراءات وأساليب وأدا اقتضت الضرورة وضع غرامات وعقوبات للمكلف للالتزام بأداء الضريبة المفروضة.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي

اولا: تعريف التحصيل الضريبي

لقد تعدد تعاريف التحصيل الضريبي إلا انها تصب في معنى واحد :

التعريف الأول: التحصيل الضريبي هو مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة. [1]

التعريف الثاني[2]: يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف الى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة.

وعلى ضوء هذا التعريف فان مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت إلى أخر مراحلها، وان كافة المراحل السابقة إنما كانت تهدف وتمهد إلى هذه المرحلة ويتم التحصيل الضريبي وفقا عدة أشكال :

1- **دفع الضريبة من قبل الممول:** سواء بطريقة منتظمة يتلقى بموجبها إشعار بالإخضاع الضريبي متضمنا مبلغ الضريبة وأجال الدفع العفوية يتم بموجبها الانتقال إلى الإدارة الضريبية قصد الوفاء بالضريبة انطلاقا من معرفة أجال القانونية لتصريح والدفع كما هو الشأن بالنسبة لضريبة على أرباح الشركات IBS والرسوم على رقم الأعمال في الجزائر .

2 –دفع الضريبة من قبل الغير: حيث يتم بموجبها دفع الضريبة من غير المكلف بها كما هو الحال في تقنية الاقتطاع من المصدر على الأجور وبعض أصناف الدخول سواء كان دللك في صورة طابع[3].

ثانيا: قواعد التحصيل

وهناك عدة قواعد تتحكم في التحصيل الضريبي لا يجب إهمالها نذكرها فيما يلي[4]:

---

[1] Piérre beltrame.**la fiscalité en France**. Hachette supérieur 5émé édition.1997.p45

[2] الكفيف فاتح، **أساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها** ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية،جامعة البليدة 2،،ص116.

[3] عبد المجيد قدي، مرجع سابق،ص 61.

[4] مراد مهيوبي، **إجراءات تحصيل الضريبة أي فاعلية**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون"،جامعة 8 ماي 1945 ،الجزائر، 2014 ،ص 243

1. **قاعدة اليقين:**وتقضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها المكلف محددة بأحكام تشريعية واضحة وذلك بأن يكون معدلها ووعائها وميعاد دفعها وطريقة جبايتها وكل ما يتعلق بها من إجراءات مقررة بوضوح حتى يعلم بها المكلف، لكي يتمكن من تنظيم شؤونه بشكل تسمح له بأداء التزاماته الضريبية مع السماح له باستعمال طرق التظلم الإداري والطعن القضائي إذا كلفته الإدارة الجبائية بأكثر مما يجب ويعتبر توفر اليقين والوضوح شرطا أساسيا في الأحكام المنظمة للضرائب، لذا فان التشريع الجبائي يجب أن يوفر عدة عوامل لحماية عنصر اليقين، من بينها الوضوح وتسهيل الإجراءات المرتبطة بالتحصيل الضريبي وإعداد نصوص إيضاحية وتطبيقية للتشريعات الجبائية[1] .

2. **قاعدة الاقتصاد في التحصيل:** ويقصدا الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب المثلى التي تكلفها أقل نفقة ممكنة . فكلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا، إذن يبقى هذا المبدأ ضرورة ملحة ولازمة على الإدارة احترامها، لذلك يستوجب في هذه الأخيرة مراعاة شروط معينة منها :

- توظيف الموظفين حسب الحاجة لأن أجورهم نفقات على عاتق الدولة وكذا أولئك اللذين تتوفر فيهم كفاءات؛
- استعمال تقنيات عالية متطورة كالاعلام الآلي لربح الوقت؛
- حسن استعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بعملية التحصيل.

3. **قاعدة الملائمة في التحصيل**

تعني قاعدة الملائمة في التحصيل الضريبي، أن يراعي المشرع عند فرض الضرائب ملائمة ميعاد تحصيلها مع ميعاد تحقيق الدخل، حتى يتمكن المكلف من دفعها وهو في حالة يسر مصداقا لقوله تعالى:﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[2]وتحقق ذلك يستوجب توفر شروط معينة[3]:

- اتصاف النظام الجبائي بالشفافية ليسمح للمكلف بتحديد ما عليه من ضرائب؛
- كما يستوجب على مصالح الإدارة الجبائية النظر إلى المكلفين اللذين يعانون مشاكل مالية وتمويلية ومحاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة.

ما يلاحظ أن هذا المبدأ تم الأخذ به من طرف المشرع الجزائري فالضرائب على الأجور والمرتبات تقتطع من المنبع وقت دفع المرتب وذلك في نهاية كل شهر وهو أفضل وقت بالنسبة الضريبة على الدخل

---

[1] **نص المادة 11 من القانون**، رقم 01،المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[2] سورة "**الأنعام**،الآية، 141.

[3] داودي محمد،**الإدار ة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر** ،مذكرة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية ،تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر2005،ص 18.

الإجمالي للموظفين IRG والضريبة على أرباح الشركا IBS ، فهي تدفع مرة واحدة وذلك في السنة التالية الموالية للسنة التي حققت فيها الأرباح والمداخيل .

4. **قاعدة السنوية :**

يتم فرض وتحصيل الضرائب سنويا بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات وارتباطها بالفترة المالية للشركات الاستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها كما تعد دفاتر الحسابات والميزانية العامة لها، إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب حتى بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة، وهذا هو الأصل لكن هناك ما يسمى بالدفع الشهري وذلك خلال العشرين يوما الأولى للشهر الموالي للشهر الذي تستحق فيه الضريبة، كما يمكن أن تدفع خال كل ثلاثي كما قلنا سابقا.

الفرع02: سندات التحصيل

حسب المادة 35 من قانون 21 /90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لا يمكن للقابض أن يقوم بعملية التحصيل إلا بجود سند رسمي وتتمثل سندات التحصيل في:[1]

أولا : الورد العام GENERAL Rôle هي كشوف عامة واسمية خاصة بالمكلفين بالضرائب والرسوم، هذه الجداول محررة من طرف المركز الجهوي للإعلام الآلي حسب القائمة الموضوعة من طرف مفتشية الضرائب المعنية، تضم هذه الجداول معلومات أساسية عن المكلف (الاسم واللقب، العنوان، نوع النشاط، رقم المادة، رقم التعريف الجبائي، طبيعة الضريبة)، وجزء مخصص للتسبيقات أو التسديدات، وجزء أخر خاص بالمعلومات والمتابعات.

ثانيا: الورد الفردي individuel Rôleهو عبارة عن جدول خاص بالمكلف بالضريبة مضافا إليها بعض التعديلات في القائمة تحرر من طرف مفتش الضرائب، وقد تضم مجموعة من الضرائب لشخص طبيعي، أو لشخص معنوي، وقد تكون لنوع واحد من الضرائب ويكون الجدول يحتوي على عدة أنواع من الضرائب، تضمن سنة أو عدة سنوات، توضع هذه الجداول الفردية قيد التحصيل بعد تلخيصها في جدول يدعى(سلسلة د 37) محرر لكل بلدية من طرف رئيس المفتشية مصادق عليها من طرف القابض ثم يرسل إلى المديرية الولائية لضرائب للمعاينة ووضعه قيد التحصيل.

ثالثا:الورد الاسمي nominatif R[2]

---

[1] إغيت مسيكة، **إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات إدارة الضرائب وضمانات المكلف**،مذكرة الماستر كلية الحقوق ،تخصص قانون الاقتصاديات الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014-2015 ص14.

[2] محمدعباس محرزي، مرجع سابق، ص23 .

تختلف عن الورد الفردي كونها تشمل قائمة بالمكلفين بالضريبة قد تكون لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، وقد تضم ضريبة واحدة أو عدة أنواع من الضرائب.

رابعا: مستخرج الأحكام القضائية

هي سندات كاملة محررة من طرف كاتب الضبط تحتوي على عناصر أساسية لأحكام القضائية، تقوم المديرية للضرائب بتسجيل الأحكام القضائية المرسلة إليها وترسلها إلى هذه المستخرجات، قباضات الضرائب المعنية من أجل تحصيلها عن طريق جداول يسمى (K04) تحمل اسم ولقب وعنوان الصادر بحقه الحكم، مبلغ الغرامة، رقم الفهرس، و رقم الجدول، مبلغ التعويض، نوع المخالفة، مكان الحدث، ملخص عن موضوع الحكم وتاريخ الحدث، تاريخ الحكم.

خامسا: التصريح ب G50 وG50A

يحتوي هذا التصريح على أنواع مختلفة من الضرائب (تسبيق علىTAP، IRG،S/IRG، IBSحقوق الطابع، TVAمن أجل التسديد) .

التصريح ب G50وG50A لابد أن يوضع خلال 20 يوم الأولى التي تلي شهر تحقيق النشاط لرقم الأعمال (إضافة يوم إذا صادف يوم 20عطلة نهاية الأسبوع أو عيد) هذا النوع من التصريحات يسجل في جدول خاص يدعى (61) حسب البلديات ويحول من طرف القابض إلى المفتشية المعنية من أجل المراقبة والمصادقة وتعاد نسخة منه إلى القابض الذي بدوره يحرر سند معاينة (37)على أساس(61) ويرسلها إلى المديرية للمعاينة[1] .

سادسا: إيرادات التسجيل والطابع

1- **إيرادات التسجيل:** تضم نوعان

- تحويل الملكية عن طريق التحصيل مثل بيع العقارات أو المنقولات؛
- تحويل الملكية مجانا وهي الهبات والتركات؛

2- إيرادات الطابع:تفرض على الوثائق الإدارية مثل السجل التجاري، رسم جواز السفر...الخ[2].

سابعا النظام الجزافي[3]

[1]حسين مصطفى حسين ،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992، ص 24.

[2] اغيت مسيكة، **مرجع سابق**،ص 14.

[3]سفيان خلوفي، بوجريوعبدالرؤوف ،**الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي** خلال الفترة 2010، 2014، مذكرة ماستر، جامعة ميلة الجزائر،2014،ص2.

يخضع لهذا النظام كل مكلف الذي يتعدى رقم أعماله 150.000.000,00 دج أو يساويه هذا النظام يمتد لمدة سنتين.

يقترح على المكلف من طرف رئيس المفتشية حسب النشاط الممارس، وتوضع وثيقة C 09 وهي وثيقة رسمية تحمل معلومات عن المكلف من اسم ولقب وعنوان والمبلغ السنوي والتقسيطات لكل ثلاثي وترسل إلى القابض من أجل تحصيلها في مواعيد استحقاقها بعد إرسال نسخة إلى المكلف (تم الغاء وثيقةC09 سنة 2006 بموجب المواد 23 و24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدل للمواد 282 مكرر و 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

الفرع03: النطاق الزمني للتحصيل الضريبي.

سنتطرق في هذا الشأن إلى عرض المجال الزمني للتحصيل ويظهر ذلك في المواعيد التي قيد القانون بها المكلف بالضريبة بالالتزام بواجب دفع الضريبة خلال فترة محددة، وبمقابل ذلك فإن إدارة الضريبة تخضع لآجال التقادم في حالة عدم قيامها بالإجراءات الواجب عليها اتخاذها.

أولا: مواعيد التحصيل[1]

الضرائب المباشرة: تحصل في هذه المرحلة معينة يحددها المشرع فتفرض الضرائب المباشرة والعوائد او الرسوم المماثلة المذكورة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل وأحسن مثال على ذلك أنه تودع البنوك وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة المفروضة عليها الضرائب خلال20 يوما الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي، وهذا هو الشأن أيضا بالنسبة لريوع القيم المنقولة أما بالنسبة لريوع الودائع الكفالات قيودها المكلف خلال 20 يوما الموالية لكل ثلاثي أما بالنسبة للمداخيل المتأتية من الإيجار فتؤدي الضريبة في أجل أقضاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار أماالضرائب على الأجور فتحصل بصورة شهرية.

الضرائب غير المباشرة: ليس محددة وحصيلتها على مدار السنة كالضرائب التي تفرض على المبيعات والقيمة المضافة والضرائب على الواردات والإنتاج واستهلاك، ومثال ذلك الضرائب على عملية الاستيراد والتصدير التي تفرض عليها الضريبة حال مرورها بالحدود الإقليمية، إضافة إلى ضريبة الطابع التي تفرض وقت شراء الطابع ولصقته على المحررات المفروض عليها الضرائب.

[1] بن داوي هاجر،**تقييم فعالية التحصيل الضريبي في الجزائر**, مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي, جامعة الجيلالي بونعامة ،الجزائر،2020، ص24.

ثانيا: أجال التقادم يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الالتزام يوجه إلى الحق الموضوعي فيؤدي إلى سقوطه بانقضاء المدة في القانون، وهذا ما أخذ به المشرع في المجال الضريبي فيقيد القابضون حق المراجعة وتسقط كل دعوى يبشرونها في حالة عدم قيامها بأي إجراء ضد المكلف بالضريبة طيلة مدة أربعة سنوات متتالية ابتداء من اليوم الأخير التي تم فيها فرض هذه الرسوم، أما الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي فيبدأ التقادم اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناء المخالفة أما في حالة ثبات التدليس من المكلف فيمدد الأجل المذكور أعلاه[1] .

المطلب الثاني: التحصيل الضريبي في الجزائر (الإجراءات، الضمانات، العقوبات) .

إن لعملية التحصيل الضريبي إجراءات وجب احترامها والتقيد بها حفاظا على حق الخزينة العمومية من الضياع، كما يلاحظ أن التشريعات القانونية قد قطعت أشواطا كبيرة فيما يتعلق بتوفير ضمانات التحصيل الضريبي وذلك بتقرير هذه الأخيرة لتعليمات وقواعد تتعلق بالتحصيل بعيدا عن الظلم والتعسف، وقريبا من العدالة والمعاملة الحسنة.

الفرع 01: إجراءات التحصيل الضريبي الجزائري .

من بين أهم الإجراءات، المنصوص عليها فيما يخص التحصيل نذكرها في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية .

يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبن هذا التاريخ في الجدول وكدا في الإنذارات الموجهة للمكلفين بالضريبة[2] .

يرسل قابض الضرائب المختلفة أندار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، والمبالغ المطلوب أداؤها وشروط الاستحقاق وكدال تاريخ الشروع في التحصيل. ترسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في نص المادة 291 من ق ض. م. ر.م الى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم[3]"يمكن لقابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب والرسوم والغرامات المستحقة من المدين بالضريبة من التعويضات والتخفيضات أو الاستردادات من الضرائب آو الرسوم أو الغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير.

كما توجد إجراءات خاصة بالتحصيل الجبري لضريبة من خلال ممارسة المتابعات وهو ما تنص عليه المادة 145 ق.ا.ج " تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين، كما

[1] بن داوي هاجر، مرجع سابق، ص 21.
[2] وزارة المالية: **قانون الإجراءات الجبائية**، الجزائر، 2017، المادة 143 .
[3] **المادة 291، من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة**.

يمكن ان تسند عند الاقتضاء فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية للممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية، تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع[1] .

الفرع الثاني: ضمانات التحصيل الضريبي

من بين الضمانات الإجرائية الإدارية في تحصيل الضرائب ما يلي[2]:

- امتياز دين الضريبة على غيره من الديون؛
- حق الإدارة في الاطلاع على الأوراق، الملفات، دفاتر وحسابات الممولين؛
- الحجز الإداري والاقتطاع من المصدر لضريبة من أموال الممولين؛
- تكليف الممول بتقديم القرارات المالية عن نشاطاته المالية والتجارية[3]؛
- دفع الممول للضريبة مسبقا وقبل المطالبة باستردادها وخاصة عند الزيادة عن مقدارها عمال بالقاعدة "" ادفع تم استرد"؛
- إعطاء حوافز في شكل خصومات او مكافئات للملتزمين بدفعها وفي الأوقات المناسبة.؛
- عدم وقف دفع الضريبة في أحوال رفع دعاوي قضائية بخصوصها.

الفرع03: العقوبات المنصوص عليها قانونيا لتحسين عملية لتحصيل لضريبي [4]

اولا: غرامات عدم تقديم لتصريح بالوجود: ودلك يترتب عن عدم تقديم التصريح في الآجال المحددة، وهذا طبقا للقانون اذ تنص المادة194 من (ق. ض.م.ر.م).

على أن يعاقب المكلف بالضريبة الذي لم يقدم تصريحا بالوجود المنصوص عليه في لمادة183 من هذا لقانون، بدفع غرامة جبائيه محددة ب 30.000 دج وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[5] .

ثانيا: غرامات عدم تقديم التصريح السنوي: ودلك يترتب على عدم تقديم التصريح في الآجال المحددة طبقا للقانون اذ تنص المادة 192 من 'ق. ض.م .ر م' على ان " تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف

---

[1] مادة 145 من **قانون الإجراءات الجبائية**.

[2] خلوفي سفيان ،**دورالرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة 2010-2014**، ،**مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،المجلد 5 العدد1** ،2019،ص199.

[3] غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيار، الجزائر، 1998 ، ص23

[4] هشام لبزة، **تقدير دالة التحصيل الضريبي التنبؤ لقيمة مستقبيلة حالة الجزائر 1990-2020**، مجلة درااداية الماية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي العدد 10 ص 54.

[5] **مادة 194 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة**.

الذي لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة ، اما بصدد الضريبة على الدخل IRG او الضريبة على أرباح الشركات IBS ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25%تخفض هذه الزيادة الى 10%او 20 %ضمن الشروط المحددة في المادة 322 من (ق .ض. م .ر. م) [1]

1- **عقوبة الدفع المتأخر**: زيادة 10 %على المبالغ المصرح بها قبل انتهاء الشهر الذي تكون فيه الحقوق مستحقة ثم تضاف غرامة تقدر ب 03 %كل شهر دون تجاوز العقوبة 25% ؛

2- **عقوبة التحصيل الخاصة بالجداول الإضافية:** تبدا هذه العقوبة عند نهاية اجل وضع الجدول حيز التسديد[2].

ثالثا: عقوبة التحصيل فيما يخص حقوق التسجيل[3]

يتعرض المحضرون القضائيون الذين لم يسجلوا عقودهم في آجال محددة حسب المادة 93 من قانون التسجيل لعقوبة 10 % لما يكون التأخير في حدود الشهر يرتفع ب 3 % لكل شهر عندما يتجاوز الإيداع 30 يوما على أنه لا تتعدى النسبة 25%.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية التحصيل الضريبي

لتعمق أكثر في التحصيل الضريبي البد من معرفة أهداف وأهمية التحصيل.

الفرع أولا : أهداف التحصيل الضريبي

تلعب الضرائب دورا هاما في تزويد الخزينة العمومية للدولة التي تقوم بدورها بتزويد المرافق العمومية، مختلف النفقات العامة وتغطينها وتحقيق توازن اجتماعي و اقتصادي ,لدلك تهدف الدولة من وراء عملية التحصيل إلى[4]:

خلق التوازن بين الإيرادات، والنفقات العامة؛

1. لحفاظ على الاقتصاد الوطني بفضل التموين المتواصل لميزانية الدولة؛
2. تنظيم الدولة وتسيير مرافقها؛
3. فرض الضرائب من أعمال السلطة العامة، وبالتالي ضمان تحصيلها من المكلفين؛
4. منع التهرب الضريبي عن طريق فرض مختلف العقوبات على المتهربين.

---

[1] **مادة192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة** .

[2] هشام لبزة، **مرجع سابق** ،ص200.

[3] وزارة المالية، **المديرية العامة للضرائب**: قانون التسجيل، 2017 ، المادة 93 .

[4] شرقي فاطمة الزهراء،**أهمية تقويم وقياس لأداء الضريبي في دعم عملية** التحصيل ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ،2000،ص50.

الفرع الثاني: أهمية عملية التحصيل

1.تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تموين ميزانية الدولة والجماعات المحلية.

2.تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة لسببين، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفا، كم

3.أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لها القيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل؛

4.إن الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة؛

5.عدم لجوء الدول إلى القروض وذلك كون عميلة التحصيل تساعدها على تحقيق اكتفاءها الذاتيي

نجاح عملية التحصيل تؤّد ي إلى لجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق تنمية الدول[1].

المطلب الرابع: تقييم التحصيل الضريبي

يواجه تطبيق الضريبة عدة مشاكل قد تكون من طرف المصالح الضريبية تارة أو من طرف المكلف تارة أخرى، فلذلك تحاول الإدارة الضريبية بإيجاد حلول لهذه العراقيل من خلال إجراءات وعمليات تقوم بها في مواعيد مناسبة ومحددة وطرق ملائمة وهذا لتقييم فعالية .

الفرع الأول: مشاكل التحصيل

تمثل مشاكل التحصيل فيما يلي

أولا: الإعفاءات الضريبية :تعني بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، ذلك ضمن القانون. وتلجأ الدول إلى هذا الأمر الاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ثانيا: الازدواج الضريبي

يعرف الازدواج الضريبي لدى العديد من خبراء المالية العامة، بمشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من إدارة ضريبية وقد يحدث الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي. يترجم الازدواج الضريبي في القانون الدولي بخضوع نفس الدخل أو الربح لضريبتين أو عدة ضرائب متشابهة أو مماثلة في دول مختلفة، تحت تأثير قواعد الإقليم التي تتضمنها القوانين الداخلية لهذه الدول في هذه الحالة فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تنظم كيفية تفادي هذه الظاهرة.

[1]علي عادل، **مرجع سابق**، 2011، ص 17.

كثيرا ما يتدخل المشرع الضريبي بسن القوانين بصورة دقيقة ومحكمة لتفادي حدوث هذه الظاهرة إما ويمكن أن يكون الازدواج الضريبي قانونيا كما يمكن إن يكون اقتصاديا، فمن وجهة النظر القانونية :

- يتمثل أساسا في خضوع لنفس المكلف بالضريبة لأدائها مرتين؛

•أما الازدواج الضريبي الاقتصادي فهو يصف الوضعية التي يتواجد عليها شخصين مختلفتين.

والذين تفرض عليهما ضريبة على أساس نفس الدخل وهي في حالة أرباح الأسهم.

ثالثا: الغش الضريبي[1]

يسعى المكلف للتهرب من الضريبة بعدة طرق، ومنها الإفلات بواسطة الغش الذي يعتبر مفهوما واسعا يشمل عدة مجالات، فالغش بمعناه الواسع هو مصطلح من طبيعة خاصة، حيث يشمل كل الممارسات التي تهدف للتملص من الاقتطاعات الجبائية الإجبارية مهما كانت طبيعتها، سواء كانت ضريبة محلية أو ضريبة على القيمة المضافة أو على الدخل، ويمثل الاقتصاد غير المصرح به أصل التهرب الجبائي سواء كان ضريبة على الدخل ضريبة على الشركات. أو القيمة المضافة تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الغش الضريبي إلا أن مفهومه بقي غامضا، ويرجع ذلك لانتشار مجموعة من الظواهر السلبية الأخرى التي تعبر أيضا عن إفلات من الضريبة ومقاومتها فبالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى التشريع الضريبي وبالتحديد القوانين الضريبية الخمسة نجد ان هناك عدة جرائم تتعلق بالغش الضريبي مشتركة بين جميع أنواع الضرائب و الرسوم فهي تشكل جرائم الغش العامة في القانون الجزائري وتمثلت هذه الجرائم في[2]:

جريمة التملص، جريمة الاعتراض على الضريبة، جريمة التعرض بالعنف لأعوان الإدارة المؤهلين أثناء ممارسة وظائفهم.

تقوم هذه الظاهرة على مجموعة من الأشكال[3]:

la dissimulation juridique الاخفاء القانوني: وفيها يتم استحداث وضعية قانونية مزيفة غير صحيحة.

la dissimulation comptable الاخفاء المحاسبي وفيها يتم استعمال التقنيات المحاسبية مثل الغش بزيادة الأعباء، الغش بتخفيض النواتج ،عدم التسجيل المحاسبي للمبيعات ...الخ.

---

[1] بولجة نادية، **النظام القانوني لجريمة الغش الضريبي** ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون الدولي لأعمال، جامعة مولود معمري ، الجزائر،2016ص10.

[2] وداعة حاج مختار ،**جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراة ,، كليةالحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس،2018-2019، ص16.

[3] حراق مصباح، **كفاءة السياسة المالية ودورها في التخصيص الأمثل للموارد، دراسة حالة الجزائر**، مجلة ميلاف للبحوث الدراسات،العدد الرابع،ديسمبر 2016، ص45.

رابعا: التهرب الضريبي

يشكل التهرب الضريبي وسيلة يلجأ إليها المكلف بالضريبة من أجل عدم دفع الحقوق الملقاة على عاتقه، إذ يرى كل من Merkli Roger Margairez André رغم أن الضريبة هي فعل إخضاع فإن التهرب الضريبي يترجم رد الفعل المعتاد للمكلف بالضريبة الذي يظن أنه أخضع لزيادة في الإقتطاع.

فالتهرب من الضريبة هو ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة، والتهرب قد يكون مشروعا والذي يطلق عليه تجنب الضريبة وهو الذي ليتضمن مخالفة قانونية او تهربا غير مشروع وهو الذي يتضمن مخالفة قانونية وهو الذي يقصد في الدراسات المالية بالتهرب الضريبي.

خامسا: الفساد الاقتصادي والضريبي[1]

تعاني مختلف الدول المتقدمة أو النامية من وجود نشاطات خفية وغير شرعية، والتي ال تخضع ألي نوع من الضرائب، وتشكل إحدى العقبات الكبيرة التي تعرقل فعالية النظام الجبائي، حيث تشجع على التهرب الضريبي وتفسد الحوافز الضريبية وتعمل على توزيع الحصيلة الضريبية لصالح غير المستحقين لها، مما يؤدي في النهاية لشلل في أركان وأسس النظام الجبائي القائم، ومن أهم مظاهر الفساد الاقتصادي نجد: البيروقراطية المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ والوظيفة العامة لتحقيق أغراض خاصة.

الفرع 02: وسائل لفعالية التحصيل الضريبي

لزيادة فعالية الضريبي لابد من الإحاطة بالنقاط التالية:

1. أداء أعمال الرقابة الجبائية على درجة عالية من الجودة؛
2. تحلي المكلف بالوعي الضريبي وذلك من خلال تعاونه مع الإدارة الجبائية بتقديم المعلومات والتصريحات اللازمة، ومحاولة تعميم ونشر الثقافة الجبائية كالاستعانة بوسائل الإعلام؛
3. وجود إطارات مؤهلة للرقابة، إضافة إلي تقديم حوافز مادية ومعنوية من اجل تشجيعهم على بذل مجهودات أكثر وبطريقة محكمة، وهذا حتى ال تترك للمكلف الاستفادة من الثغرات التي يتضمنها التشريع الضريبي؛
4. الحرص على صياغة القوانين وتوفير إجراءات ت ضريبية على نحو سليم؛
5. العمل على التنسيق بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات الأخرى؛
6. التأكد من مدى صحة الالتزامات الضريبية أما يصرح عنها المكلفين وهذا لكشف وإعاقة التهرب الضريبي المحتمل؛

[1] ناصر مراد، **مرجع سابق** ،ص151.

7. تغليظ العقوبات على جرائم التهرب الضريبي واعتبارها جريمة وليس فقط جنحة؛

8. إعطاء الحق لموظفي الإدارة الضريبية بالاطلاع على الدفاتر والوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف بالضريبية إذا كان ضروريا لتحديد دقيق لوعاء الضريبة أو في حالة.الشك بان القرار المقدم من المكلف لا يتفق ولحقيقية[1].

[1]بن داوي هاجر , مرجع سابق ،ص ص 29-30.

خلاصة الفصل :

تلعب الإدارة الجبائية دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية، وتعد طرفا لا يمكن تجاهله وغض النظر عنه، فكل مؤسسة اقتصادية كما لها التزامات مالية اتجاه دائنيها، لها التزامات جبائية اتجاه إدارة الضرائب، وهذه الالتزامات الجبائية ليست مجرد مبالغ مالية تسددها المؤسسة فحسب بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى التدخل في فرض جملة من الطرق والإجراءات الجبائية والمحاسبية لها أثر على كم ونوع المعلومات المنتجة من قبل كل مؤسسة .

حيث يعتبر التحصيل الضريبي المرحلة النهائية للإدارة الجباية في تحويل الدين الجبائي الخاص بالمكلفين بالضريبة إلى سيولة لحساب الخزينة العمومية، حيث تقوم الإدارة الضريبية بتحديد أسس الضريبة كما تقوم بتحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بالضريبة بدفعه ضمن آجال الاستحقاق المقررة، ويتضمن التشريع الجبائي جملة الإجراءات والقواعد المنظمة لعملية التحصيل الضريبي ومخالفتها تؤدي إلى ظهور منازعات ومشاكل وتختار الإدارة الضريبية لكل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة التي تحقق الاقتصاد في نفقات التحصيل، والملائمة في تحديد مواعيد أداء الضريبة دون تعقيد في إجراءات الإدارية .كما يجب على الدولة أن تفعل عمليات التحصيل الجبائي وفق طرق عصرية لتسترجع الموارد المالية المهدرة، وتعمل على تطبيق القوانين والتشريعات التي تضمن لها حماية هذه الموارد، سواء كانت وفق الطرق الودية، أو الطرق الردعية إن اقتضت الضرورة ذلك وهذا ما سنوضحه من خلال الدراسة التطبيقية.

الفصل الثالث:دراسة تحليلية لتقييم أداء الإدارة الجبائية في عملية التحصيل دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ميلة

تمهيد

بعد الانتهاء من الشق النظري للبحث والذي تناولنا فيه مختلف الجوانب المتعلقة بالجباية والسياسة الجبائية والادارة الجبائية، بالإضافة الى كل من الضريبة والتحصيل الضريبي، وباعتبار الضرائب ذات أهمية كبيرة في اقتصاد الدولة، وكذلك تزايد أهمية دورها في تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية، لدا توفرت لها مصلحة خاصة بتحصيلها فترى مصالح الضرائب كلها مختصة بالتحصيل بصفة عامة.

وعليه تم اعتمادنا في معالجة البحث على المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي وهذا بتخصيص الفصل الأخير للقيام بدراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية ميلة لتسليط الضوء على متطلبات البحث في المجال التطبيقي الذي سنكشف من خلاله طرق واليات التحصيل الضريبي وصولا الى دور الادارة الجبائية في كيفية تطبيق هذه الاليات.

تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نستهلها بتقديم مديرية الضرائب لولاية ميلة ومختلف نشاطتها ومكاتبها مع تكوين ودراسة ملفات المكلفين بالضريبة، وهيئاتها المختصة بالتحصيل وصولا الى المتابعة وتقييم التحصيل بمختلف لأشكاله والياته.

المبحث الاول: تقديم مديرية الضرائب لولاية ميلة

سنتاول في هذا المبحث الى تقديم المؤسسة المستقبلة والمتمثلة في مديرية الضرائب ميلة باعتبارها إحدى المديريات التي تغدي وتمول خزينة الدولة وذلك من خلال التعريف بنشئتها ومهامها وهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: بطاقة فنية لمديرية الضرائب لولاية ميلة

تعتمد الإدارة الضريبية عند قيامها بمهامها على بنيات وهياكل إدارية تتجسد في أقسامها وتنظيماتها ممثلة في الهياكل المحلية والهياكل المركزية.

الفرع الأول: نشأة المديرية الولائية للضرائب لولاية ميلة:

المديرية الولائية للضرائب بميلة هي إدارة عمومية غير ممركزة تابعة لوزارة المالية بالمديرية العامة للضرائب، تأسست المديريات الولائية للضرائب، من بينها مديرية الضرائب لولاية ميلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 –60 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن التنظيم واختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم، وتضم هذه المديرية خمسة(05) مديريات فرعية، بالإضافة إلى 11 مفتشية و09 قباضات وهي :[1]

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للتحصيل؛
- المديرية الفرعية للمنازعات؛
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للوسائل.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية ميلة:

تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–327 المؤرخ في 18/09/2006 ،والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مهيكلة على النحو التالي:

- المديرية الولائية للضرائب؛
- مفتشيات الضرائب؛
- قباضات مختصة؛

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 91 -60المؤرخ في 23 فيفري 1991** ،الجريدة الرسمية، العدد 09 ،1991 ،ص02.

- مراكز الضرائب؛
- مراكز جوارية للضرائب.

والهيكل التنظيمي التالي يبين فروع مديرية الضرائب لولاية

الشكل رقم 11: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب-مديرية الضرائب لولاية ميلة

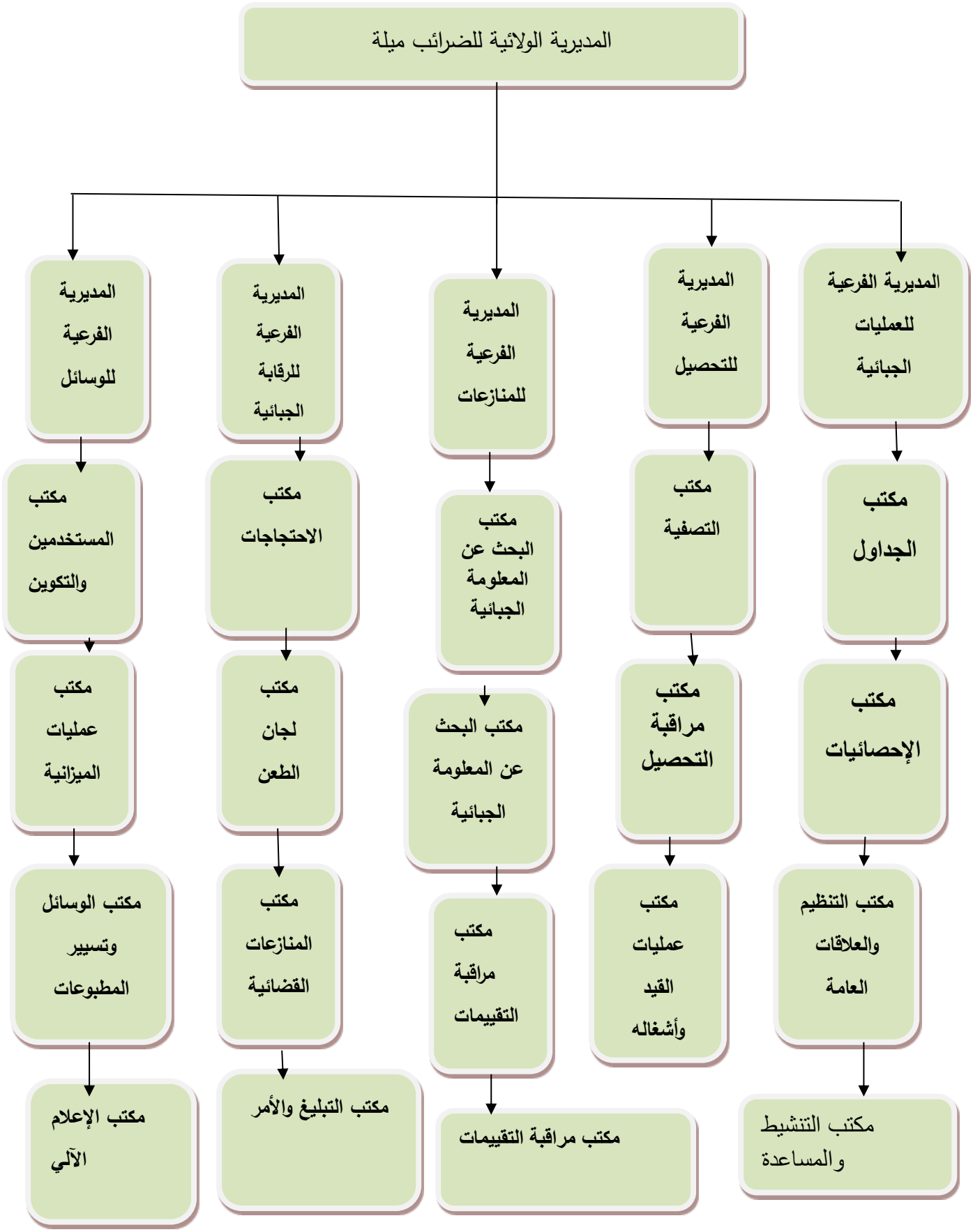

المصدر: اعداد الطلبتين باعتماد على معطيات تم الحصول عليها من مديرية الضرائب .

المطلب الثاني: مهام المديرية الولائية للضرائب لولاية ميلة

المديرية الولائية للضرائب لولاية ميلة مقسمة إلى خمس (05)مديريات فرعية، ولكل مديرية وظائف ومهام تؤديها بانتظام من أجل نجاح سير العمل، وهي كالتالي: [1]

اولا: مهام المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

وتكلف بما يأتي :

1. تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
2. التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛
3. متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجباية الخاصة .

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة(04)مكاتب وهي :

- **مكتب الجداول:** ويكلف لاسيما بما يأتي
  - التكفل بالجداول العامة والمصادقة عليها؛
  - التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.
- **مكتب الإحصائيات:** ويكلف بـ
  - استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
  - مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء الضريبي؛
  - مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب .
- **مكتب التنظيم والعلاقات العامة:** ويكلف بـ
  - استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات
  - متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية. الاعتمادات .
- **مكتب التنشيط والمساعدة:** ويكلف بضمان ما يأتي:
  - التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، وكذا تنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **المادة 60 من القرار الوزاري المشترك**، المؤرخ في 2009/02/21 ،الجريدة الرسمية، 2009 ،لعدد 20 ،ص ص 17-18.

- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها .

ثانيا: **مهام المديرية الفرعية للتحصيل** وتكلف بما يلي[1]

1. التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها، وكذا التكفل بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛
2. متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات، وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛
3. التقسيم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛
4. مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتتكون هذه المديرة الفرعية من

➢ **مكتب مراقبة التحصيل** ويكلف بـ

- دفع نشاطات التحصيل .
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات .
- إعداد عناصر الجباية الضرورة لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

➢ **مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله:** ويكلف بضمان [2]

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات؛
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة. المتكفل بها؛
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام مراقبتها وتنفيذها؛
- ضمان إعداد وتأشير عمليات القيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

➢ **مكتب التصفية:** ويكلف بـ

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛

[1] المادة65 من **القرار الوزاري المشترك**، المؤرخ في 2009/02/21 ،نفس المرجع، ص18

[2] لمواد 66 ،67 ،68 من **القرار الوزاري المشترك المؤرخ** في 2009/02/21 ،مرجع سابق، ص18.

- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة؛
- التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

ثالثا: مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

1. وتكلف بإعداد برامج ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها؛

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة(04) مكاتب تتمثل في:

- **مكتب البحث عن المعلومة الجبائية:** والذي يعمل في شكل فرق ويكلف بـ
- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعنى بوعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث، وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

➢ **مكتب البطاقيات والمقارنات:** ويكلف بما يأتي

- تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة؛
- التكفل ببطاقات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

➢ **مكتب المراجعة الجبائية:** الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بضمان ما يأتي

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة؛
- تسجيل المكلفون بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛
- إعداد الوضعيات الدورية التقييمية الإحصائية والتقارير.

➢ **مكتب مراقبة التقييمات:**[1]

يعمل في شكل فرق ويكلف بـ :

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛
- المشاركة في أشغال التعيين للمعايير(التنطيق).

رابعا: مهام المديرية الفرعية للمنازعات

[1] لمواد من 70-78 من القرار **الوزاري المشترك المؤرخ** في 2009/02/21، مرجع سابق، ص ص18-19.

وهي مكلفة بـ

1. معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الاعفائية وتبليغ ؛
2. معالجة طلبات الاسترجاع والدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة. القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛
3. تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفع أمام الهيئات القضائية .المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتتكون هذه المديرية من أربع(04) مكاتب:

➢ **مكتب الاحتجاجات:** ويكلف بـ[1]

- استلام ودراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء قرارات الملاحقة أو إلى المطالبة؛
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة. بأشياء محجوزة.

➢ **مكتب لجان الطعن:** ويكلف بـ

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالح والطعن النزاعي أو الاعفائي المختصة.
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء الطعن الاعفائي المختصة. المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة

- **3- 4مكتب المنازعات القضائية** : ويكلف بـ

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

➢ **مكتب التبليغ والأمر بالصرف:** ويكلف ب

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

[1] المادة 69 **من القرار الوزاري المشترك المؤرخ** في 2009/02/21 ، المرجع سابق ، ص18.

خامسا: مهام المديرية الفرعية للوسائل وتكلف بـ[1]

1. تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب .
2. السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها، وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل .وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة(04)مكاتب:

➢ **مكتب المستخدمين والتكوين:** ويكلف بـ

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛
- انجاز أماكن ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

➢ **مكتب عمليات الميزانية:** ويكلف بـ

- القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ عمليات الميزانية ؛
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول به؛
- تحرير أمر بالصرف فوائد المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص؛
- الإعداد السنوي للحساب الإداري لمديرية الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب ؛

➢ **مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف:** وتكلف بـ :

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة، وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب ؛
- تنفيذ التدابير المشروع فيها من اجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

➢ **مكتب الإعلام الآلي:** ويكلف ب

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛
- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومورد

[1] المادة 79 من **القرار الوزاري المشترك المؤرخ** في 2009/02/21 ،مرجع سابق، ص19.

المبحث الثاني: الية التحصيل الضريبي

.يشمل نطاق التحصيل الضريبي كل المواضيع الاساسية لهذه العملية حيث تشتمل بداية في الهيئة التي تأخذ مهمة التحصيل الضريبي على عاتقها وهذا ما سنبينه في المطلب الأول كما سنتطرق إلى التعرف على الإجراءات المتبعة في التحصيل الضريبي وداك في المطلب الثاني وأخيرا أهم الطرق المطبقة في عملية التحصيل الضريبي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الهيئة المختصة في التحصيل

قبل الشروع في تعريف الهيئة المكلفة بعملية التحصيل توجب علينا البدأ بالهيئة المشرفة على هذه المصلحة ألا وهي الإدارة الجبائية التي تعمل تحت إدارة وتسيير وزارة المالية، فوزير المالية هو من يبادر بأي نص أو اقتراح يتعلق بتسييرها، بهدف توفير الموارد المالية للدولة بطريقة دائمة ومنتظمة، وتقوم هذه الهيئة بفرض وتحصيل المقدار المستحق على المكلف وذلك من خلال السلطة التي خولها القانون إياها، كما تتم على مستواها كل عمليات حساب و مراقبة أغلبية ،الضرائب و تحصيلها ومن بين الهياكل التابعة لها نجد :المفتشية العامة للمصالح الجبائية، ومديريات أخرى، إضافة إلى المصالح الخارجية المتمثلة في المديريات الجهوية للضرائب، المديريات الولائية للضرائب، ومفتشيات الضرائب، ومصلحة قّباضات الضرائب وتعتبر هذه الأخيرة الهيئة المكلفة بعملية التحصيل.

تكلف المفتشية العامة بالرقابة و التفتيش و التحقيقات و تتفرع هذه الأخيرة إلى مفتشيات جهوية تعمل على التحقيق في التسيير كالرقابة الداخلية للمصالح الجبائية ومتابعة المهام التي يقوم بها المحققون جهويا و جمع كل المعلومات المتعلقة بالتسيير المصالح ...الخ .

مديرية التشريع الجبائي، مديرية العمليات الجبائية، مديرية المنازعات، مديرية إدارة الوسائل، مديرية التنظيم والاعلام الآلي، مديرية البحث والمراجعات.

الفرع الاول: قباضات الضرائب

تسهر هذه الهيئة على إعداد كل من جداول الضرائب وسندات التحصيل، كما يمكنها القيام بالتسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي والتنظيم المعمول بهما، فهي تقوم بجباية كل من الرسوم والغرامات بمختلف أنواعها وفق إجراءات منصوص عليها قانونا، ويمثل هذه الهيئة عضوين قابض الضرائب و نائبه، والقابض هو المسؤول عن أموال الخزينة العمومية ومن مهامه أنه:

1. يوزع المهام بين الأعوان الخاضعين لسلطته؛

2. يشرف على حسن تسيير القباضة؛

3. يضمن تحصيل كافة الضرائب والرسوم التي تم تحديدها؛

4. يصدر إحصائيات (شهرية، ثلاثية، سداسية، سنوية) و يقدمها للمديرية الفرعية للتحصيل أو لأمين الخزينة العمومية على مستوى الولاية أو إلى والي الولاية مجلس المحاسبة ؛

5. في نهاية كل سنة يقوم بجرد عام لمجموع الضرائب والرسوم و الغرامات التي لم يتم تحصيلها ليتم تحصيلها في السنة المقبلة؛

6. يسعى إلى ضمان تحويل ألموال المحصلة إلى حساب الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: مهام القابضة

للقباضة مصالح عدة أهمها:

اولا مصلحة الصندوق: فيه يقوم المكلف بدفع المبلغ المحدد عليه فيسجل العون المبلغ المقبوض من الممول ويسجله في وصلين أحدهما يبقى لدى الصندوق والآخر يقدم للمكلف فهو كدليل لدفع المكلف للضريبة .

ثانيا مصلحة المحاسبة :تقوم هذه المصلحة بمتابعة صحة العمليات التي يقوم بها أمين الصندوق، وتتكون هذه الأخيرة من ثالثة مكاتب:

- مكتب للمعاينة
- مكتب لإلحصاء،[1]
- ومكتب التحرير اليومي الذي يحتوي على دفتر اليومية حيث يوضح فيه مجموع طبيعة المداخيل اليومية للقابضة

ثالثا مصلحة المتابعة تحصل الضرائب ميدانيا فلديهم قائمة المكلفين بالضريبة الذين لديهم مبالغ غير محصلة، وفي حالة عدم الدفع تحدد غرامة جبائية وذلك بعد مرور اليوم الأول من الشهر الثالث للشهر الذي تستحق فيه الضريبة فتقوم بإرسال الإشعارات للدفع بعدها الإنذارات والتنبيهات وفي حالة عدم لدفع تقوم بالحجز على أمواله وممتلكاته ثم بيعها في المزاد فتحصل بذلك جبرا.

[1]بن سلطان عمار،قابض الضرائب لولاية ميلة ،مقابلة يوم 15 ماي 2021.

المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الضريبي في الجزائر .

قبل التحدث عن سير آليات التحصيل الضريبي البد أن يكو ن المكلف على استعداد وقابلية للدفع كي يكون كذلك البد أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة وذلك بامتثاله للقواعد والقوانين التي تسّير مجالات الضريبة وتتولى هذه المهام مفتشية الضرائب.

الفرع الاول: تكوين الملف

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم ويتضمن الملف ما يلي

أولا **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

- شهادة الميلاد الأصلية؛
- شهادة الإقامة؛
- نسخة من عقد الكراء أو الملكية؛
- طلب خطي للوضعية الجبائية؛
- تقرير المحضر القضائي.

ثانيا: بالنسبة لألشخاص المعنويين المؤسسات

- شهادة الميلاد الأصلية للمسير و شركاؤه
- هيكل المؤسسة؛
- عقد الكراء أو الملكية؛
- شهادة الإقامة للمسير و شركاؤه؛
- طلب خطي للوضعية الجبائية ؛
- تقرير المحضر القضائي.

ملاحظة: إذا بدأ المكلف نشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فتمتلك مصالح مفتشيات الضرائب الحرة المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية حتى تحديد سنوات النشاط.

الفرع الثاني: إخضاع المكلف لنظام جبائي معين .

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الحقيقي و النظام الجزافي، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها، حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها , ذا كان

المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط.

أولا: النشاط التجاري

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي وفي حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الجبائي

ثانيا: النشاط الصناعي

اذا تعدى رقم الأعمال المحقق سوف يفرض عليه النظام الحقيقي , أما إذا كان أدنى من ذلك سيخضع مباشرة للنظام الجغرافي .

ولكل نظام خصائصه التي تختلف عن الآخر، وكي يتم تسجيل المكلف في النظام الجزافي تقوم مفتشية الضرائب ببعض الخطوات وتكون على النحو التالي :

1. تقوم المفتشية بإرسال وثيقة سنوية للمكلفG12 حيث يقوم المكلف بملئها قبل 02\01 من السنة التي تلي تحقيق رقم الأعمال، بعدها تقوم المفتشية بإرسال وثيقة أخرى تسمى Gأين تقوم باقتراح رقم الأعمال 08 له بمراعاة طبيعة النشاط الممارس، الموقع... الخ .

2.وفي حالة رفض المكلف لرقم العمال المقترح يقوم بتبرير الرفض في نفس الوثيقة و بها يمكن للمفتشية أن تقوم بتخفيض رقم الأعمال الخاضع، إذا ما اقتنعت بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف في الأخير تقوم المفتشية بإرسال :

- وثيقة جبائية أخرى تسمى G09 تبين خضوع المكلف للنظام الجزافي و تقوم بنسخها في أربعة نسخ :
  - النسخة الأولى يتم إدراجها في الملف؛
  - النسخة الثانية إلى قباضة الضرائب؛
  - النسخة الثالثة ترسل إلى المكلف؛
  - النسخة الرابعة ترسل إلى المديرية العامة للضرائب.

ويبقى المكلف تحت هذا النظام مدة سنتين قابل للتجديد إما بنسبة مرتفعة أو منخفضة.

أما النظام الحقيقي فهو يتعامل مع نسب متغيرة حسب تغير رقم الأعمال المحقق، وهذا النظام يتطلب عمال ميدانيا أكثر أهمية من النظام الجزافي، نظرا لاهمية المبالغ المالية المتغيرة الخاضعة للنظام الجبائي كالمؤسسات الكبيرة التي يكون لها رقم مرتفع ومتغير.

ثالثا: تحضير الإشعار بالدفع وتحصيل الضرائب تقوم المفتشية بتحضير وإرسال الإشعار بالدفع المكلف ثم يقوم بالتوجيه على القباضة، بعد حصوله على هذا ويكون سنويا ويخص الضريبة على الدخل الإجمالي IRGوالضريبة على أرباح الشركات IBS.

1. **الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي :** تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا ، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم 03من السنة التي تتم فيها تحقق الدخل / فيها تحقيق الدخل من طرف المكلف و إعادتها قبل 04\01 من السنة التي تتم فيها تحقق الدخل لمكلف الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة التي تسمى G01 و إذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10 % إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 52 % بعد الشهر الأول ومهما طالت مدة التأخر. مدون عليها إلى المركز الاسم واللقب والرقم الجبائي، مبلغ الدخل، إلى وثيقة أخرى تسمى G01الغرامة، العنوان، تبعث المفتشية وثيقة الميكانوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه وحساب الضريبة على الدخل، ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع .

2. الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات حيث تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي تتم فيها تحقق الدخل و إعادتها قبل 04\01 من السنة التي تتم فيها تحقق الدخل و المكلف الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة التي تسمى G 01.و في حالة التأخر عن الدفع تطبق عليه غرامة التأخر قدرها 10 % إذا كان التأخر شهرا فأقل يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 52 % مهما طالت مدة التأخر.

المطلب الثالث: طرق التحصيل الضريبي

بعد التطرق للمراحل التي سبقت عملية التحصيل وكون الملف قابل للتسديد فهذه العملية تحتوي على آليات تحدد سير عملية التحصيل بالتفصيل. يعرف التحصيل بأنه جميع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية ,صكوك بريدية أو شيكات بنكية عند وصول الإشعار بالدفع نتيجة المكلف إلى قباضة الضرائب و تقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع أين يكون دفع مبلغ الضريبة بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها .

الفرع الأول الدفع نقد:

تقدر قيمة المبلغ كحد أقصى 100,00 دينار جزائري حيث يجب على المكلف دفعها يعني يكون مجبرا على تسديد ضرائبه والرسوم وفق التشريع الضريبي الجزائري، ويمكن الدفع عن طريق المكلف نفسه أو عن طريق الغير ولكن الإيصال المثبت الدفع يجب إصداره باسم الشخص المسجل في الجداول ويكتب العبارة التالية: تم الاستلام من السيد "اسم المكلف، قيمة المبلغ الواجب الدفع، من قبل السيد " الغير " مقابل عملية دفع مبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى وصل Quittanceمختومة الاستلام بطابع القباضة والتي تثبت الدفع المادي للمكلف وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية :

1. الرقم الجبائي؛
2. مبلغ غرامة التأخر؛
3. نوع الضريبة المدفوعة؛
4. مصدر هذا الوصل هو كتاب يتعامل به أمين الصندوق يسمى (H1.)الدفع عن طريق الشيك أو صك بريدي:

➢ يتم تسديدها عن طريق: حوالة على الخزينة رقم 4115 الجزائر وتصدر مجانا من جميع مكاتب البريد لصالح المحاسبين الماليين المقيمين بالجزئر.

- صك بريدي يصدر باسم المحصل علو نموذج يسلمه مكتب البريد ويوجد هذا في الوجه الأول من الورقة رقم حساب الشيكات البريدية لمكتب التحصيل .
- صك تحويلي يرسل للمحصل بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لهم حساب شيكات بريدية وهذا يسمى الخصم المفصل المطبق على المبلغ المحول يكتب على الوجه الثاني لأخطار التحويل
- حوالة بطاقية أو حوالة بريدية عادية الأسهم .

➢ عن طريق البنك :يكون في شكل صك مسطر باسم المحصل مكان فرض الضريبة بدون ذكر الشخص للمحاسبات

وفي الأخير تم ذكر تنبيه هام خاص بالمكلف المتابع حيث في جميع الحالات المذكورة في المقطعين الأول والثاني يجب ذكر بدقة اسم البلدية التي فرضت فيها الضريبة سنة ربط الضريبة ونوع الضريبة نظر الملحق03AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL. وفي لأخير تجمع هذه الصكوك وتدرج في جداول إرسال ثم تبعث إلى خزينة الوالية قبل 25 من كل شهر وتقوم الخزينة بقبض على شكل نقدي ثم توزعها .ومن الخصائص التي تميز هذا المكلف هو أنه لم يستجيب لكل الإشعارات والتنبيهات

المرسلة له. وهذا ما جعل مصالح المتابعة تتابعه كل مرة بطرق قانونية مختلفة وذلك لإرغام المكلف بتسديد ما عليه من ديون .فمن هذا نلاحظ الدور الفعال الذى يقوم به أعوان المتابعة في كل مرحلة بدأ من إرسال الإشعارات حتى مرحلة الغلق المؤقت للمحل التجاري للمكلف المعني [1].

الفرع الثاني: اجراءات التحصيل

حتى تتمكن الإدارة الجبائية من تحصيل الضرائب فإنها تتبع مجموعة من الإجراءات منها الودية وأخرى إجراءات جبرية.

أولا: إجراءات المتابعة الودية

1- **إرسال الإشعارات و الإنذارات بالدفع** :قام قسم المتابعة بإرسال أول إشعار بالدفع إلى المكلف المعني، و ذلك بعد موافقة القابض، حيث يحتوى هذا الإشعار على نوع ورقم الضريبة الواقعة على كاهل المكلف وسنة فرض الضريبة (انظر الملحق رقم 05) و المبلغ الإجمالي الواجب التسديد , تم استدعاء المكلف إلى التوجه لمصلحة الضرائب وتسديد ما عليه من ديون، ولكن الرد كان سلبيا إذ لم يستجيب لهذا اشعار و بالتالي قامت مصلحة الضرائب بإرسال إشعار ثاني بالدفع يحمل نفس المعلومات وكان ذلك بعد 7 أيام من إرسال الإشعار الأول وذلك حتى تكون له مهلة التسديد. علما أن الإشعار يحتوي في الأسفل على بعض التسهيلات التي من شأنها مساعدة المكلف بالتسديد بالقسط لديونه إن لم يتمكن من تسديدها كليا في حين لم يستجيب لهذه التسهيلات يكون محل متابعة، وتنفذ عليه كامل الوسائل القانونية

إرسال بطلب معلومات لدى مصالح البلدية :بعد إ إرسال الإشعارين الخاصين بالدفع، وبعد انتظار لمدة زمنية الممنوحة للمكلف على مستوى القباضة .نلاحظ عدم استجابة المكلف لهذين الإشعارين، ولم يصل للقباضة أية معلومة منه. كان ملزوما على أعوان المتابعة الاتصال برئيس المجلس الشعبي البلدي

2-**إرسال آخر إشعار بالدفع قبل المتابعة** :قامت مصلحة المتابعة مرة أخرى بإرسال آخر إشعار، تذكر فيه هذا المكلف بالدين الجبائي الواجب تسديده .(انظر ملحق رقم 04)

- وطالبين منه التسديد فورا لهذه المستحقات. وإلا سوف تترتب عليه إجراءات قانونية صارمة المتمثلة في الغلق المؤقت للمحل المعني لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد حتى التسديد الكلي للدين الجبائي؛
- بيع الأملاك المحجوزة وتحمل الأتعاب والمضايقات المترتبة عن ذلك؛
- فقدان إمكانية الحصول على تخفيض، أو إلغاء للعقوبات الجبائية؛

[1] زماموش محمد صالح ،عون اداري لدى قباضة الضرائب لولاية ميلة، مقابلة يوم17 ماي 2021.

➢ كما يتم إعلام هذا المكلف في أسفل الوثيقة عن إشعاره في أي وقت إلى تنفيذ ضده الإجراءات الإجبارية المذكورة سلفا، إبتداءا من تاريخ بعث الإشعار كما لا يقل أي دفع جزئي بعد ذلك ولا حتى أن يحظى بأي قبول من طرف إدارة الضرائب.

ثانيا: تطبيق المتابعة الإجبارية على المكلف المعني

بعد أن قامت مصلحة الضرائب بتنفيذ كل الوسائل الودية، من إرسال إشعارات وإنذارات بالدفع وإرسال آخر إشعار قبل المتابعة (انظر الملحق رقم 03) وما دام أن المكلف لم يهتم لهذه الإجراءات. فعلى مصلحة الضرائب إتخاذ تدابير جد صارمة تمكنها من إجبار المكلف لتسديد ديونه. فكان أول إجراء متخذ :1-**التنبيه الشخصي بالدفع** :قام أعوان مصلحة المتابعة بإرسال تنبيه شخصي بالدفع، ذلك لعدم استعداد هذا المكلف إلى تسديد ديونه .يحمل هذا التنبيه:

➢ نسختين، نسخة ترسل إلى المكلف بالضريبة، أما النسخة الثانية فاحتفظت بها مصلحة المتابعة

قامت هذه الأخيرة ببيان مختلف الضرائب والرسوم. مرت المادة القانونية وسنة وفترة وضع الضريبة، كما حدد في الأسفل المبلغ الإجمالي

كما يتم تبيان في ظهر هذا التنبيه كيفيات التسديد (انظر الملحق رقم 02)،

2- **إشعار الغير الحائز** :تلجأ الإدارة الجبائية إلى استعمال طريق إشعار الغير الحائز(مدين المكلف) بهدف تحصيل دينها الضريبي، وذلك بمجرد تحديد مقداره وحلول آجاله القانونية ومثال ذلك إشعار الشيك والحسابات، وإن لم تتمكن الإدارة من استيفاء حقها بعد استعمالها لهذا الإجراء وذلك لمدة أقصاها 8 أيام تلجأ مباشرة إلى الحل الثاني الا وهو إجراء الحجز، ولهذا الإجراء صلاحية تتمثل في سنة بالنسبة لشخص الطبيعي، وأربع سنوات بالنسبة للشخص المعنوي للمكلف ،وقد تمت الإشارة إلى هذا الإجراء في مواد متعددة لكن ذلك دون القيام بتعريفه أو ذكر أحد شروطه.

3- **الغلق المؤقت** :لقد منح المشرع إدارة الضرائب هذا الامتياز للحفاظ على أموال الخزينة العمومية فتقوم بإجراء الغلق في حالة تعذر التحصيل الودي وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، ويشترط فيه عدة شروط منها توجيه تنبيه:

- فيبلغ المعني بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الاستحقاق؛
- عدم تجاوز المهلة المحددة قانونا: وهي إلا يتجاوز الغلق مدة 6 أشهر؛
- وجوب تنفيذ هذا القرار في مهلة 10 أيام ابتدءا من تاريخ التبليغ بشرط عدم تحرر المكلف من دينه أن

يتم تبليغ الغلق من طرف عون المتابعة أو عن طريق محضر قضائي .الضريبي، أو أنه لم يكتتب سجال يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال مدة 10 أيّام .

4- **الحجز** :الحجز هو وضع أمالك المكلف الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب، وفور حجز الإدارة لممتلكاته يفقد هذا الأخير حرية التصرف في أمالكه المحجوزة .

5- **البيع** :يعتبر البيع الإجراء والوسيلة الأخيرة بيد إدارة الضرائب، وال يمكن أن يحدث إلا بعد المرور بإجراء الحجز، بالتالي فهو إجراء للمتابعة نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجباية، ويخص مباشرة الحجوز التنفيذية فهي المرحلة الوحيدة السابقة لعملية البيع، وذلك بعد التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحجوز عليه ويكون التبليغ من طرف المحضر القضائي.

فعند الاقتضاء يجوز القيام بالبيع المنفرد لإحدى أو لكل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، لكن يجب الحصول أوال على الترخيص المذكور في المادة 146 من قانون الاجراءات الجبائية، حيث يمنح لقابض الضرائب رخصة البيع من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامها لكن هذا لا يكون إلا بعد أخذ أ ري المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، أما في حالة مرور 30 يوما دون الحصول على هذا الترخيص من هذه الهيئات يمكن لمدير المؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب حسب الحالة أن يرخص لقابض الضرائب المباشر بمتابعة البيع، لكن بالنسبة للمواد أو السلع سريعة التلف يمكن الشروع مباشرة في البيع المستعجل بناءا على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

المبحث الثالث: تقييم اداء الادارة الجبائية في تحصيل الضريبي

سعت الجزائر في اصلاحها النظام الضريبي الى زيادة المردود الضريبي و ذلك بتفعيل اجهزة و انظمة الادارة الجبائية التي تعتبر المكلف الرئيسي بعملية التحصيل ، حيث اضاف المشرع الجزائري في منطلق هذه الاصلاحات و مواكبة التي يشهذها الاقتصاد الدولي ، وفي هذا المجال انأت مجموعم من الضرائب المتمثلة في الضريبة على الدخل الاجمالي و ضريبة على ارباح الشركات و الرسم على القيمة و الرسم على النشاط المهني و تعتبر هذه الاخيرة من اهم مصادر التحصيل الضريبي في الجزائر و دلك بقصد تبسيط النظام و زيادة فعاليته.

المطلب الاول : احصائيات التحصيل الضريبي الجزائري سنة 2001-2020

تميزت السياسة الجبائية في الجزائر خلال فترة الدراسة بتصاعد حجم الحصيلة الجبائية ، حيث تستخدم الجباية في الاساس كاداة تمويلية لنشاط الاقتصادي و تهدف الى تحقيق معدلات نمو اقتصاجدية مرتفعة تتماشا اهذاف الاصلاح الجبائي لسنة 1991

الجدول رقم02:تحصيل الجباية العادية و البترولية بالنسبة لجباية الكلية الوحدة مليون دج

السنوات	حصيلة الجباية البترولية	حصيلة الجباية العادية	الحصيلة الجباية كلية	نسبةالجباية البترولية على الجباية الكلية	نسبة الجباية العادية على الجباية الكلية
2001	720000	349502	1069502	67.32	32.68
2002	840600	398238	1238838	67.85	32.15
2003	916400	482896	1399296	65.49	34.51
2004	836060	5249525	1360985	61 .43	38.57
2005	862200	580408	1442608	59.77	40.23
2006	899000	640472	1539472	58 .40	41.60
2007	916000	720884	1636880	55.96	44.04
2008	973000	766750	1739750	55.93	44.07
2009	1715400	965289	2680689	63.99	36.01
2010	1927000	11466112	3073612	62.69	37.31
2011	15017000	1297944	2979644	53.64	46.36
2012	1529400	1527093	3056493	50.04	49.69
2013	1519040	1908576	3427616	44.32	55.68
2014	1615900	2031019	3646919	44.31	55.69
2015	1577730	2091456	3669186	43.00	57.00
2016	1722940	2354648	4077588	42.25	57.75
2017	1682550	2482208	4164758	40.40	59.60
2018	2126987	2630003	4756990	44.71	55.29

2019	2349694	2711762	5061456	46.42	53.58
2020	2518488	2836414	5354902	47.03	52.97

المصدر: اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وزارة المالية –المديرية العامة لضرائب.

من خلال الجدول رقم 2: نلاحظ ان ارتفاع الجباية العادية منذ 2001 بعدما كانت 2001 تقدر ب 349502 مليون دينار ارتفعت الى 580408 مليون دج سنة 2005، وواصلت في الارتفاع خلال السنوات الموالية حيث بلغت 1297944مليون دج سنة 2011 لتصل الى 2836414 مليون دج سنة 2020 ، كما نلاحظ تدبدب نسبة الجباية العادية الى الجباية الكلية حتى كانت سنة 2001 تمثل 32.68 % وبلغت سنة 2005 سنة 40.23 % لتنخفض سنة 2009 الى 37.31 % و تستمر هذه النسبة في التدبدب الى غاية سنة 2017 ب 59،60 % و تعتبر هذه النسبة اكبر نسبة ساهمة بها حصيلة الجباية العادية في حصيلة الجباية الكلية ، و يتبين ان هذه النسب غير مستقرة بسب استقرار النظام الضريبي الدي يمثل القاعدة الاساسية للجباية العادية كذلك تذبذبات اسعار البترول التي تؤثر على نسب مساهمة كل من حصيلة الجباية العادية و الجباية البترولية من الجباية الكلية و التحسن النسبي لايرادات الجباية العادية كل النتيجة للاصلاحات التي طبقتها السلطات لصالح القطاع الضريبي بهدف تحسينه و زيادة فعاليته لسنة1992 حيث تم تأسيس ثلاث ضرائب جديدة و هي الضرية على الدخل IRG و الضريبة على القيمة المضافة TVAو الضريبة على ارباح الشركات، اضافة الى اصلاحات اخرى تتعلق بالإدارة.

المطلب الثاني: إحصائيات التحصيل الضريبي لمديرية الضرائب لولاية ميلة

لقد تم تقديم لنا إحصائيات التحصيل الضريبي لأربع سنوات الأخيرة وهذا لمعرفة أكثر الضرائب مساهمة في ميزانية الولاية.

جدول رقم03: يمثل إحصائيات التحصيل الضريبي لمديرية ميلة في فترة 2016 2020

الوحدة: الدينار الجزائري

Nature	2016	2017	2018	2019	2020	TLE
Impotsdirects						
Impot sur le revenu (globale(IRG	138901235.92	142993638.33	134983027.01	121224360.3	2471790.69	550574052.25
Impot forfaitaire (unique(IFU	32518127.76	35027361.97	35691182.86	34327844.75	9293143.86	146857661.02
Impot sur le bénéfice (des sociétés (Ibs	1899020.60	257214.00	227046.00	220757.00	0.00	2604038.00
Taxe sur lactivité professionnelle	22568894.28	17123271.94	8822336.26	8457649.60	1788344.00	30599652.00
Tax fonciére						0.00
Tax dassainissement						00.00
Impot ser le patrimoine						0.00
Tax sur la valeur (ajoité(TVA	28677367.00	1142231.00	0.00	780054.00	0.00	30599652.00
Tax intérieure de consommatio ttc)						0.00
Taxe sur les produits pétroliers TTp						0.00
Impots indirects						
Droit de circulation sur les vins						0.00
Droit de garantie et déssai						0.00
Droits déngestrement	2551543.00	4400031.00	2829856.00	4498245.00	0.00	14279675.00
Droits de timber	40534036.00	29489170.00	21095816.96	23213815.00	0.00	114332837.00
Prod divers du buget 201007	1570200.00	3822642.51	2944511.01	2460083.20	0.00	10797436.72
VF	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Fonds speciux	14454987.60	14454987.60	12769888.49	6982308.12	639003.51	41281874.51
Total	238675412.16	247025449.64	213576084.22	201618495.64	24192281.88	970087723.54

المصدر: مديرية الفرعية لتحصيل لولاية ميلة

يتضمن الجدول الخاص لإحصائيات التحصيل الضريبي للفترة 2016 – 2020، من ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، حيث تتصدر ضريبة الدخل الإجماليIRG بنسبة تفوق 50 % حيث نسبها تتغير نسبها ما بين الانخفاض والارتفاع إلا أنها تبقى في الصدارة للإيرادات لهذه المديرية، لأنها تساهم بشكل كبير في خزينة الولاية.

اما الضريبة الجزافية الوحيدة IFU نسبتها تفوق نسبها 20% وهذا اراجع إلى تحسن السياسة الجبائية والإصلاحات الناجحة التي تم انتهاجها.

اما الضريبية الرسم على القيمة المضافة TVAالتي تفوق 10 % وهذا الارتفاع راجع إلى فرضها على المكلف لدفعها إجباريا حيث تكون محصلة مع فاتورة الكهرباء.

الضريبة عل ى النشاط المهنيTAP وهي ضريبة خاصة بالخدمات نسبتها عرفت تذبذب سببه قد يكون راجع لحصيلة النشاط المهني للتجار لا يتحكم فيهال أسباب مختلفة.

الضريبية على أرباح الشركات IBS نسبتها ضئيلة وهذا راجع لافتقار الولاية عامة وقباضة ميلة خاصة لشركات تمدها بالأرباح ودليلها انه لم تسجل أي دخل خلال سنة 2020.

وفي الأخير تأتي نسب حقوق التسجيل وحقوق الطابع والرسم العقاري والدفع الجزافي فهي ضئيلة جدا.

وفيما يخص ضرائب الأملاك، ضرائب الصرف الصحي، ضريبية الاستهلاك المحلي، ضريبية منتجات البترولية، ضريبية حقوق تداول الخمور، ضريبية حقوق الضمان والمحاكمة هذه ضرائب تخص قباضة البلدية في تحصيلها.

وفي الختام لختام من الملحوظ أن قيمة التحصيل الضريبي في تناقص رغم التغيرات والإصلاحات ففي سنة 2016 كانت 283675412.16 دج، سنة 2017 كانت 247025449.64 دج،سنة 2018 كانت213576084.22 دج ، سنة 2019 كانت 201618495.6 دج، وهذا التناقص راجع الى:

البرمجة العشوائية من قبل مصالح الإدارة الجبائية للملفات المعروضة لتحصيل بما لا يتماشى مع واقع التهرب الضريبي في الولاية، حيث في الكثير من الأحيان يتم برمجة الملفات بعيدا عن المصداقية وروح المسؤولية، مما يساهم في تحطيم اهم قاعدة لضريبة وهي قاعدة العدالة وبالتالي رفض المكلفين لتسوية التزاماتهم ما يؤثر سلبا على نشاط الإدارة الجبائية بصفة عامة والحصيلة الضريبية بصفة خاصة.

عدم وجود تعاون كاف من قبل الإدارات العمومية مع الإدارة الجبائية في تبادل المعلومات وتوفيرها بالكم الكافي بالوقت المناسب مما يحرم الإدارة الجبائية من الحصول على المادة الخاضعة لضريبة وعرقلة مسار التحصيل الضريبي وبالتالي ضياع حقوق الخزينة العمومية.

جدول رقم04: يمثل نسب تحصيل مختلف الضرائب خلال نفس فترة الدراسة

السنوات / نسبةالتحصيل %	2016	2017	2018	2019	2020
IRG	90	88	86	87	73
IBS	75	71	61	60	54
TVA	85	83	77	50	45
TAP	50	49	44	41	35

المصدر مديرية الضرائب ولاية ميلة.

الشكل رقم 11: النسب المحصلة من مختلف الصرائب سنة 2016-2020

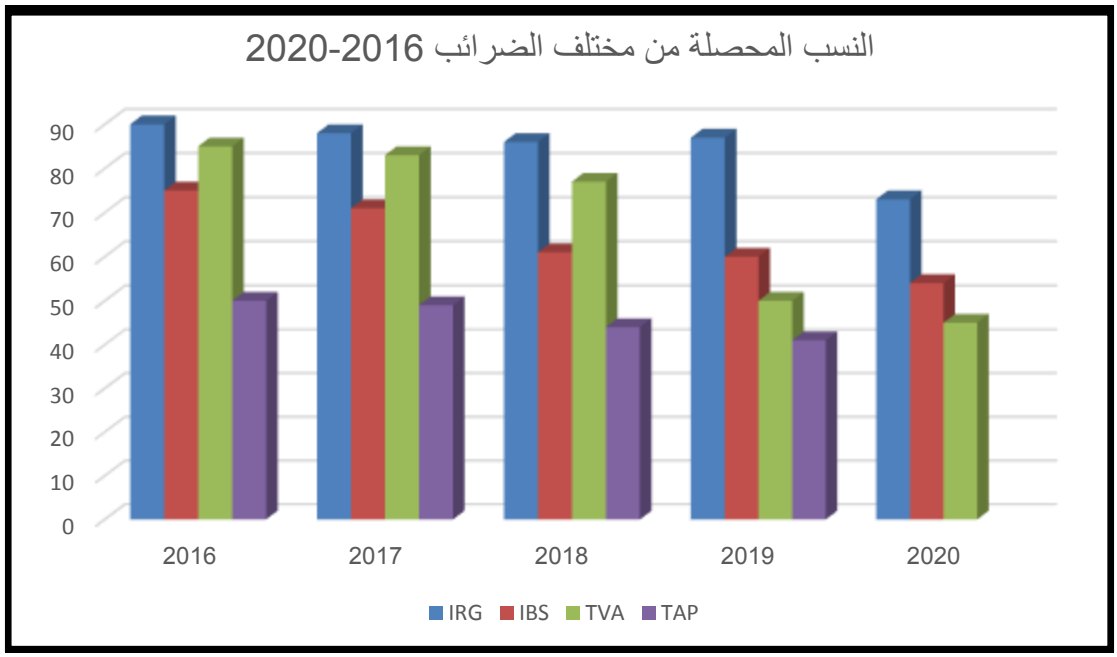

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات مديرية الضرائب.

نلاحظ من خلال الجدول أنه خلال جميع السنوات المدروسة بان ضريبة IRG في ارتفاع مستمر حيث تتصدر قائمة الإيرادات الخاصة بعملية التحصيل بنسبة أ كبر من 50 % ، أي أنها المساهم الأول لخزينة الدولة لولاية ميلة، هذا الارتفاع مصدره الضرائب على المرتبات والأجور والمنح، والريوع العمرية مما يعني أن قطاع الوظيف العمومي هو من يتحملا لعبء الضريبي، ذلك لأن المصدر الجبائي الرئيسي في

الاقتصاد الوطني هو الجباية البترولية حيث نلاحظ أن أدنى نسبة لها كانت في سنة 2020 وهذا ما جعل الإدارة الجبائية تعاني من نقص في التحصيل نظرا للحالة الاقتصادية التي عاشتها الولاية و الدولة ككل مع تداعيات وباء كرونا، وتليها IBS نسبتها في تغير دائم ترتفع وتنخفض حيث ارتفعت سنة2016 نسبة 75% وهذا راجع الى زيادة حجم الاستثمارات وزيادة حجم الإعفاءات التسهيلات المقدمة من طرف الإدارة الجبائية، لتنخفض هذه الأخيرة في سنوات التالية لتصل الى 54% في سنة 2020 وهذا بسبب نقص الأنشطة الإنتاجية والصناعية.

وبعدها تأتيTVAالتي عرفت في متوسط فترة الدراسة ارتفاعا في نسبتها ما بين 77%و85% ثم عرفت انخفاض بنسبة 45%في سنة 2020وهذاراجع إلى ضعف الإدارة الجبائية، وكون النظام الجبائي غير فعال و زيادة التهرب الضريبي للمكلفين.

وأخيرا تأتي ضريبة TAPفي المرحلة الأخيرة حيت عرفت تدهور كبيرا في نسبتها من 50% وصلت إلى 35%وهذا راجع الى نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين بالضريبة

جدول رقم05: النسب الغير محصلة من الضرائب خلال فترة 2016 – 2020

%نسبة الضرائب الغير محصلة

السنوات / الضريبة	2016	2017	2018	2019	2020
IRG	10	12	14	13	27
IBS	25	29	39	35	46
TVA	15	17	23	35	55
TAP	50	51	56	51	65

المصدر: اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب لولاية ميلة.

الشكل رقم 12: النسب الغير محصلة لضرائب

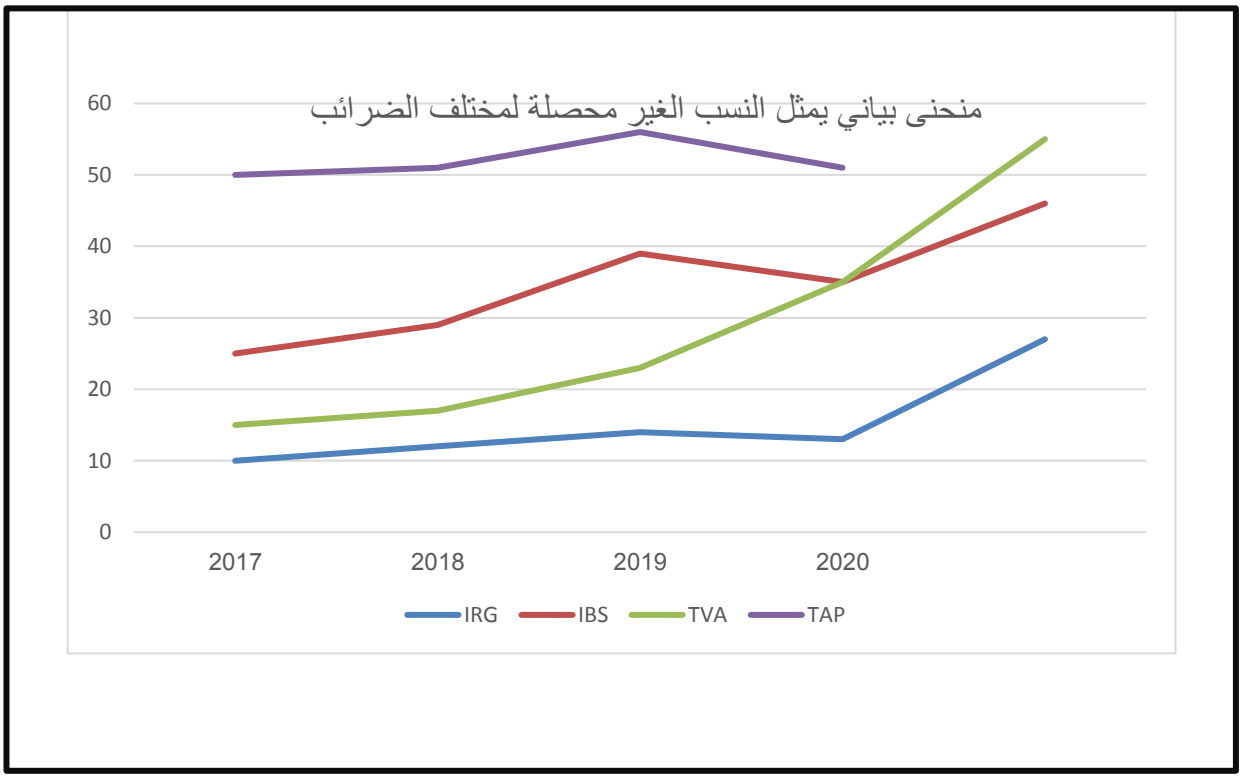

المصدر:اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب.

نلاحظ بان النسبة الغير المحصلة لمختلف الضرائب مرتفعة وهذا راجع بالأساس الى تواجد ملفات اكتشف فيهم تهربا كبيرا ونتيجة لذلك كانت التسويات الجبائية لهذه الملفات تحمل مبالغ كبيرة حيث بلغ مجملها حسب احصائيات مديرية الضرائب ميلة ما يعادل، (121.211.767دج) هذه الأخير لاتزال محل النزاع بين الإدارة الجبائية والمكلفين.

كانه تم تسجيل حالات متماثلة لا تزال محل النزاع حيث بلغ اجمالي الحقوق المتنازع عليها (30.802.101دج) حيث تم تصنيف جم المنازعات والشكاوى حسب تقارير مديرية الضرائب لولاية ميلة كالتالي:

الجدول رقم06 : يمثل تصنيف المنازعات والشكاوى

تصنيف المنازعات حسب أنواع الضرائب والرسوم2020		توزيع الشكاوي حسب طبيعة المخالفة 2019		
نوع	النسبة %	طبيعة المخالفة	عدد القضايا	المعدل
الضريبة على الدخل الإجمالي الضرائب على العقارات الرسم على النشاط المهني الضرائب على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة التسجيل ضرائب مختلفة	%21.45 %8.62 %8.45 %6.55 %4.90 %3.10 %15.16	الغش الجبائي ،الوعاء الامتناع عن تسديد مخالفة في حقوق الضمان	467 272 258	%64.8 %27.3 %25.9
		المجموع	997	%100

المصدر :مديرية الضرائب ولاية ميلة.

كما ان الإدارة الجبائية تعاني بالأساس من مشكلات من شأنها تعيق تطبيق السياسة الضريبية ككثرة التعديلات المستثمرة والمتعددة من خلال قوانين المالية العادية والتكميلي ولقد أظهرت الكثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أن مشكلة عدم الفعالية للنظام الجبائي تكمن في عدم قدرته على التخلص من عادة التعديلات المستمرة بمناسبة إعداد قوانين المالية ويمكن ابراز مختلف التعديلات من خلال الجدول التالي:

جدول رقم07 : جدول التعديلات الضريبية

قوانين المالية	التعديلات – الإلغاءات – الإتمام	قوانين المالية	التعديلات – الإلغاءات – الإتمام
2001	33 إجراء ضريبي	2006	51 إجراء ضريبي
2002	32 إجراء ضريبي	2007	72 إجراء ضريبي
2003	68 إجراء ضريبي	2008	
2004	52 إجراء ضريبي	2009	43 إجراء ضريبي
2005	68 إجراء ضريبي	2010	36 إجراء ضريبي

المصدر: قوانين المالية

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل نستطيع أن نقول بأن المديرية الولائية لضرائب تسعى دائما لبعث حوار متواصل وتوطيد العلاقة بينها و بين المكلفين، والملاحظ هو أن المديرية تتخذ إجراءات تسهيلية لتحقيق الهدف المرجو منها وهو التحصيل الضريبي، وهذا باتخاذ آليات وإجراءات بغية تحصيل أكبر عدد ممكن من النسب الضريبية مع مراعاة حالة المكلف الذي يبقى مساهم وفيّ لالتزاماته، وهذه الإجراءات هي بمثابة إعطاء عدة فرص للمكلفين للقيام بتسديد مستحقاتهم قيد اتخاذ الإجراءات الردعية التي غالبا ما تمثل عائقا في سير عملية التحصيل وما يترتب عنها من إضاعة للوقت حيث هناك حالات أين تجد المديرية نفسها أمام واقع صعب للتسيير كالحجز أين يتعذر للقباضة التحكم في مواردها حيث يقوم بعض المساهمين بالتهرب الجبائي، لكن تبقى هذه الإجراءات متخذة لتصفية المبالغ بمختلف الطرق وهذا هو الهدف المرجو من هذه الإدارة الجبائية بحيث يستوجب عليها أن تلعب دورها في مجال الرقابة الجبائية بتوفير كل الوسائل المادية والبشرية والتشريعية المساعدة على تطوير المعاينات الميدانية خاصة التحقيقات المحاسبية والبحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي التي تتسم بالمصداقية، وذلك باعتبار أن الرقابة الجبائية الفعالة هي الحل الوحيد لمحاربة ظاهرتي التهرب والغش الضريبي، ما يؤدي إلى توسيع الوعاء الضريبي بفرض ضرائب ورسوم إضافية مما يعني تحصيل موارد مالية أكثر وتوجيهها لأغراض تحقيق التنمية المحلية.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية تمكنا من معرفة مختلف الجوانب الجوهرية للموضوع وفهمها حيث تبين لنا في البداية الدور الأساسي الذي تلعبه الضريبة كونها جانب من جوانب الموضوع المهمة التي تؤدي إلى تحقيق أغراض السياسة المالية عن طريق معالجتها لمختلف الظواهر الاقتصادية للضوع العام، وكذا لاعتبارها أنجع وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية بالإضافة إلى انها مورد هام للحزينة العمومية. وإن إلزامية وفرض الضريبة وتعددها يؤدي ببعض المكلفين إلى انتهاج بعض الأساليب المشروعة وغير المشروعة وهو ما يعرف بظاهرة التهرب والغش الضريبي الذي ينتشر بصورة كبيرة في الجزائر، وتعدد أساليبه فمنها ما هو مختص بالمكلف بالضريبة والظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به.

لكن بالرغم من زيادة حصيلة الضريبة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية يبقى التهرب والغش الضريبي من بين العوائق والمشاكل التي تواجه الإدارة الجبائية. لقد حاولت ومازالت هذه الأخيرة تبذل جهود معتبرة للحد أو التخفيف منها لأنها تمس بالمال العام وبالتالي إلحاق أضرار بالخزينة العامة، إذ تعرقل نشاط مديرية الضرائب في بتوفير كل الوسائل المادية والبشرية والتشريعية المساعدة على تطوير المعاينات الميدانية خاصة والبحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي التي تتسم بالمصداقية، ما يؤدي إلى توسيع الوعاء الضريبي بفرض ضرائب ورسوم إضافية مما يعني تحصيل موارد مالية أكثر وتوجيهها لأغراض تحقيق التنمية المحلية.

تعمل الإدارة الجبائية بالتحديد المديرية العامة للضرائب جاهدة على تحسين وتطوير النظام الجبائي الجزائري مع تفعيل عملية الرقابة الجبائية نظرا لدورها في محاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي والمساهمة في تنمية التحصيل الضريبي وذلك من خلال اعتماد عدة تطورات ومشاريع.

1-**اختبار الفرضيات :**

لقد أدى اختبار فرضيات البحث الى ما يلي:

1 بالنسبة للفرضية الاولى: تنص بان الإدارة الجبائية تلعب دور فعال في التأثير على قيمة الحصيلة الضريبية، وهذا ما تم التأكد من صحتها، فان حجم التحصيل الضريبي يعكس قوة الأداء الضريبي من حيث الكفاءة والفعالية بمعنى انه كلما تميز أداء الإدارة الجبائية بالكفاءة كلما زادت نسبة التحصيل الضريبي.

2 بالنسبة للفرضية الثانية: تنص بان التهرب الضريبي هو العائق الرئيسي والوحيد الذي يواجه الإدارة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي، تعتبر هذه الفرضية خاطئة بحيث انه الى جانب التهرب الضريبي توجد عدة مشاكل أخرى تعرقل سير مهام الإدارة الجبائية.

4بالنسبة للفرضية الرابعة : تنص بان حصيلة ولاية ميلة خلال فترة الدراسة حققت معدلات إيجابية لكن من خلال الاحصائيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية ميلة، يتم نفي هذه الفرضية لان مسار تطورات التحصيل الضريبي شهد انخفاضات مستمرة.

5 بالنسبة للفرضية الخامسة: تنص على انه من اجل تفعيل عملية التحصيل الضريبي لابد من عصرنة الإدارة الجبائية وقد تم التأكد من صحة هده الفرضية حيث ان ادخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة الجبائية يهدف الى تحقيق النجاعة من خلال:

– الالمام الشامل بالمكلفين بالضريبة كل حسب وضعيته الخاصة او خصوصياته.

– تعزيز الثقافة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة من خلال اعتماد تقنية التحصيل الالكتروني.

– المساهمة في تخفيض الحصص التي تمثل مستحقات ضريبية للإدارة الجبائية لدى المكلف بالضريبة والتي يصعب تحصيلها.

2 النتائج العامة للدراسة :

– تصطدم فعالية أداء الإدارة الجبائية بالعديد من المشاكل والعراقيل بالإضافة لنقص الرقابة الجبائية ونقص درجة الوعي لدى المكلفين، وفي بعض الأحيان إن تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين يعتبر من الإجراءات الهامة لزيادة التحصيل الضريبي وهذا من اجل تقليل هده المشاكل.

– تلجا الإدارة الجبائية لاستعمال كل الامتيازات المخولة لها وديا وجبريا وذلك لإجبار المكلف على الدفع.

– تعتمد عملية التحصيل الضريبي على أشخاص مؤهلين ومخولين من القانون وتتم وفق إجراءات تحددها الإدارة الجبائية.

– ان كثرة التعديلات الضريبية أثرت سلبا على أداء الإدارة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي.

–حجم التحصيل الضريبي يعكس قوة الأداء الضريبي من حيث كفاءته وفاعليته حيث أن التحصيل الضريبي يتأثر بالعوامل التالية:

من أهم العوامل الأكثر تأثيرا على التحصيل، قيمة التحصيل الضريبي من الضريبة على أرباح الشركات IBS ، حيث يجب رفع الأوعية الضريبية، وذلك بالتوجه نحو الإنتاج والتصنيع أكثر، وتشجيع المشاريع من هذ النوع.

– أيضا قوة التحصيل الضريبي من الضريبة على الدخل الإجماليIRG ، لها تأثير مهم على عملية التحصيل الضريبي، وهذا التأثير سببه أن الوظيف العمومي هو من يتحمل العبئ الضريبي، لذلك يجب دعم الإنتاج أكثر، ودفع عجلة الإقتصاد والتنمية إلى الأمام لتخليص الموظف من هذا العبئ.

3 التوصيات :

– تقديم للمديرية العامة للضرائب الدعامة في مجال تكنولوجيا المعلومات قصد اتمام مهامها وبلوغ اهدافها.

– ادخال تكنولوجيا المعلومات : يعتبر ادخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الادارة الضريبية مرحلة هامة في برنامج التحديث وهو ما يتطلب تكييف التشريع الضريبي من اجل التوجه نحو التقنيات غير المادية وتأطير الدخول الالكتروني للنظام المركزي(

– رقمنة الادارة الجبائية الامر الذي يساعدها في القيام بمهامها ويسهل عملية التعرف واكتشاف المكلفين بالضريبة الذين يثب ارتكابهم للغش والتهرب الضريبي والذين يخلون بالتزاماتهم الجبائية بالتالي تفعيل التحصيل الضريبي

–تحسين وتحديث الإجراءات الجبائية وذلك عن طريق ما يلي :

– وضع طرق حديثة ومتطورة تسمح لأعوان الإدارة الجبائية بالتحصيل الجيد للضرائب.

– إ تباع الأشياء المحتجزة في الولاية التي تمت فيها عملية الحجز.

– العمل على وضع إجراء خاص بتحصيل مختلف المخالفات والحقوق الأخرى على الضريبة.

– التفكير في تعاون مشترك مع الإدارة المحاسبية وتعويض الزيادات في التسبيقات المقدم

مراجع

القرأن:

- سورة الانعام.

الكتب:

- احمد زهير شامية، مالية العامة، دار زهران لنشر والتوزيع، الاردن 2012.
- احمد عبد السمع علام، مالية عامة، مكتبة الوفاء القانونية، لاسكندرية مصر، 2012.
- اعاد حمود القيسي واخرون، الوجيز القانون الاداري، دار وائل لطباعة و النشر، الاردن، 1998 .
- امين الساعاتي، اصول علم الادارة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1997 .
- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية لكتاب، مصر، 2000.
- عبد الباري واخرون، الادارة الحديثة المفاهيم والعمليات، جامعة الاسراء، الأردن، 1994 .
- عبد المجيد القدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع الاردن،2011.
- عادل العلي المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، جامعة الإسراء.
- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيار، الجزائر، 2009.
- فليح حسن خلف، المالية العامة، جدار للكتاب العلمي، الاردن، 2008.
- منور اوسرير، احمد حمو، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 2009
- ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة لنشر والتوزيع ، البليدة.

المذكرات:

- احلام فارس، دور السياسة الجبائية في تغطية النفقات العامة للجزائر سنة 2000 –2008، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص ادارة مالية، جامعة العربي بن المهيدي ام بواقي2008 .
- اغيت مسيكة، إشكالية التحصيل الضربي بين امتيازات إدارة الضرائب وضمانات المكلف، مذكرة الماستر كلية الحقوق، تخصص قانون الاقتصاديات الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014–2015
- بريشي عبد الكريم، دور الضريبية في اعادة توزيع الدخل الوطني، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014.
- بن التومي عادل، الرقابة الجبائية و دورها في تفعيل التحصيل الضريبي ، مذكرة ماستر، تخصص تحقيق ومراقبة التسيير،جامعة محمد بوضياف ،الجزائر، 2016/ 2017.
- بن داوي هاجر، تقييم فعالية التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية،

- تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الجيلالي بونعامة ،الجزائر،2020.
- بوفركاس جبري امينة، السياسة الضريبية ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية مؤسسة جامعة اكلي محمد اولحاج، الجزائر 2014 -2015.
- بومدين لكريثي، السياسة الجبائية وتحديات الاصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1997 - 2014 دراسة تحليلية و قياسية اطروحة دكتوراة، كلية علوم الاقتصادية ،تخصص تحليل اقتصادي2017-2018 .
- بولجة نادية، النظام القانوني لجريمة الغش الضريبي ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون الدولي لأعمال،،جامعة مولود معمري،الجزائر، 2016 .
- داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر،مذكرة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية ،تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائري2005.
- رجاشة عبد المجيد، تقييم الاصلاح الجبائي، مدكرة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة سطيف،2019.
- سفيان خلوفي، بوجريوعبدالرؤوف، الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي خلال الفترة2010-2014 مذكرة ماستر، جامعة ميلة، الجزائر،2014.
- شرقي فاطمة الزهراء،أهمية تقويم وقياس لأداء الضريبي في دعم عملية التحصيل ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر ،2000.
- طرشي ابراهيم، التهرب الضريبي واليات مكافحته، مذكرة الماستر، قسم الحقوق، جامعة، قاصدي مرباح ورقلة 2015 -2016.
- عفاف حويلي، فعالية النظام الجبائي الجزائري في تمويل الخزينة العمومية، مدكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بلمهيدي ام بواقي 2018-2019 .
- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدمة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012، مدكرة ماجيستر، كلية علوم اقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2013-2014.
- مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الإستثمار في المؤسسة، مدكرة ماجستير كلية علوم الاقتصادية، قسم علوم تجارية، جامعة،المسيلة ،2005.

- محمد الشريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، مدكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2009.
- محمد عباس محرزي، دور الضريبة في تنمية وتطوير القطاع المالي والبنكي، تخصص ماجستير، كلية علوم اقتصادية، تخصص علوم تسيير جامعة الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علم التسيير، تخصص تسيير، جامعة بسكرة، 2014
- مراد مهيوبي، إجراءات تحصيل الضريبة أي فاعلية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون"،جامعة 8 ماي 1945 ،الجزائر2014.
- هناس العباس، فعالية السياسة الجبائية في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، مدكرة ماجيستر ، قسم العلوم الاقتصادية جامعة البليدة،2005 .

القوانين:

- قانون الاجراءات الجبائية .
- قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر، 2017 .
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2002.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة ل سنة 2017.
- قانون الرسم على القيمة المضافة.
- المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 0-303 المؤرخ في 2005/12/26 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.
- الجريدة الرسمية، العدد 09 ،1991.
- الجريدة الرسمية، لعدد 20،2009.

محاضرات ومطبوعات

- سعدان تباني، التهرب الضريبي، دراسة ميدانية لولاية قسنطينة، استاذ محاضر بكلية ،علوم اقتصادية،جامعة الجزائر.
- عوادي مصطفى ورحال ناصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مكتبة موسى السعيد لنشر والتوزيع الوادي الجزائر، 2010 – 2011.

- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

مقالات ومجلات

- الكفيف فاتح، أساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها،مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية جامعة البليدة.
- حراق مصباح، كفاءة السياسة المالية ودورها في التخصيص الأمثل للموارد، دراسة حالة الجزائر، مجلة ميلاف للبحوث الدراسات، العدد الرابع،ديسمبر 2016.
- خلوفي سفيان، دورالرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة 2010-2014، ،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،المجلد 5 العدد1 ،2019،
- هشام لبزة، تقدير دالة التحصيل الضريبي التنبؤ لقيمة مستقبيلة حالة الجزائر 1990-2020، مجلة درادية الماية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي العدد 10.

مواقع الكترونية:

https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-49/2014-07-09-09-08-02

ملاحق

الملحق رقم (01) : اشعار باستلام التصريح

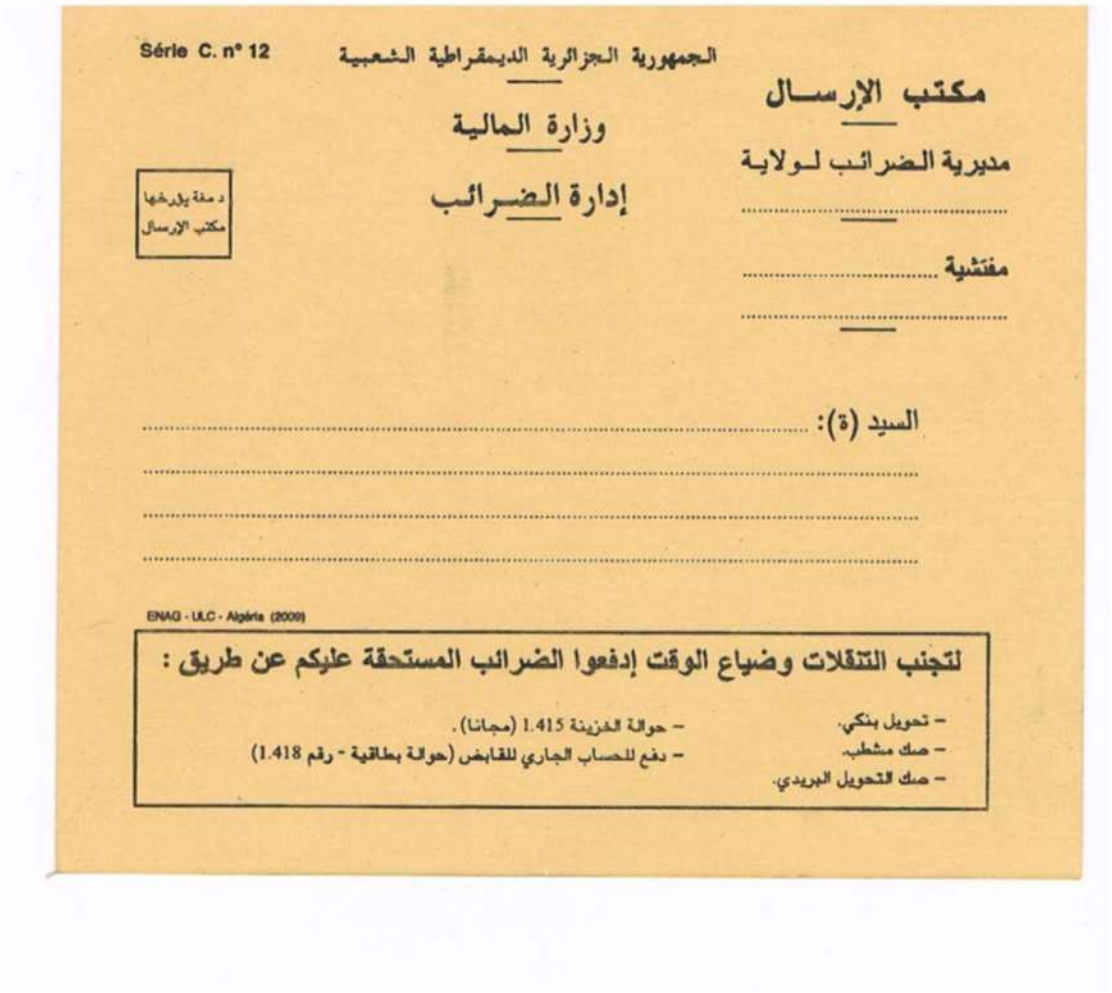

Série C. n° 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

إدارة الضرائب

مكتب الإرسال

مديرية الضرائب لولاية .....

مفتشية .....

.....

دمغة يؤرخها مكتب الإرسال

السيد (ة): .....

.....

.....

.....

ENAG - ULC - Algéria (2009)

لتجنب التنقلات وضياع الوقت إدفعوا الضرائب المستحقة عليكم عن طريق :

- تحويل بنكي.
- صك مشطب.
- صك التحويل البريدي.
- حوالة الخزينة 1.415 (مجانا).
- دفع للحساب الجاري للقابض (حوالة بطاقية - رقم 1.418)

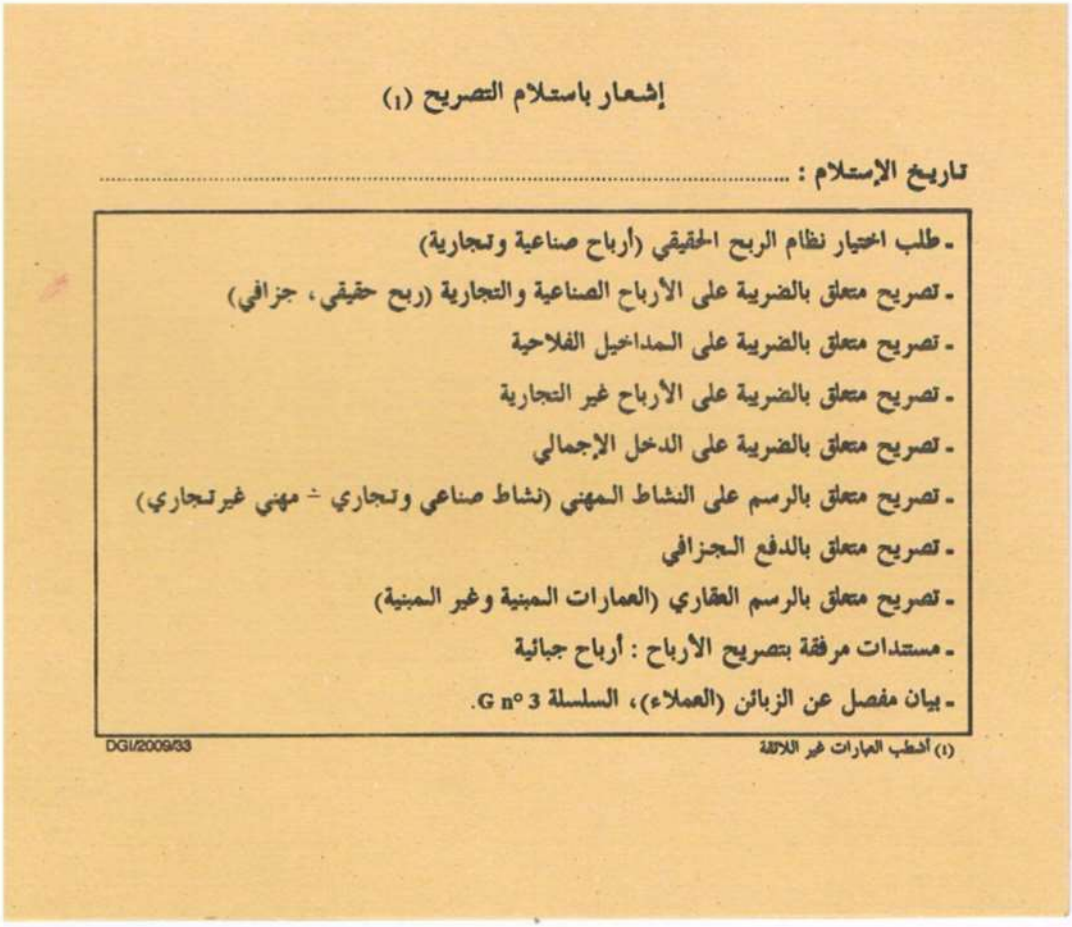

إشعار باستلام التصريح (1)

تاريخ الإستلام : .....

- طلب اختيار نظام الربح الحقيقي (أرباح صناعية وتجارية)
- تصريح متعلق بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (ربح حقيقي، جزافي)
- تصريح متعلق بالضريبة على المداخيل الفلاحية
- تصريح متعلق بالضريبة على الأرباح غير التجارية
- تصريح متعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي
- تصريح متعلق بالرسم على النشاط المهني (نشاط صناعي وتجاري ÷ مهني غيرتجاري)
- تصريح متعلق بالدفع الجزافي
- تصريح متعلق بالرسم العقاري (العمارات المبنية وغير المبنية)
- مستندات مرفقة بتصريح الأرباح : أرباح جبائية
- بيان مفصل عن الزبائن (العملاء)، السلسلة G n° 3.

DGI/2009/33

(1) أشطب العبارات غير اللائقة

الملحق رقم (02) : طريقة تسديد الضرائب

الضرائب المتنوعة المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالعقود المشمولة بالنفاذ ومحله المختار بالنسبة لبلدية .....
وكذلك البلدية التي يقع في دائرتها محل التنفيذ.

أنا الموقع أدناه ..... عامل الملاحقة أمام القضاء للضرائب المتنوعة، وبناء على التفويض المعطى لي، قد
نبهت – بإسم القانون والعدل على السيد ..... المقيم ..... حيث إنتقلت
وتخاطبت فيه مع (6) .....

– وفق ما قرر – وتركت للمخاطب معه صورة هذا في ظرف مغلق عليه العنوان والختم وفقا للقانون، بأن يسدد لمحصل الضرائب المذكور أعلاه – بمكتبه – مجمل المبالغ الواجبة الأداء الموضحة أسفل الجدول أعلاه، بدون إخلال بما يستحق عليه من جزاءات وغرامات التأخير.

وأنذرته بأنه في حالة عدم دفع المبلغ المطلوب في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، سوف يجبر على ذلك بكافة الطرق القانونية وعلى الأخص حجز وبيع منقولاته ومحاصيله وتركت للمخاطب معه المذكور أعلاه صورة هذا المحضر.

عامل الملاحقة القضائية }

طـريـق تسـديـد الضـرائـب

أولا : التسديد النقدي بخزينة محصل البلدية التي تم فيها ربط الضريبة، أو أية بلدية أخرى بعد تقديم اخطار أو تنبيه.

ثانيا : التسديد في حساب الشيكات البريدية للمحصل المشار إليه أعلاه.

أ – نقدا بواسطة حوالة – بطاقية (نموذج رقم 1418 ب الجزائر)

ب – بشيك تحويلي (نموذج ش 1440 الجزائر)

ثالثا : شيك مصرفي مسطر بإسم المحصل الواقع في دائرته مقر فرض الضريبة بدون ذكر الإسم الشخصي للمحصل .

رابعا : تحويل مصرفي يتم بواسطة بنك الجزائر أو بعض مؤسسات الإئتمان المصرح لها خصيصا بهذا الغرض.

خامسا : حوالة على الخزينة و تصدير بدون مصاريف من جميع مكاتب البريد أو من سامي البريد ويقوم الإيصال مقام مخالصة المحصل.

سادسا : حوالة – بطاقية – أو حوالة بريدية عادية.

تنبيـه هـام جدا :

في جميع الحالات يلزم ذكر إسم البلدية وسنة ربط الضريبة، ومادة الورد وإذا لزم الأمر، الخطاب السابق على هذه المادة وكذلك نوع الضريبة وقيمتها.

المادة 402 من مجموعة الضرائب المباشرة.

1 – التأخير في تسديد الضرائب التي تحصل بطريق الورد يؤدي بقوة القانون إلى تحصيل غرامة مالية قدرها 10 ٪ من قيمة ما يلزم دفعه بعد المحاسبة، إذا تم التسديد بعد التاريخ المحدد للأداء.

ويزداد مقدار هذه الغرامة :

إلى 25 ٪ إذا كان التنبيه بالأداء قد تبعه توقيع حجز.

الملحق رقم :(03) خاص بالاشعارات

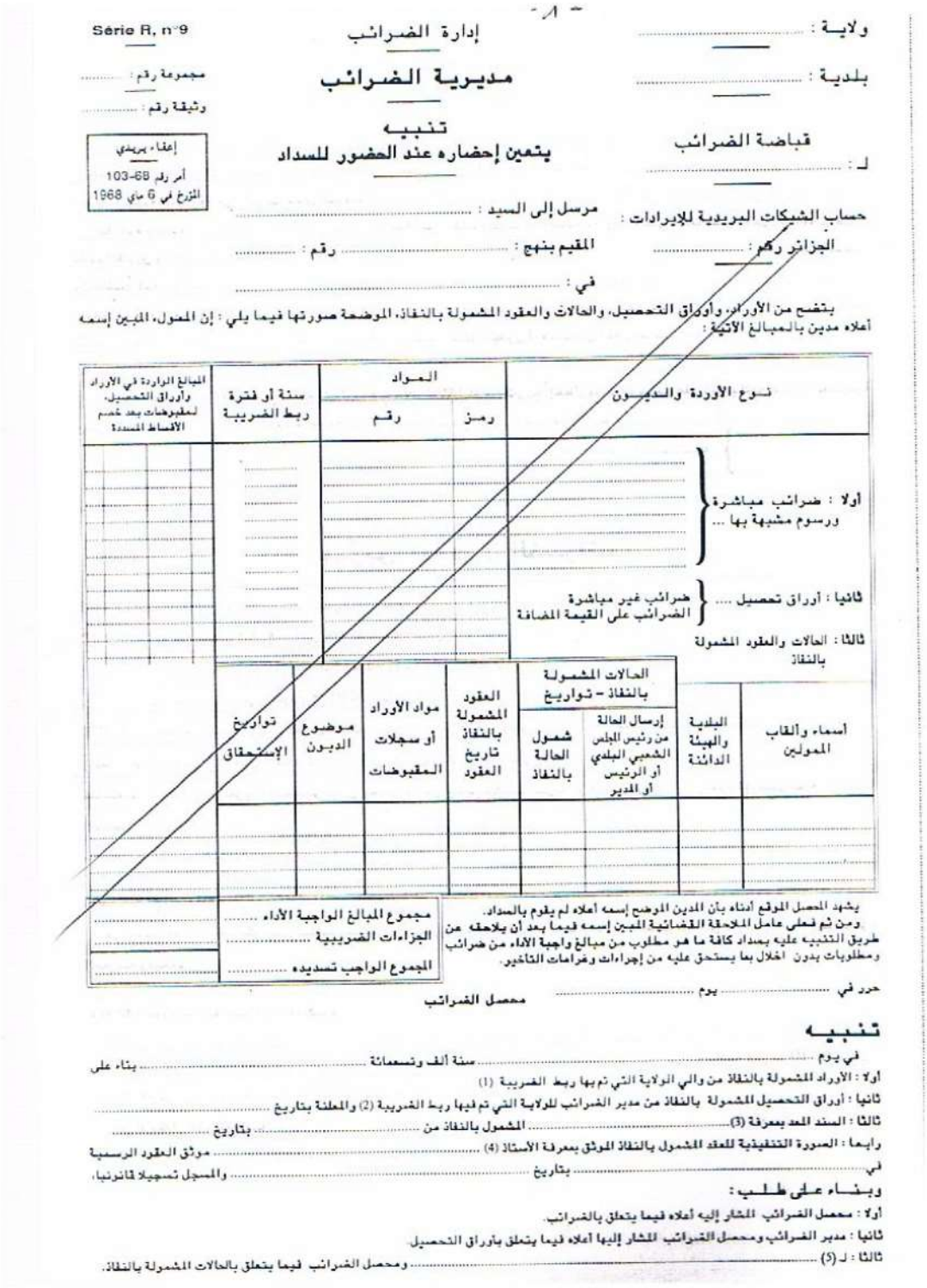

Série R, n°9

إدارة الضرائب

مديرية الضرائب

تنبيه
يتعين إحضاره عند الحضور للسداد

ولاية : .....

بلدية : .....

قباضة الضرائب

لـ : .....

حساب الشيكات البريدية للإيرادات :

الجزائر رقم : .....

مجموعة رقم : .....

وثيقة رقم : .....

إعفاء بريدي
أمر رقم 68-103
المؤرخ في 6 ماي 1968

مرسل إلى السيد : .....

المقيم بنهج : ..... رقم : .....

في : .....

يتضح من الأوراق، وأوراق التحصيل، والحالات والعقود المشمولة بالنفاذ، الموضحة صورتها فيما يلي : إن المسمى، المبين إسمه أعلاه مدين بالمبالغ الآتية :

نوع الأوردة والديون	المواد رمز	المواد رقم	سنة أو فترة ربط الضريبة	المبالغ الواردة في الأوراد وأوراق التحصيل، لمقبوضات بعد خصم الأقساط المسددة
أولا : ضرائب مباشرة ورسوم مشبهة بها ...				
ثانيا : أوراق تحصيل .... ضرائب غير مباشرة الضرائب على القيمة المضافة				

ثالثا : الحالات والعقود المشمولة بالنفاذ

أسماء وألقاب المعولين	البلدية والهيئة الدائنة	الحالات المشمولة بالنفاذ – تواريخ: إرسال الحالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الرئيس أو المدير	شمول الحالة بالنفاذ	العقود المشمولة بالنفاذ تاريخ العقود	مواد الأوراد أو سجلات المقبوضات	موضوع الديون	تواريخ الإستحقاق

يشهد المحصل الموقع أدناه بأن المدين الموضح إسمه أعلاه لم يقوم بالسداد.
ومن ثم فعلى عامل الملاحقة القضائية المبين إسمه فيما بعد أن يلاحقه عن طريق التنبيه عليه بسداد كافة ما هو مطلوب من مبالغ واجبة الأداء من ضرائب ومطلوبات بدون اخلال بما يستحق عليه من إجراءات وغرامات التأخير.

مجموع المبالغ الواجبة الأداء .....
الجزاءات الضريبية .....
المجموع الواجب تسديده .....

حرر في ..... يوم .....

محصل الضرائب

تنبيه

في يوم ..... سنة ألف وتسعمائة ..... بناء على

أولا : الأوراد المشمولة بالنفاذ من والي الولاية التي تم بها ربط الضريبة (1)

ثانيا : أوراق التحصيل المشمولة بالنفاذ من مدير الضرائب للولاية التي تم فيها ربط الضريبة (2) والمعلنة بتاريخ .....

ثالثا : السند المعد بمعرفة (3) ..... المشمول بالنفاذ من ..... بتاريخ .....

رابعا : الصورة التنفيذية للعقد المشمول بالنفاذ الموثق بمعرفة الأستاذ (4) ..... موثق العقود الرسمية

في ..... بتاريخ ..... والمسجل تسجيلا قانونيا،

وبناء على طلب :

أولا : محصل الضرائب المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالضرائب.

ثانيا : مدير الضرائب ومحصل الضرائب المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بأوراق التحصيل.

ثالثا : ل (5) ..... ومحصل الضرائب فيما يتعلق بالحالات المشمولة بالنفاذ.

الملحق رقم (04): اخر إشعار قبل المتابعات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

R. n° 8 (2009) سلسلة

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

قباضة الضرائب

السيد (ة) :

الساكن :

رقم التعريف الجبائي :

آخر إنذار قبل المتابعات

تبعا للإشعار بالدفع ..... والذي بموجبه أعلمتكم بطبيعة ومبالغ الضرائب والرسوم الواقعة على ذمتكم والذي لم تستجيبوا له، طلبت منكم التفضل بالحضور إلى مكتبنا عن طريق الرسالة المؤرخة .....

عندما استقبلتكم يوم ..... ، طلبت منكم التسديد الفوري للمبالغ المفصلة أدناه، كما عرضت عليكم جدولا للدفع على أقساط لتتمكنوا من التسديد التدريجي لدينكم الجبائي.

المطبعة الرسمية، الجزائر

رقم الضريبة	سنة فرض الضريبة	طبيعة الضرائب والرسوم	المبلغ المستحق
		غرامات التأخير	
		المجموع	

ولكن لم تستجيبوا لكل الاقتراحات التي عرضتها عليكم، وقد نبهتكم بالنتائج التي ستترتب عن موقفكم السلبي والمتمثلة في :

- الغلق المؤقت لمحلاتكم المهنية، إلى غاية التسديد الكلي لدينكم الجبائي ؛
- حجز أملاككم المنقولة وغير المنقولة وتحملكم للأتعاب والمضايقات المترتبة عن ذلك ؛
- فقدان إمكانية الحصول على تخفيض للعقوبات الجبائية.

أنبهكم بأنه سيشرع في تنفيذ الإجراءات الإجبارية المذكورة أعلاه في أي وقت، ابتداءا من تاريخ إرسال هذا الإنذار.

ومن غير التسديد الكلي للمبالغ المستحقة، لن تحظى أي محاولة لرفع هذه الإجراءات بقبول من طرف إدارة الضرائب.

تقبلوا ..... تحياتنا الخالصة.

قابض الضرائب،

الملحق رقم (05): إشعار بالدفع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية .....

قباضة الضرائب

لـ .....

العنوان : .....

رقم الحساب الجاري البريدي :

الهاتف : .....

في ..... يوم .....

إشعار بالدفع

إلى السيد (ة) : .....

رقم التعريف الجبائي : |_|_| |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

يشرفني تذكيركم بأنكم مدينون للخزينة بمبلغ .....

دينار، يمثل الضرائب و الرسوم المفصلة أدناه :

رقم الضريبة	سنة فرض الضريبة	طبيعة الضرائب و الرسوم	المبلغ المستحق
		غرامات التأخير	
		المجموع	

أطلب منكم اتخاذ كل التدابير لتسديد المبلغ المذكور، في أجل أقصاه ثمانية أيام.

في حالة ما إذا لم يكن باستطاعتكم تسديد المبلغ كلية نظرا لأهمية الضرائب والرسوم المستحقة، فإن مصالحنا مستعدة لاكتتاب جدول للدفع على أقساط تحدده معكم حسب إمكانياتكم.

إذا لم تستجيبوا لهذا الإشعار أو تراجعتم عن تنفيذ جدول الدفع المكتتب، فإن إدارة الضرائب ستضطر إلى اتخاذ إجراءات المتابعة ضدكم، والمنصوص عليها في القانون.

أحثكم إذن بالاستجابة فورا لهذا الإشعار وباحترام التعهد الذي قد تكتتبوه عند مصالحنا.

عندما يشرع في التنفيذ الفعلي للمتابعة ، فإنه لايمكن توقيف إجراءات التحصيل الجبري مهما كان المبرر أو مستوى المبادرة المتخذة.

قـــابـــض الضـــرائـــب،

الملحق قم(06): خاص بالحجز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(3)

وزارة المالية

المديرية العامة الضرائب بجاية في

مدير الضرائب لولاية بجاية

رقم

قباضة الضرائب

محضر حجز تنفيذي

بمقتضى القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل و طبقا للمواد 380 ، 381 ، 392 ، 393 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المحدد لتكاليف حراسة الأملاك المنقولة التي تحجزها الإدارة الجبائية .

أنا الممضي أسفله العون.....الوظيفة.....

الحامل لبطاقة أداء اليمين رقم.....الصادرة بتاريخ.....

و المكلف بمهمة حجز ممتلكات السيد :.....و الممثلة في:.....الدين لدى الخزينة ب.....

مرفوقا بالسادة :

1- .....

2- .....

3- .....

حيث طلبت منه تسليم الممتلكات الواقع عليها الحجز أين تم نحو بلها إلى المحشر العمومي في نفس اليوم و التاريخ المذكورين أعلاه .

عون المتابعة الشاهد الأول الشاهد الثاني حارس المحشر

الملحق رقم (07): خاص بالبيع

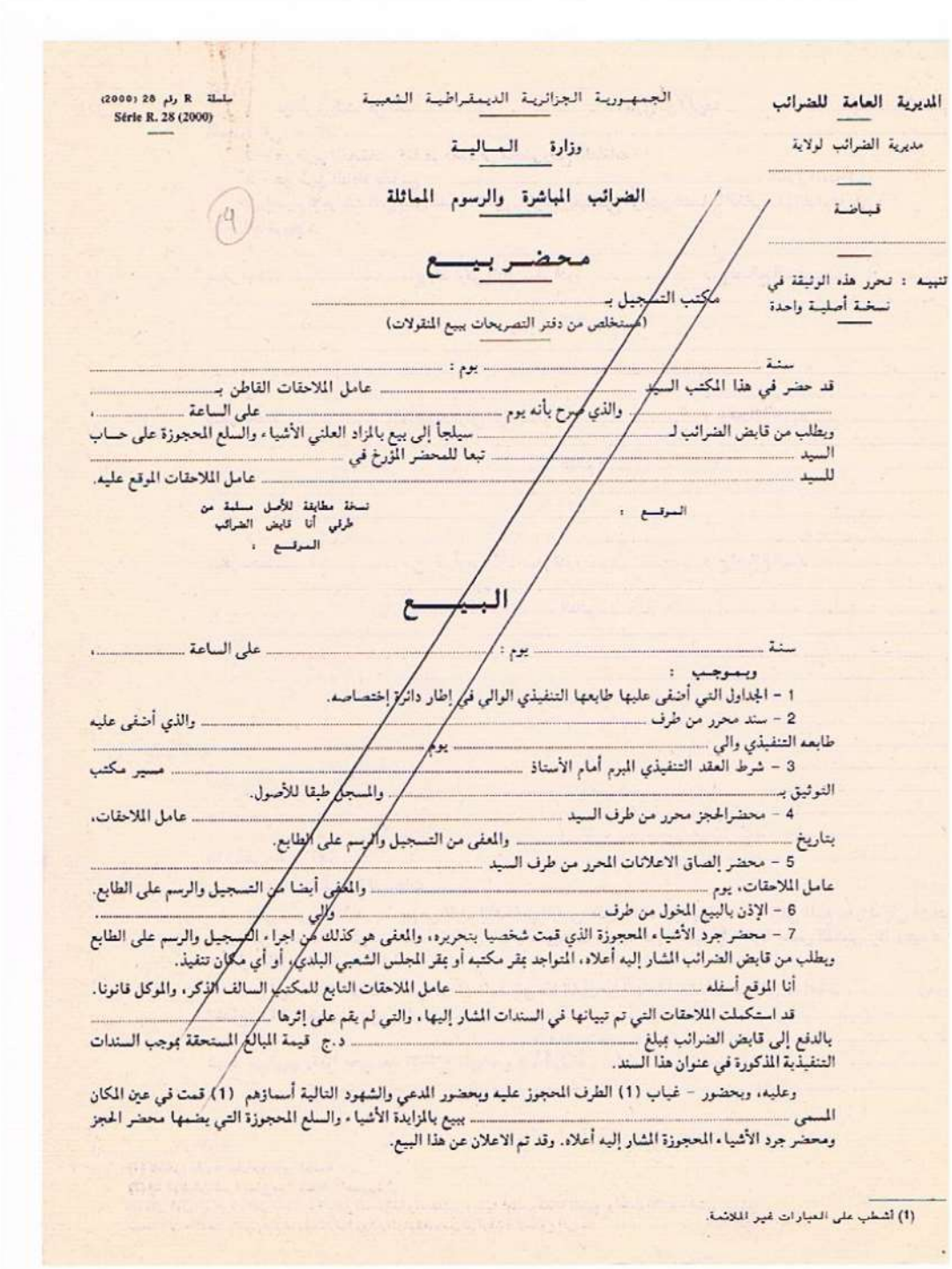

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
قباضة
تنبيه : تحرر هذه الوثيقة في نسخة أصلية واحدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

سلسلة R رقم 28 (2000)
Série R. 28 (2000)

محضر بيع

مكتب التسجيل بـ .....
(مستخلص من دفتر التصريحات ببيع المنقولات)

سنة ..... يوم : .....
قد حضر في هذا المكتب السيد ..... عامل الملاحقات القاطن بـ .....
والذي صرح بأنه يوم ..... على الساعة .....،
ويطلب من قابض الضرائب لـ ..... سيلجأ إلى بيع بالمزاد العلني الأشياء والسلع المحجوزة على حساب السيد ..... تبعا للمحضر المؤرخ في .....
للسيد ..... عامل الملاحقات الموقع عليه.

نسخة مطابقة للأصل مسلمة من طرفي أنا قابض الضرائب
الموقع :

الموقع :

البيع

سنة ..... يوم : ..... على الساعة .....،
وبموجب :
1 - الجداول التي أضفى عليها طابعها التنفيذي الوالي في إطار دائرة إختصاصه.
2 - سند محرر من طرف ..... والذي أضفى عليه طابعه التنفيذي والي ..... يوم .....
3 - شرط العقد التنفيذي المبرم أمام الأستاذ ..... مسير مكتب التوثيق بـ ..... والمسجل طبقا للأصول.
4 - محضر الحجز محرر من طرف السيد ..... عامل الملاحقات، بتاريخ ..... والمعفى من التسجيل والرسم على الطابع.
5 - محضر إلصاق الاعلانات المحرر من طرف السيد ..... عامل الملاحقات، يوم ..... والمعفى أيضا من التسجيل والرسم على الطابع.
6 - الإذن بالبيع المخول من طرف ..... والي .....
7 - محضر جرد الأشياء المحجوزة الذي قمت شخصيا بتحريره، والمعفى هو كذلك من اجراء التسجيل والرسم على الطابع
ويطلب من قابض الضرائب المشار إليه أعلاه، المتواجد بمقر مكتبه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي، أو أي مكان تنفيذ.
أنا الموقع أسفله ..... عامل الملاحقات التابع للمكتب السالف الذكر، والموكل قانونا.
قد استكملت الملاحقات التي تم تبيانها في السندات المشار إليها، والتي لم يقم على إثرها ..... بالدفع إلى قابض الضرائب مبلغ ..... د.ج قيمة المبالغ المستحقة بموجب السندات التنفيذية المذكورة في عنوان هذا السند.
وعليه، وبحضور - غياب (1) الطرف المحجوز عليه وبحضور المدعي والشهود التالية أسماؤهم (1) قمت في عين المكان المسمى ..... ببيع بالمزايدة الأشياء والسلع المحجوزة التي يضمها محضر الحجز ومحضر جرد الأشياء المحجوزة المشار إليه أعلاه. وقد تم الاعلان عن هذا البيع.

(1) أشطب على العبارات غير الملائمة.

الملحق رقم(08): وثيقة G50

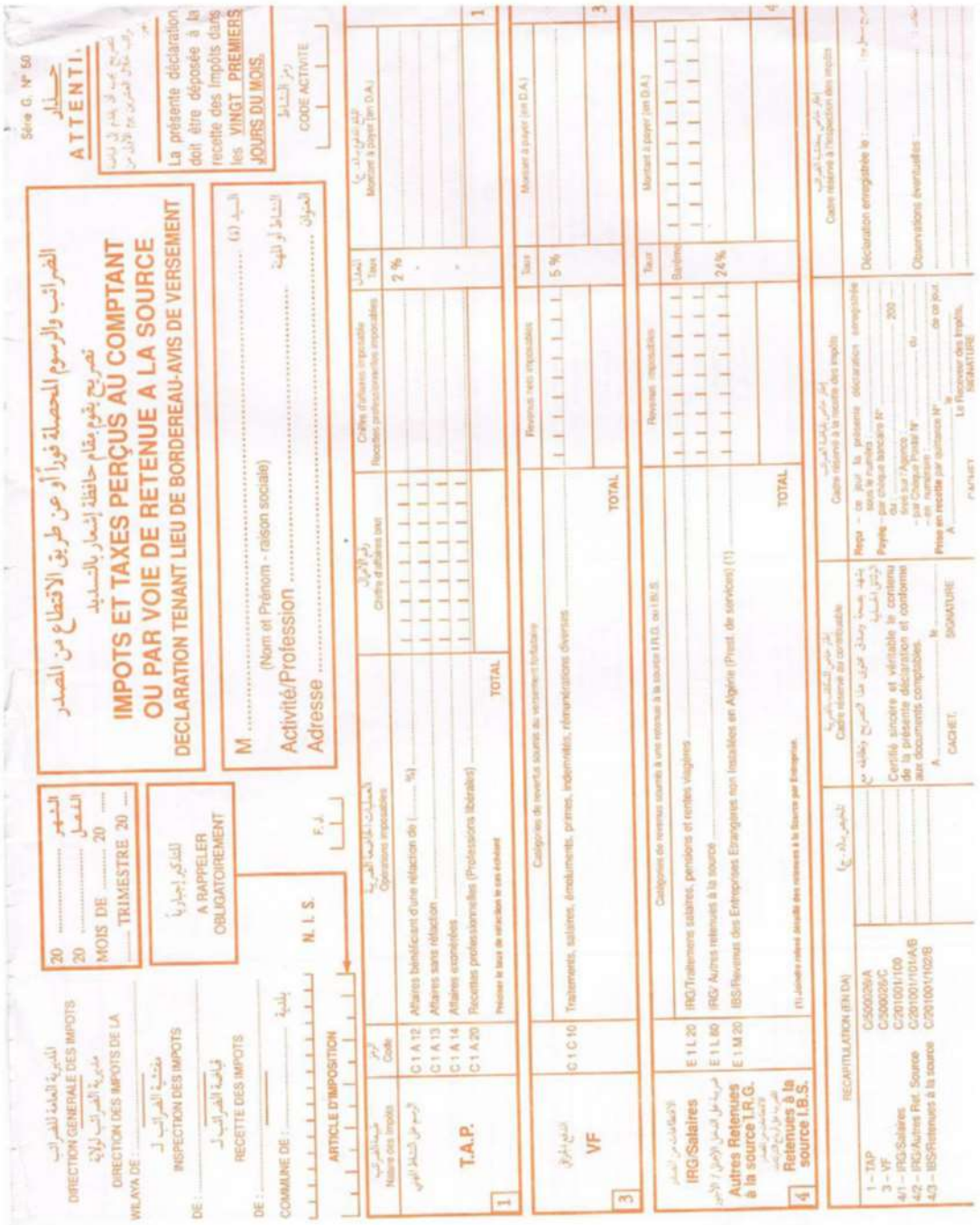

الملحق رقم(09): وثيقةG51

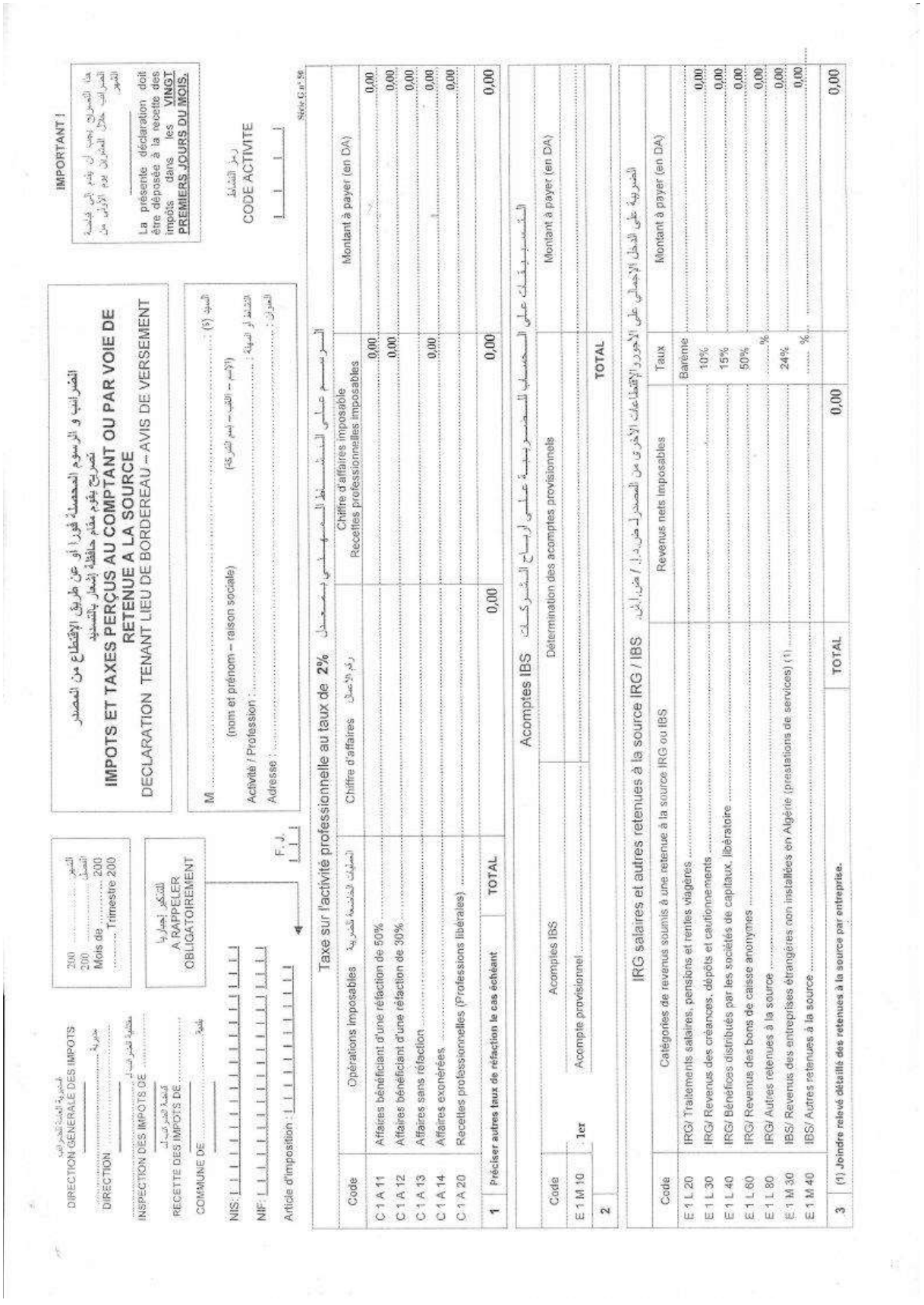

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION
INSPECTION DES IMPOTS DE
RECETTE DES IMPOTS DE
COMMUNE DE

200 ..... Mois de ..... 200 ..... Trimestre

A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

NIS:
NIF:
Article d'imposition :
F. J.

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU – AVIS DE VERSEMENT

M .....
(nom et prénom – raison sociale)
Activité / Profession :
Adresse :

IMPORTANT !

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

CODE ACTIVITE

Série G n° 58

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
			0,00	0,00
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			0,00
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%		0,00	0,00
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			0,00
C 1 A 14	Affaires exonérées		0,00	0,00
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			0,00
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL	0,00	0,00

Acomptes IBS

Code		Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	1er	Acompte provisionnel		
2			TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS

Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets Imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	0,00
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10%	0,00
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15%	0,00
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50%	0,00
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		%	0,00
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24%	0,00
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source		%	0,00
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL	0,00	0,00

الملحق رقم(10): وثيقة تحصيل غير المسددات من الضرائب

Série R. n°9 2007

إدارة الضرائب

مديرية الضرائب

تنبيه

يتعين إحضاره عند الحضور للسداد

مجموعة رقم : .....

وثيقة رقم : .....

إعفاء بريدي
أمر رقم 68-103
المؤرخ في 6 ماي 1968

ولاية : .....

بلدية : .....

قباضة الضرائب

لـ : .....

حساب الشيكات البريدية للإيرادات :

الجزائر رقم : .....

مرسل إلى السيد : .....

المقيم بنهج : ..... رقم : .....

في : .....

يتضح من الأوراد، وأوراق التحصيل، والحالات والعقود المشمولة بالنفاذ، الموضحة صورتها فيما يلي : إن الممول، المبين إسمه أعلاه مدين بالمبالغ الآتية :

نوع الأوردة والديون	المواد		سنة أو فترة ربط الضريبة	المبالغ الواردة في الأوراد وأوراق التحصيل، لمقبوضات بعد خصم الأقساط المسددة
	رمز	رقم		
أولا : ضرائب مباشرة ورسوم مشبهة بها				
ثانيا : أوراق تحصيل .... ضرائب غير مباشرة الضرائب على القيمة المضافة				

ثالثا : الحالات والعقود المشمولة بالنفاذ

أسماء وألقاب الممولين	البلدية والهيئة الدائنة	الحالات المشمولة بالنفاذ – تواريخ		العقود المشمولة بالنفاذ تاريخ العقود	مواد الأوراد أو سجلات المقبوضات	موضوع الديون	تواريخ الإستحقاق
		إرسال الحالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الرئيس أو المدير	شمول الحالة بالنفاذ				

يشهد المحصل الموقع أدناه بأن المدين المرضح إسمه أعلاه لم يقوم بالسداد.
ومن ثم فعلى عامل الملاحقة القضائية المبين إسمه فيما بعد أن يلاحقه عن طريق التنبيه عليه بسداد كافة ما هو مطلوب من مبالغ واجبة الأداء من ضرائب ومطلوبات بدون اخلال بما يستحق عليه من إجراءات وغرامات التأخير.

مجموع المبالغ الواجبة الأداء	
الجزاءات الضريبية	
المجموع الواجب تسديده	

حرر في ..... يوم .....

محصل الضرائب

تنبيه

في يوم ..... سنة ..... بناء على

أولا : الأوراد المشمولة بالنفاذ من والي الولاية التي تم بها ربط الضريبة (1)

ثانيا : أوراق التحصيل المشمولة بالنفاذ من مدير الضرائب للولاية التي تم فيها ربط الضريبة (2) والمعلنة بتاريخ .....

ثالثا : السند المعد بمعرفة (3)..... المشمول بالنفاذ من ..... بتاريخ .....

رابعا : الصورة التنفيذية للعقد المشمول بالنفاذ الموثق بمعرفة الأستاذ (4) ..... موثق العقود الرسمية

في..... بتاريخ ..... والمسجل تسجيلا قانونيا.

وبناء على طلب :

أولا : محصل الضرائب المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالضرائب.

ثانيا : مدير الضرائب ومحصل الضرائب المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بأوراق التحصيل.

ثالثا : لـ (5)..... ومحصل الضرائب فيما يتعلق بالحالات المشمولة بالنفاذ.

الملحق رقم(11): الوضعية الجبائية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILLAYA D'AIN DEFLA
RECETTE DES IMPOTS KHEMIS MILANA (VILLE)

SITUATION FISCALE

NOM :.....PRENOM :.....

ACTIVITE :.....ADRESSE :.....

Année	Article	Nature d'impôt	Montant initial	Acompte versée	Reste à recouvrir	Pénalité	Total général

KHEMIS MILANA LE :.....

LE RECEVEUR

الملحق رقم(12): الوورد الفردي

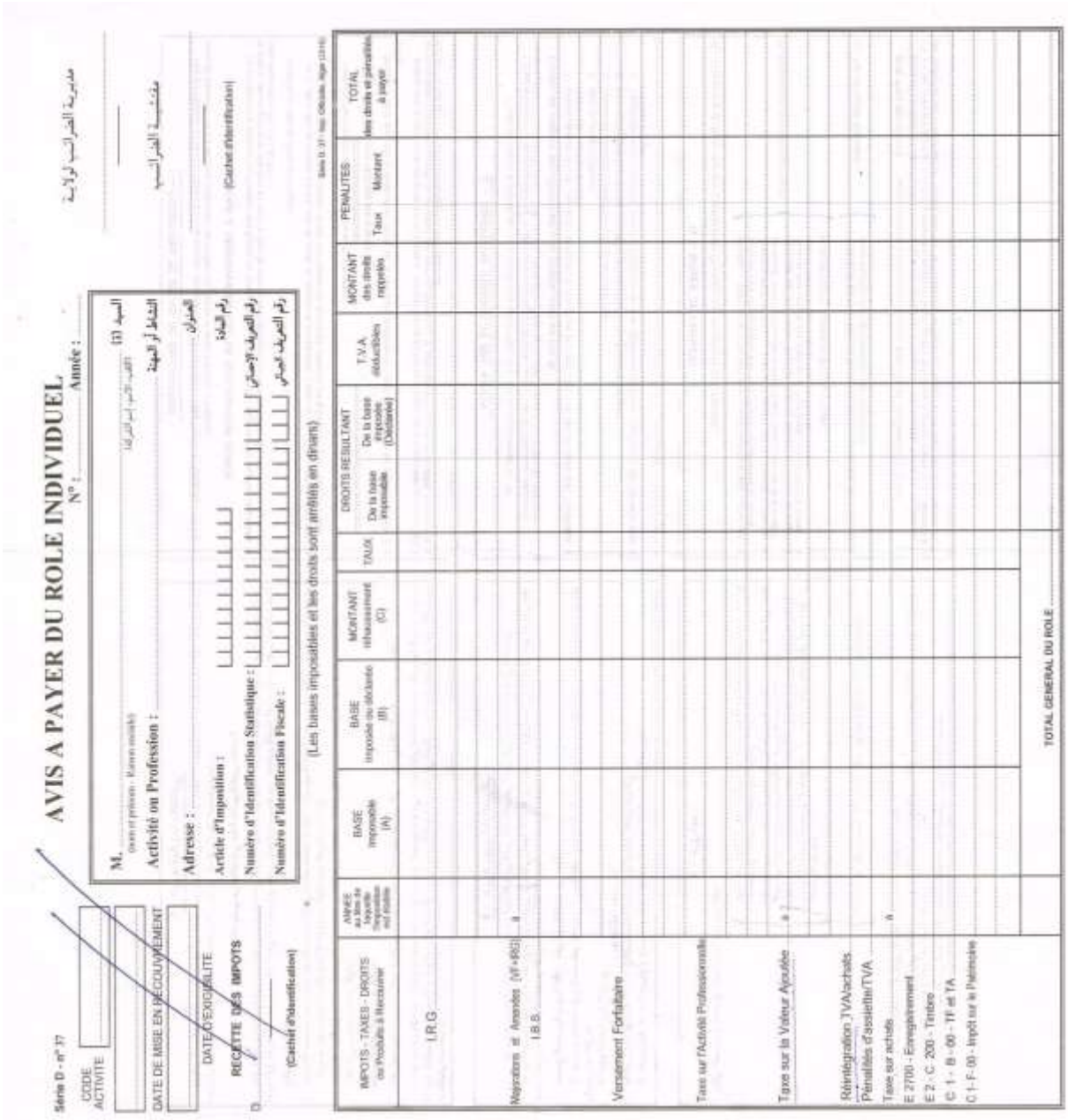

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle (ou pour laquelle) est établie	BASE imposable (A)	BASE imposée ou déclarée (B)	MONTANT rehaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)	T.V.A. déductible	MONTANT des droits rappelés	PENALITES Taux	PENALITES Montant	TOTAL Mes droits et pénalités à payer
I.R.G												
Majorations et Amendes (VF+IRG)	a											
I.B.S.												
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle												
Taxe sur la Valeur Ajoutée	a											
Réintégration TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA												
Taxe sur achats	n											
E 2700 - Enregistrement												
E 2 - C 200 - Timbre												
C 1 - B - 00 - TF et TA												
C 1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine												
		TOTAL GENERAL DU ROLE										